

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|---|--|--|---|--|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم | 250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما | النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست |
|------|--|
| 2114 | نصوص عامة |
| | الاجازة الوطنية للفنون التشكيلية -. إحداث وتنظيم. |
| 2109 | مرسوم رقم 2.17.362 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية..... |
| 2119 | مهنة الخبرة المحاسبية وهيئة الخبراء المحاسبين. |
| | مرسوم رقم 2.20.68 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.93.521 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) لتطبيق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين..... |
| 2121 | مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها. |
| | الاجازة الوطنية للفنون التشكيلية -. إحداث وتنظيم. |
| | مرسوم رقم 2.19.543 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية..... |
| | مرسوم رقم 2.19.1021 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن رخص البحث ورخص استغلال التجايف..... |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي. | اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية. |
| قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 صادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) يتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي. | مرسوم رقم 2.20.271 صادر في 7 شعبان 1441 (فاتح أبريل 2020) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 21 فبراير 2020 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائتان وأربعة ملايين دولار أمريكي (204.000.000 دولار أمريكي)، لتمويل برنامج دعم تحسين الحماية الاجتماعية. |
| المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. | 2128 |
| مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 982.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية. | اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. |
| 2147 | مرسوم رقم 2.20.310 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9018-MA بمبلغ مائتين وواحد وسبعين مليون وثمانمائة ألف أورو (271.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 23 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المتعلق ببرنامج نجاعة الجماعات. |
| 2148 | 2129 |
| الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة. | التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية : |
| مرسوم رقم 2.20.283 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي أحمد أو عمرو بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. | • الوثائق اللازمة للمفات طلبات الرخص. |
| 2148 | قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة للمفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. |
| 2149 | 2129 |
| مرسوم رقم 2.20.303 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركزي مركزية - سيدي بوبكر وقصر هارون بجماعة الريصاني بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. | • كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها. |
| 2150 | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها. |
| 2151 | 2137 |
| مرسوم رقم 2.20.305 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. | التأمينات الإجبارية. |
| 2152 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 383.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتغيير قرار وزير المالية والخصخصة رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية. |
| 2153 | 2138 |
| قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 867.20 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالإذن بتفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «ENIMAROC.B.V» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW I» إلى «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW XII» لفائدة شركة «QUATAR PETROLEUM INTERNATIONAL UPSTREAM L.L.C» | الحسابات الجارية الدائنة للشركاء. - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2020. |
| 2154 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1003.20 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2020. |
| 2155 | 2139 |
| قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2254.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «HISPANO-MARROQUI DE MARISCO LA ALMEJA DE ORO sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hispano-Marroqui de Marisco la Almeja de Oro» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها. | الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم. |
| 2156 | قرار لوزير الصحة رقم 1019.20 صادر في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. |
| 2157 | 2140 |

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.20.283 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي أحمد أو عمرو بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.20.303 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركزي مركزية - سيدي بوبكر وقصر هارون بجماعة الريصاني بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.20.304 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركزي تنغراس تبوعصامت بجماعة السفلات بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.20.305 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الهيدروكربورات. - الإذن بتفويت جزئي لحصص الفائدة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 867.20 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالإذن بتفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «ENIMAROC.B.V» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW I» إلى «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW XII» لفائدة شركة «QUATAR PETROLEUM INTERNATIONAL UPSTREAM L.L.C»

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2254.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «HISPANO-MARROQUI DE MARISCO LA ALMEJA DE ORO sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hispano-Marroqui de Marisco la Almeja de Oro» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2256.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SIMDAK AU sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| 2174 | 2156 |
| 2174 | 2158 |
| 2176 | 2160 |
| 2176 | 2162 |
| 2177 | 2164 |
| 2178 | 2166 |
| 2180 | 2168 |
| 2180 | 2170 |
| 2181 | 2172 |

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 868.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «AL MACHRIKIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 869.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 870.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «IN VITRO PALM BIOTECHNOLOGY» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 871.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفاكهة الحمراء والتين الشوكي والشتائل النموذجية للأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 872.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «SEMILLAS FITO MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 873.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «ELEPHANT VERT MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - تحديد الميزانيتين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 925.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتحديد ميزانيتي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.....

تفويض السلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 922.20 صادر في 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020) بتفويض السلطة إلى عمال العمالات والأقاليم.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 644.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 645.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2258.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «DAKHILA AQUACULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2265.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SRAIDI MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sraidi Mar Boutelha» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2266.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SINA AQUACULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sina Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2268.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «DADEYH COM sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dadeyh com» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2751.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «LUDJEY AU sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey Algues» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2752.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «LUDJEY AU sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey Moules» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2753.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «ATMANE FISH sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atrmane Fish» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2754.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AISHA MARISCOS sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aisha Mariscos» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2755.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «TIDMAS COAST sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tidmas Coast» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| 2187 | 2182 |
| 2188 | 2182 |
| 2189 | 2183 |
| 2189 | 2184 |
| 2190 | 2184 |
| 2191 | 2185 |
| 2192 | 2186 |
| 2194 | 2186 |
| 2209 | |

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول :

• العقار في المغرب : رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي.....

• مقترح قانون بإحداث «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي».....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.362 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)
يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة 19 مكررة من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) ،
رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث جائزة وطنية للفنون التشكيلية تمنح سنويا بهدف تحفيز الفنانين وتشجيعهم على المبادرة والابتكار ومواصلة جهودهم الإبداعية والخلاقة، وكذا اكتشاف ورعاية الطاقات الوطنية الواعدة من الشباب ومددها بالدعم المادي والإعلامي.

المادة 2

تشتمل الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية على الأصناف التالية :
- الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب ؛
- الجائزة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني ؛
- الجائزة الوطنية لفن النحت.

الباب الثاني

الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب

المادة 3

تمنح الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب في فن الصباغة وتشمل المراتب التالية :

- جائزة التفوق ؛

- جائزة التميز ؛

- الجائزة التشجيعية.

وتمنح هذه المراتب، حسب الترتيب، للفائزين الثلاثة الأوائل ضمن «الملتقى الوطني للفنانين التشكيليين الشباب» الذي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة برسم كل موسم فني.

المادة 4

يفتح الترشيح للمشاركة في الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب في وجه الفنانين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 30 سنة وذلك وفق الدليل المرجعي المشار إليه في المادة 28 بعده.

يتم التباري على الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب على مرحلتين، في مرحلة أولى ضمن الملتقيات الجهوية التي تنظمها وزارة الثقافة والاتصال على مستوى كل مديرية جهوية.

ويرشح الفائزون، بالمراتب الأولى ضمن الملتقيات الجهوية للفنانين التشكيليين الشباب، في مرحلة ثانية، ضمن الملتقى الوطني للفنانين التشكيليين الشباب للتباري على مراتب الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنتين لتحكيم الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب :

- الأولى على مستوى كل جهة تتولى انتقاء الأعمال الفنية المترشحة للتباري في الملتقى الجهوي للفنانين التشكيليين الشباب واختيار الفائزين بالجوائز الثلاث الأولى للملتقى الجهوي ؛

- الثانية على المستوى الوطني تتولى اختيار الفائزين بالجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب من بين الفائزين بالمرتبة الأولى في الملتقيات الجهوية وذلك ضمن الملتقى الوطني للفنانين التشكيليين الشباب.

تشتغل اللجنتان طبقا للشروط والمعايير المحددة بالدليل المرجعي المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية بكل أصنافها والمشار إليه في المادة 28 بعده.

يعين أعضاء اللجنتين لمدة سنة واحدة.

المادة 6

تتكون لجنة التحكيم على المستوى الجهوي، علاوة على المدير الجهوي للثقافة، من ثلاثة أعضاء من بين الفنانين التشكيليين أو النقاد أو المختصين في مجال الفنون التشكيلية.

المادة 10

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء لجنتي تحكيم الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب عن مشاركتهم في أشغالها تحدد في 2.000 درهم لكل عضو من أعضاء لجنة التحكيم على المستوى الجهوي، و3.000 درهم لكل عضو من أعضاء لجنة التحكيم على المستوى الوطني.

الباب الثالث

الجائزة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني

المادة 11

تشتمل الجائزة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني على المراتب التالية :

- الجائزة الأولى ؛

- الجائزة الثانية ؛

- الجائزة الثالثة.

وتمنح هذه المراتب، حسب الترتيب، للفائزين الثلاثة الأوائل ضمن المباراة الوطنية لفن التصوير الفوتوغرافي الفني التي تنظمها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة برسم كل موسم فني.

المادة 12

يفتح باب المشاركة في وجه الفنانين الفوتوغرافيين الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك وفق الدليل المرجعي المشار إليه في المادة 28 بعده.

المادة 13

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنة لتحكيم المباراة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني واختيار الفائزين بالمراتب الثلاث المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

وتشتغل اللجنة طبقاً للشروط والمعايير المحددة بالدليل المرجعي المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية بكل أصنافها والمشار إليه في المادة 28 بعده.

يرأس اللجنة عضو من أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، و تعين اللجنة مقرراً لأعمالها من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها.

تتولى مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة أعمال كتابة اللجنة.

المادة 7

تتألف لجنة التحكيم على المستوى الوطني، علاوة على ممثل وزارة الثقافة والاتصال، من أربعة فنانين تشكيلييين أو نقاد أو مختصين في مجال الفنون التشكيلية.

يرأس اللجنة عضو من أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، و تعين اللجنة مقرراً لأعمالها من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها.

وتتولى مديريةية الفنون بوزارة الثقافة والاتصال أعمال كتابة اللجنة.

المادة 8

تجتمع اللجنتان باستدعاء من رئيسيهما وتتخذ قراراتهما بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ولا تكون مداوالات اللجنتين صحيحة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس.

وتسجل مداوالات وقرارات اللجنتين في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنتين عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول يعوض طبقاً لنفس الكيفيات المحددة في المواد 5 و6 و7 أعلاه.

المادة 9

يمنح الفائزون بالمراتب الثلاث الأولى ضمن الملتقيات الجهوية للفنانين التشكيليين الشباب جوائز تحفيزية تحدد قيمتها كما يلي :

- الجائزة الأولى : ثلاثون ألف درهم (30.000 درهم) ؛

- الجائزة الثانية : عشرون ألف درهم (20.000 درهم) ؛

- الجائزة الثالثة : عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

ويمنح الفائزون بالجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب مبلغاً مالياً يحدد قدره، حسب المراتب المشار إليها في المادة 3 أعلاه، كما يلي :

- جائزة التفوق : مائة ألف درهم (100.000 درهم) ؛

- جائزة التميز : ستون ألف درهم (60.000 درهم) ؛

- الجائزة التشجيعية : أربعون ألف درهم (40.000 درهم).

الباب الرابع

الجائزة الوطنية لفن النحت

المادة 18

تشتمل الجائزة الوطنية لفن النحت على المراتب التالية :

- الجائزة الأولى ؛

- الجائزة الثانية ؛

- الجائزة الثالثة.

وتمنح هذه المراتب، حسب الترتيب، للفائزين الثلاثة الأوائل ضمن المباراة الوطنية لفن النحت التي تنظمها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة برسم كل موسم فني.

المادة 19

يفتح باب المشاركة في وجه الفنانين النحاتين الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك وفق الدليل المرجعي المشار إليه في المادة 28 بعده.

المادة 20

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنة لتحكيم المباراة الوطنية لفن النحت واختيار الفائزين بالمراتب الثلاث المشار إليها في المادة 18 أعلاه.

وتشتغل اللجنة طبقاً للشروط والمعايير المحددة بالدليل المرجعي المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية بكل أصنافها والمشار إليه في المادة 28 بعده.

وتتكون اللجنة، علاوة على ممثل وزارة الثقافة والاتصال، من أربع شخصيات من بين الفنانين التشكيليين أو النقاد أو المختصين في مجال فن النحت.

يعين أعضاء اللجنة لمدة سنة واحدة.

المادة 21

يرأس اللجنة عضو من أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتعين اللجنة مقرراً لأعمالها من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة والاتصال أعمال كتابة اللجنة.

وتتكون اللجنة، علاوة على ممثل وزارة الثقافة والاتصال، من أربع شخصيات من بين الفنانين الفوتوغرافيين أو النقاد أو المختصين في مجال التصوير الفوتوغرافي الفني.

يعين أعضاء اللجنة لمدة سنة واحدة.

المادة 14

يرأس اللجنة عضو من أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتعين اللجنة مقرراً لأعمالها من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة والاتصال أعمال كتابة اللجنة.

المادة 15

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ولا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس.

وتسجل مداوات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول يعوض طبقاً لنفس الكيفيات المحددة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16

يمنح الفائزون بالجائزة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني مبلغاً مالياً يحدد قدره، حسب المراتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه، كما يلي :

- الجائزة الأولى : ستون ألف درهم (60.000 درهم) ؛

- الجائزة الثانية : خمسون ألف درهم (50.000 درهم) ؛

- الجائزة الثالثة : أربعون ألف درهم (40.000 درهم).

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني عن مشاركتهم في أشغالها تحدد في ثلاثة آلاف درهم (3.000 درهم) لكل عضو.

المادة 27

لا يحق للفائز بإحدى المراتب الأولى المخولة للاستفادة من المبالغ المالية برسم أحد أصناف الجائزة المنصوص عليها في المواد 9 و16 و23 أعلاه الترشح في نفس الصنف من الجائزة إلا بعد انصرام ثلاث سنوات عن تاريخ الفوز.

المادة 28

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دليلاً مرجعياً وتضعه في متناول المترشحين، ويتضمن على الخصوص شروط المشاركة والوثائق المكونة لملف الترشيح والجدولة الزمنية لتنظيم المباريات والمعايير الخاصة بانتقاء واختيار الأعمال المرشحة للجائزة الوطنية للفنون التشكيلية والأعمال الفائزة بمختلف أصنافها وكيفيات اشتغال اللجان المنصوص عليها في المواد 6 و7 و13 و20 أعلاه.

المادة 29

يمكن تغيير قيمة أصناف الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية المشار إليها في المادة 2 أعلاه وكذا تعويضات أعضاء لجان التحكيم المشار إليهم في المواد 6 و7 و13 و20 أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة والمالية.

المادة 30

يرصد الغلاف المالي المخصص للجائزة الوطنية للفنون التشكيلية بكل أصنافها المشار إليها في المادة 2 أعلاه وكذا التعويضات الجزافية لأعضاء لجان التحكيم من الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة 22

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ولا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس.

وتسجل مداوات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول يعوض طبقاً لنفس الكيفيات المحددة في المادة 20 أعلاه.

المادة 23

يمنح الفائزون بالجائزة الوطنية لفن النحت مبلغاً مالياً يحدد قدره حسب المراتب المشار إليها في المادة 18 أعلاه كما يلي :

- الجائزة الأولى : ستون ألف درهم (60.000 درهم) ؛

- الجائزة الثانية : خمسون ألف درهم (50.000 درهم) ؛

- الجائزة الثالثة : أربعون ألف درهم (40.000 درهم).

المادة 24

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية لفن النحت عن مشاركتهم في أشغالها تحدد في ثلاثة آلاف درهم (3.000 درهم) لكل عضو.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 25

لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجان التحكيم المشار إليها في المواد 6 و7 و13 و20 أعلاه المشاركة، بأي صفة كانت، في أي عمل مرشح لنيل أحد أصناف الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية برسم السنة التي يعين عضواً فيها.

المادة 26

يقوم أعضاء اللجان المشار إليها في المواد 6 و7 و13 و20 أعلاه، بمهامهم مع الالتزام بالتجرد والنزاهة والحفاظ على سرية المداوات والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص مضمون عمل اللجان.

« • جهة الشرق : يكون مقر المجلس بوجدة - أنجاد، ويشمل عمالات «وأقاليم وجدة - أنجاد والناضور والديريوش وجراة وبركان «وتاوريرت وجرسيف وفجيج.

« • جهة فاس - مكناس : يكون مقر المجلس بفاس، ويشمل عمالات «وأقاليم فاس ومكناس والحاجب وإيفران ومولاي يعقوب وصفرو «وبولمان وتاونات وتازة.

« • جهة الرباط - سلا - القنيطرة : يكون مقر المجلس بالرباط، ويشمل عمالات وأقاليم الرباط وسلا والصخيرات - تمارة «والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

« • جهة بني ملال - خنيفرة : يكون مقر المجلس ببني ملال، ويشمل «عمالات وأقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة «وخريبكة.

« • جهة الدار البيضاء - سطات : يكون مقر المجلس بالدار البيضاء، ويشمل عمالات وأقاليم الدار البيضاء والمحمدية والجديدة «والنواصر ومديونة وبنسليمان وبرشيد ووسطات وسيدي بنور.

« • جهة مراكش - آسفي : يكون مقر المجلس بمراكش، ويشمل «عمالات وأقاليم مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة «والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.

« • جهة درعة - تافيلالت : يكون مقر المجلس بالرشيدية، ويشمل «عمالات وأقاليم الرشيدية وورزازات وميدلت وتنغير وزاكورة.

« • جهة سوس - ماسة : يكون مقر المجلس بأكادير - إداوتنان، ويشمل عمالات وأقاليم أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول «وشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا.

« • جهة كلميم - واد نون : يكون مقر المجلس بكلميم، ويشمل «عمالات وأقاليم كلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني.

« • جهة العيون - الساقية الحمراء : يكون مقر المجلس بالعيون، ويشمل عمالات وأقاليم العيون وبوجدور وطرفاية والسامرة.

« • جهة الداخلة - وادي الذهب : يكون مقر المجلس بوادي الذهب، ويشمل عمالات وأقاليم وادي الذهب وأوسرد.

«ويمكن أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية «بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية عملا «بالفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون رقم 15.89 المشار إليه «أعلاه.»

مرسوم رقم 2.20.68 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.93.521 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) لتطبيق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)، لا سيما المادة 50 منه ؛

وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، لا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) لتطبيق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، لا سيما المادة 5 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رجب 1441 (5 مارس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.93.521 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 5. - لأجل تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 50 من القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية ومقارها على النحو التالي :

« • جهة طنجة - تطوان - الحسيمة : يكون مقر المجلس بطنجة - أصيلة، ويشمل عمالات وأقاليم طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وتطوان والفتحص - أنجرة والعرائش والحسيمة «وشفشاون ووزان.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)
بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد
ومباشرة بنائها وترميمها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة
بنائها وترميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.54 بتاريخ
19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة
والصيد البحري-قطاع الصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1441
(12 مارس 2020)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه
رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها،
الكيفيات المتعلقة بما يلي :

أ) منح الرخص المسبقة :

- لبناء السفن المخصصة لممارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي، بالمغرب أو بالخارج، أو اقتنائها من الخارج ؛
- لاستبدال السفن المسجلة تحت العلم المغربي وترميمها ؛

• للبيع الجزئي أو الكلي للسفن المسجلة تحت العلم المغربي أو التي
توجد في طور البناء.

ب) التصريح ببناء سفينة صيد مخصصة للتصدير ؛

ج) التصريح بمباشرة بناء سفينة صيد أو ترميمها.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية ما يلي :

- ورش بناء السفن : المكان الذي يتم فيه إنجاز أشغال بناء السفن
أو ترميمها و/ أو إصلاحها و/ أو صيانتها ؛

- مالك أو مسير ورش بناء السفن : الشخص الذاتي أو الاعتباري
الذي يتولى إدارة أو تسيير ورش بناء السفن ؛

- سفينة في طور البناء : السفينة التي تمت مباشرة أشغال بنائها
داخل ورش بناء السفن.

المادة 3

من أجل تطبيق أحكام القانون السالف الذكر رقم 59.14، تعتبر
أشغال بناء السفينة قد تمت مباشرتها عندما يتم وضع هيكل أو صالب
وأضلاع السفينة، اعتباراً للأدوات المستعملة في البناء، على أساس
المحضر الذي يُعده، طبقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر
رقم 59.14، مندوب الصيد البحري المعني أو الشخص الذي يفوضه
لهذا الغرض، عقب زيارة يتم القيام بها إلى عين المكان.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق بالرخص المسبقة لبناء سفن الصيد

أو اقتنائها بالخارج أو استبدالها أو ترميمها

المادة 4

تسلم الرخص المسبقة المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من
المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14 من طرف السلطة
الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا
الغرض.

تسلم الرخص المسبقة المشار إليها أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 3
من القانون السالف الذكر رقم 59.14، وفق المعايير التقنية المحددة
بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، المطبقة على
الصنف الذي تندرج ضمنه السفينة والمتعلقة، على الخصوص،
بحمولتها وقوة محركها ونوع الصيد الذي تمارسه.

المادة 5

تُعد طلبات الرخص المسبقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المقدم لهذا الغرض، لصاحب الطلب من طرف مصالح قطاع الصيد البحري المعنية.

يجب أن يودع كل طلب من طرف مالك سفينة الصيد أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها أو وكيله، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء ربط السفينة أو الميناء الذي سوف يتم تسجيلها فيه الذي يختاره صاحب الطلب في حالة اقتناء السفينة في الخارج أو بنائها أو في حالة اقتناء سفينة صيد جديدة.

يجب أن يرفق الطلب بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يتضمن جميع الوثائق التي تمكن المصلحة المكلفة بدراسة الطلب المذكور من:

- التأكد من هوية صاحب الطلب ومن قدرته على تقديم الطلب المذكور؛

- التعرف على السفينة موضوع طلب الرخصة المسبقة؛

- التعرف بدقة على الخصائص الأساسية للسفينة أو السفينة المستقبلية، موضوع طلب الرخصة المسبقة، وعلى المصيد التي تمارس أو سوف تمارس داخلها نشاطها وكذا معدات الصيد المستعملة؛

- التحقق من أن الأنشطة المرتقبة للسفينة المذكورة مطابقة لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 59.14.

يحدد نموذج ومضمون الملف السالف الذكر المرافق للطلب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

لا يقبل أي طلب رخصة مسبقة غير مرفق بالملف المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 1-1 من القانون السالف الذكر رقم 59.14، تحدد على النحو الآتي آجال وشروط إيداع الطلبات المتعلقة بالرخص المسبقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه:

1. - بالنسبة لطلب الرخصة المسبقة لاستبدال، عن طريق البناء أو الاقتناء، سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي:

1 - تم فقدانها في البحر بسبب غرقها أو جنوحها أو بسبب كل حادثة بحرية تسببت في فقدانها:

- أجل ثمانية عشر (18) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي وقع خلالها غرق السفينة أو جنوحها أو كل حادثة بحرية تسببت في فقدانها؛

2 - تم تصديرها أو هدمها:

- أجل ثمانية عشر (18) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي وقع خلالها تصدير السفينة المذكورة أو هدمها؛

3 - تم توقيفها لأي سبب كان:

- داخل أجل ثمانية عشر (18) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي أجريت خلالها آخر عملية تفرغ أو بيع الأصناف البحرية المصطادة. غير أنه، عندما يتم توقيف السفينة، خلال السنة التي أجريت خلالها آخر عملية التفرغ أو البيع هاته، إثر نزاع معروض على جهة قضائية مختصة، فإن أجل الثمانية عشر (18) شهرا يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم النهائي.

II. - بالنسبة لطلبات الرخصة المسبقة المتعلقة بترميم سفينة صيد، يجب أن تقدم هذه الطلبات خلال سنة مزاولة السفينة المعنية لنشاطها. غير أنه، عندما يتم توقيف السفينة لأي سبب كان، خلال آخر سنة لمزاولة نشاطها، يتوفر صاحب الطلب على أجل ثمانية عشر (18) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي أجريت خلالها آخر عملية تفرغ أو بيع الأصناف البحرية المصطادة لتقديم طلب الرخصة المسبقة.

عندما يترتب توقيف السفينة عن نزاع معروض على جهة قضائية مختصة، يسري أجل الثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم النهائي.

لا تقبل طلبات الرخص المسبقة المقدمة خارج الأجال المحددة في هذه المادة.

المادة 7

تقوم المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري بالتحقق من مطابقة طلب الرخصة المسبقة والوثائق المكونة للملف المرافق لها.

إذا تبين، أثناء هذا التحقق، أن الطلب أو أن وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق الملف ناقصة أو غير مطابقة، تطلب المصلحة المشار إليها أعلاه من المعني بالأمر، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الرخصة المسبقة، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما فيها الوسائل الإلكترونية، الإدلاء بالوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

تبين كل رخصة مسبقة هوية مالك أو مالكي السفينة التي منحت لها الرخصة أو الشخص أو الأشخاص الذين ستعود إليهم ملكيتها وتتضمن جميع البيانات التي تمكن من التعرف على السفينة المذكورة أو السفينة المستقبلية، حسب الحالة، لاسيما ميناء ربطها أو الميناء الذي سوف يتم تسجيلها فيه وخصائصها التقنية وعند الضرورة، نوع الصيد الممارس ومعدات الصيد المستعملة.

تتضمن الرخصة المسبقة، أيضا، تاريخ منحها والأجل المحدد لبناء السفينة أو اقتنائها الذي يجب ألا يقل عن سنة واحدة طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 59.14.

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 59.14، يحدد كما يلي الأجل الأقصى لبناء سفينة صيد أو اقتنائها أو ترميمها:

- 1 - سنتان (2) من أجل اقتناء سفينة مهما كانت حمولتها ؛
- 2 - ثمانية عشر (18) شهرا من أجل بناء سفينة تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها ؛
- 3 - ثلاث (3) سنوات من أجل بناء سفينة تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة ؛
- 4 - أربعة عشر (14) شهرا من أجل ترميم سفينة تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها ؛
- 5 - سنتان (2) من أجل ترميم سفينة تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بمنح الرخص

المسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفن الصيد

المادة 12

تمنح الرخص المسبقة المنصوص عليها في البند ج) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

عند انصرام الأجل السالف الذكر وإذا لم يوجه للمعني بالأمر أي طلب يتضمن الإدلاء بوثائق، اعتبر الملف المرافق لطلب الرخصة المسبقة تاما ومطابقا.

في حالة طلب من المعني بالأمر الإدلاء بوثيقة واحدة أو عدة وثائق، يتوفر هذا الأخير على أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب الموجه من طرف المصلحة المشار إليها أعلاه للإدلاء بالوثائق المذكورة.

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المذكور، الإدلاء بالوثائق المطلوبة أو ظلت غير مطابقة، أصبح طلب الرخصة المسبقة لاغيا. وتخبر المصلحة المشار إليها أعلاه صاحب الطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بإلغاء معمل لطلبه.

يمكن لصاحب الطلب استعادة الطلب المذكور والملف المرافق له، مقابل وصل استلام، لدى مندوبية الصيد البحري المعنية. ويتم إيداع الطلبات والملفات المرافقة لها التي لم تتم استعادتها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 8

يجب أن يبلغ مقرر منح الرخصة المسبقة أو مقرر رفض منحها الذي يجب أن يكون معللا إلى صاحب الطلب داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إدلاء صاحب الطلب بأخر وثيقة طلبت منه طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه.

تُسحب الرخصة المسبقة أو مقرر رفض منحها، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري حيث تم إيداع الطلب.

المادة 9

تسلم الرخصة المسبقة أعلاه باسم المستفيد منها.

غير أنه، في حالة وفاة المستفيد من الرخصة المسبقة خلال مدة صلاحيتها، تمنح لذوي الحقوق، بناء على طلب منهم، وثيقة تبين هويتهم وتتضمن الشروط المبينة في الرخصة المسبقة الأصلية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 10

تُعد الرخص المسبقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 13

يعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المقدم لهذا الغرض، لصاحب الطلب من طرف مندوب الصيد البحري المعني.

يجب أن يودع الطلب من طرف مالك سفينة الصيد أو مالكيها أو من طرف وكيله أو وكلائهم، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري:

- لميناء تسجيل السفينة، عندما يتعلق الأمر بسفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي؛

- لميناء البناء، عندما يتعلق الأمر بسفينة صيد في طور البناء.

يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق التي تمكن من التعرف على الأطراف المتعاقدة وعلى السفينة موضوع البيع الجزئي أو الكلي وبكل وثيقة أخرى ضرورية لنقل ملكية السفينة. عندما يهم طلب الرخصة المسبقة سفينة في طور البناء، وجب إرفاق الطلب بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

تحدد قائمة الوثائق المرافقة لطلب الرخصة المسبقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 14

تقوم المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري بالتحقق من مطابقة طلب الرخصة المسبقة والوثائق المرافقة له.

إذا تبين أثناء هذا التحقق أن الطلب أو أن وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق الملف ناقصة أو غير مطابقة، تطلب المصلحة المشار إليها أعلاه من المعني بالأمر، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما فيها الوسائل الإلكترونية، الإدلاء بالوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

عند انصرام الأجل السالف الذكر وإذا لم يوجه للمعني بالأمر أي طلب يتضمن الإدلاء بوثائق، اعتبرت الوثائق المرافقة لطلب الرخصة المسبقة مطابقة.

في حالة طلب من المعني بالأمر الإدلاء بوثيقة واحدة أو عدة وثائق، يتوفر هذا الأخير على أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب الموجه من طرف المصلحة المشار إليها أعلاه للإدلاء بالوثائق المذكورة.

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المذكور، الإدلاء بالوثائق المطلوبة أو ظلت غير مطابقة، أصبح طلب الرخصة المسبقة لاغيا. وتخبر المصلحة المشار إليها أعلاه صاحب الطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بإلغاء معمل لطلبه.

يمكن لصاحب الطلب استعادة الطلب المذكور والملف المرافق له، مقابل وصل استلام، لدى مندوبية الصيد البحري المعنية. ويتم إيداع الطلبات والملفات المرافقة لها التي لم تتم استعادتها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 15

يجب أن يبلغ مقرر منح الرخصة المسبقة أو مقرر رفض منحها الذي يجب أن يكون معللا إلى صاحب الطلب داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إدلاء صاحب الطلب بأخر وثيقة طلبت منه طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه.

تُسحب الرخصة المسبقة أو مقرر رفض منحها، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري حيث تم إيداع الطلب.

بعد تسليم الرخصة المسبقة، وجبت مباشرة الشكليات المنصوص عليها في الفصل 50 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

المادة 16

تُعد الرخص المسبقة المشار إليها في المادة 12 أعلاه وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

تبين كل رخصة مسبقة هوية مالك أو مالكي السفينة التي منحت لها الرخصة أو الشخص أو الأشخاص الذين ستعود إليهم ملكيتها وتتضمن جميع البيانات التي تمكن من التعرف على السفينة موضوع البيع الجزئي أو الكلي، خاصة اسمها ورقمها وميناء ربطها.

المادة 17

في حالة البيع الجزئي أو الكلي لسفينة في طور البناء، تسلم للبائع أو البائعين وللمقتني أو المقتنين، بناء على طلب منهم، وثيقة تبين هوية المالك الجديد أو المالكين الجدد للسفينة في طور البناء وتتضمن الشروط المبينة في الرخصة المسبقة الأصلية.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بتصاريح بناء سفينة صيد

ومباشرة بنائها أو ترميمها

المادة 18

يجب أن يُعد التصريح ببناء سفينة صيد مخصصة للتصدير المنصوص عليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 من طرف مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي عهد إليه ببناء سفينة الصيد المخصصة للتصدير وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المقدم لهذا الغرض، للمصرح من طرف مندوب الصيد البحري المعني.

يجب أن يُرفق هذا التصريح بالوثائق التي تمكن من التعرف على أطراف عقد البناء والتأكد من الخصائص التقنية لسفينة الصيد موضوع العقد المذكور.

يجب أن يتم إيداع التصريح قبل انطلاقة أشغال البناء، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان بناء السفينة المذكورة.

المادة 19

يجب إعداد تصريح مباشرة بناء سفينة صيد أو ترميمها المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 من طرف المستفيد من رخصة مسبقة لبناء سفينة صيد أو ترميمها وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المقدم لهذا الغرض، للمصرح من طرف مندوب الصيد البحري المعني.

يجب أن يرفق هذا التصريح بأصل الرخصة المسبقة للبناء أو الترميم المطابقة وبالوثائق التي تمكن من التعرف على أطراف عقد البناء أو الترميم والتأكد من الخصائص التقنية لسفينة الصيد موضوع التصريح المذكور.

يجب أن يودع التصريح وأصل الرخصة، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان بناء أو ترميم السفينة المذكورة.

إذا كانت أشغال بناء أو ترميم السفينة ستتم داخل ورش بناء سفن أجنبي، يودع التصريح المذكور والوثائق المرافقة له بمندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء ربط السفينة أو الميناء الذي سيتم تسجيلها فيه، حسب الحالة.

المادة 20

يقوم مندوب الصيد البحري بمسك وتحيين سجل التصاريح المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 أعلاه. يمكن إعداد هذا السجل بطريقة إلكترونية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 21

يقصد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 59.14 قطاع الصيد البحري.

المادة 22

تقوم المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري بإعداد وتحيين سجل الرخص المسبقة المشار إليها في هذا المرسوم. يُشار في هذا السجل إلى المستفيدين من الرخص المذكورة وأسماء وخصائص السفن المعنية وتاريخ منحها ومدة صلاحيتها ومدة التمديد، عند الاقتضاء، ورقم تسجيلها وكذا كل البيانات الأخرى المفيدة ذات الصلة بالرخص المذكورة. يمكن إعداد هذا السجل بطريقة إلكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 23

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :

- قائمة الوثائق الواجب أن ترفق بها التصاريح المشار إليها في المادتين 18 و 19 أعلاه ؛

- نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 ؛

- الحد الأقصى للأشغال المنصوص عليه في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 ؛

- نماذج المحاضر المنصوص عليها في المادتين 8 و 10 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة الأشغال ونوع السفينة ونوع الصيد.

المادة 24

تحدد بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري، طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 قائمة الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.

مرسوم رقم 2.19.543 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولا سيما المواد 4 و14 و18 و19 و38 و44 و54 و58 و69 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 4 (الفقرة الأولى) و8 و10 (الفقرة الثانية) و16 (الفقرتين الثالثة والرابعة) و19 و21 (الفقرة الأولى) و24 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016):

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - يجب على طالب رخصة البحث،
..... الوثائق التالية :

«- تسمية الشخص الاعتباري؛

«-.....؛

«-.....؛

«- وثيقة تثبت..... من قبل المفوض؛

«- برنامج أشغال مؤقت يشير إلى طبيعة وأهمية الأشغال المبرمجة
«وإلى طرق البحث المزمع اعتمادها وكذا إلى مبلغ النفقات
«المتوقعة».

«المادة 8 (الفقرة الأولى). - يجب أن يرفق التالية :

«- رقم السند؛

«-.....؛

«-.....؛

«-.....؛

يؤدي هؤلاء الأعوان اليمين القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 25

يظل نقل ملكية سفن الصيد، بما فيها السفن التي توجد في طور البناء، الناتج عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم خاضعا لأحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر.

المادة 26

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، مقتضيات المرسوم رقم 2.62.234 الصادر في 6 رجب 1382 (4 ديسمبر 1962) المحددة بموجبه كليات تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها.

غير أنه، تظل الرخص المسبقة لبناء سفن الصيد وتحويلها جزئيا أو كليا أو بيعها بالمغرب أو شرائها بالخارج الممنوحة في إطار المرسوم السالف الذكر رقم 2.62.234 والتي مازالت سارية المفعول في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، خاضعة لمقتضيات المرسوم المذكور وللشروط المبينة في الرخص المسبقة المذكورة.

تتم دراسة طلبات الرخص المسبقة المودعة لدى المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور السالف الذكر رقم 2.62.234.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

«(الفقرة الرابعة).- لا يقبل طلب الرخصة المذكورة مرفوقا بالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت أنه في وضعية سليمة اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.»

«المادة 19.- يجب أن يرفق طلب إعادة في المواد الأولى و4 و10 من هذا المرسوم، ما عدا الوثائق الواردة في البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا المرسوم.

«بالنسبة للوثائق المذكورة في البندين الخامس والسادس من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا المرسوم يتعهد صاحب الطلب بتقديمها داخل أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ قرار إعادة المنح.»

«المادة 21(الفقرة الأولى).- تتم إعادة منح وتضم :

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

«- ممثل عن مجلس الجهة المعني؛

«- ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى).- تحدد على النحو وأكوام الأنقاض :

«- طلب ترخيص الاستكشاف: 50 درهما/كلم²؛

«-؛

«- طلب رخصة البحث: 1000 درهم/كلم²؛

«- طلب رخصة البحث عن التجايف: 1000 درهم/كلم²؛

«- طلب تجديد رخصة البحث: 1500 درهم/كلم²؛

«- طلب دمج رخص البحث: 1000 درهم/كلم²؛

«- طلب إعادة منح رخصة البحث: 2000 درهم مع تكملة

«أجرة الخدمات المقدمة المتعلقة بإحداث رخصة البحث

«(1000 درهم/كلم²) لاستصدار قرار إعادة المنح ؛

«- طلب تجديد رخصة موضوع الدمج: 1500 درهم/كلم²؛

«- طلب تجديد رخصة البحث عن التجايف: 1500 درهم/كلم²؛

«- طلب رخصة استغلال المناجم: 20.000 درهم عن محيط.

«مساحته واحد (1) كلم² مع إضافة 10.000 درهم عن كل كلم²

«إضافي لنفس الرخصة؛

«- طلب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض: 10.000

«درهم/كلم²؛

«-برنامج الأشغال.....، طبقا لمقتضيات المادة 23 أدناه؛

«- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي

«تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته

«الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.»

«المادة 10 (الفقرة الثانية).- يجب أن يرفق بالوثائق

«التالية :

«- أصل وصلالمادة 24 أدناه ؛

«- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات المنجزة وإحداثيات مواقع

«الأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة

«المحصل عليها وتفسيراتها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم

«صرفها ؛

«-؛

«-؛

«- برنامج الأشغال الجدولة الزمنية

«لإنجازه ؛

«- التزام يتعهد بموجبه صاحب الطلب، بعدم بداية أشغال

«الاستغلال إلا بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة

«البيئية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

«العمل، وذلك داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ حصوله

«على رخصة الاستغلال.»

«المادة 16 (الفقرتان الثالثة والرابعة)

«(الفقرة الثالثة).- يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية:

«- الدبلومات والشهادات؛

«-؛

«-؛

«- تسمية ومقر سكناه؛

«- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المنصوص عليها

«في المادة 24 أدناه، المتعلقة بطلب تفويت أو إيجار رخصة البحث

«أو تفويت أو إيجار رخصة الاستغلال أو استغلال مادة أو أكثر من

«المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة الاستغلال ؛

«- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي

«تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته

«الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.»

مرسوم رقم 2.19.1021 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن رخص البحث ورخص استغلال التجايف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولاسيما المواد 86 و88 و92 و93 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 24 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رجب 1441 (5 مارس 2020)

رسم ما يلي:

القسم الأول

رخصة البحث عن التجايف ورخصة استغلال التجايف

الباب الأول

منح رخصة البحث عن التجايف

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 33.13 المشار إليه أعلاه، يجب على طالب رخصة البحث عن التجايف، أن يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، والمشار إليها بعده بالسلطة المختصة ملفاً يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:

- الشهادات والمراجع المهنية لمستخدمي المقاوله المكلفين بإعداد برنامج الأشغال وتتبعها، وعند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربط طالب الترخيص بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛

- الوسائل البشرية والتقنية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال؛
- الوثائق التي تثبت توفر المقاوله على قدرات تقنية ومالية؛
- حصيلة وحسابات المقاوله خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بالنسبة لطالبي رخصة البحث عن التجايف؛

«- طلب رخصة استغلال التجايف: 10.000 درهم/كلم²؛

«- طلب التجديد الأول لرخصة الاستغلال: 40.000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم² مع إضافة 20.000 درهم عن كل كلم² إضافي لنفس الرخصة؛

«- طلب التجديد الثاني لرخصة الاستغلال وما يليه: 60.000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم² مع إضافة 20.000 درهم عن كل كلم² إضافي لنفس الرخصة؛

«- طلب إعادة منح رخصة الاستغلال: 5.000 درهم مع تكملة أجرة الخدمات المقدمة المتعلقة بإحداث رخصة الاستغلال» (20.000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم² مع إضافة 10.000 درهم عن كل كلم² إضافي لنفس الرخصة) لاستصدار قرار إعادة المنح؛

«- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض: 20.000 درهم/كلم²؛

«- طلب تفويت رخصة البحث: 1.000 درهم/كلم²؛

«- طلب تفويت رخصة الاستغلال: 100.000 درهم؛

«- طلب إيجار رخصة البحث: 1000 درهم/كلم²؛

«- طلب إيجار رخصة الاستغلال أو استغلال مادة أو أكثر من المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة الاستغلال: 10.000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم² مع إضافة 5.000 درهم عن كل كلم² إضافي.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الباب الثاني

تجديد رخصة البحث عن التجايف

المادة 4

يودع طلب تجديد رخصة البحث عن التجايف لدى السلطة المختصة، ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها. في حالة عدم تقديم طلب التجديد داخل الأجل المذكور، يتم إصدار قرار سحب رخصة البحث عن التجايف المنتهية الصلاحية.

يسجل طلب التجديد بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة.

المادة 5

يرفق طلب تجديد رخصة البحث عن التجايف بالبيانات والوثائق التالية :

- رقم رخصة البحث عن التجايف موضوع طلب التجديد :

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله القانوني ومهنته وجنسيته ومقر سكنه ؛

- أصل وصل دفع أجره عن الخدمات المقدمة من لدن السلطة المختصة، المتعلقة بتجديد رخصة البحث عن التجايف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 السالف الذكر؛

- تقرير يشير إلى الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة وتفصيلاتها، والوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها وتصميم الأشغال بسلم 1/10000 وتصميم سطحي قابل للتراكب مع التصميم السابق ؛

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التجديد، متضمنا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية للإنجاز ومبلغ الغلاف المالي الأدنى الذي يتعهد بتخصيصه لتنفيذها، طبقاً لأحكام المادة 19 أدناه.

تقوم السلطة المختصة بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط الذي يشمل طلب تجديد رخصة البحث عن التجايف بحضور صاحب الرخصة أو ممثله.

يجب على السلطة المختصة أن تبلغ قرارها، لصاحب طلب التجديد، داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً.

- قائمة وقيمة المعدات التي يتوفر عليها صاحب الطلب أو التي يعتزم الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛

- الكفالات والضمانات التي تتمتع بها المقاول، عند الاقتضاء.

المادة 2

علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على طالب رخصة البحث عن التجايف أن يودع لدى السلطة المختصة، الوثائق التالية :

- وثيقة تبين تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، والاسم الشخصي والعائلي لمثله القانوني ومهنته وجنسيته ومقر سكنه ؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي ؛

- تصميم في ثلاث نسخ بمقياس ملائم يبين حدود محيط رخصة البحث عن التجايف موضوع الطلب، بإحداثيات لامبير، وكذا شكلها ومساحتها ؛

- ثلاث خرائط نظامية بمقياس 1/50000 تشير إلى حدود المحيط موضوع طلب رخصة البحث عن التجايف ؛

- أصل وصل دفع أجره عن الخدمات المقدمة من طرف السلطة المختصة، المتعلقة بإحداث رخصة البحث عن التجايف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 المشار إليه أعلاه ؛

- وثيقة تثبت صفة المفوض من لدن الشخص الاعتباري في حالة تقديم الطلب من قبل المفوض.

يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة.

ويمكن للسلطة المختصة أن تطلب تقديم إيضاحات إضافية حول المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 3

تقوم السلطة المختصة بتبليغ القرار لصاحب طلب رخصة البحث عن التجايف داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً.

الباب الثالث

منح رخصة استغلال التجاويف

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب رخصة استغلال التجاويف لدى السلطة المختصة داخل أجل ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية رخصة البحث عن التجاويف. في حالة عدم تقديم طلب رخصة استغلال التجاويف داخل الأجل المذكور، يتم إصدار قرار سحب رخصة البحث عن التجاويف بعد انصرام مدة صلاحيتها.

يسجل طلب رخصة استغلال التجاويف بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة.

المادة 7

يتضمن طلب رخصة استغلال التجاويف، علاوة على الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات والوثائق التالية :

- رقم رخصة البحث عن التجاويف المنبثقة عنها رخصة استغلال التجاويف موضوع الطلب المقدم أو العقد المبرم بين صاحب رخصة استغلال المعادن وصاحب طلب رخصة استغلال التجاويف ؛

- تسمية الشخص الاعتباري، صاحب الطلب، الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله ومهنته وجنسيته ومقر سكنه ؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي ؛

- أصل وصل دفع أجره عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 السالف الذكر ؛

- تقرير يبين على الخصوص الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة المحصل عليها وتفسيرواتها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها باستثناء التجاويف المتواجدة داخل مكمن منجمي مشمول برخصة استغلال المعادن ؛

- تقرير جيولوجي وجيوتقني، في نسختين، يبين وجود أو إمكانية إنشاء تجويف أو أكثر ؛

- تصميم في ثلاث نسخ بمقياس ملائم للأشغال المزمع إنجازها، وتصميم سطحي في ثلاث نسخ قابل للتراكب مع التصميم السابق ؛

- دراسة جدوى ؛

- وثيقة تبين نوع التجويف أو التجاويف، وخصائصه الهندسية لاسيما عمقه وأبعاده وحجمه وكذا خصائصه الفيزيائية (المسامية، النفاذية، ...) ؛

- وثيقة تبين الخصائص الأساسية للتخزين (كثافة المادة المخزنة ودرجة حرارتها وضغطها وسعة التخزين، وصببب التخزين والضخ)، والمنشآت الملحقة ومحيط حماية التجويف أو التجاويف ؛

- دراسة استقرار التجويف، مرفقة باختبار التسريب، وتقييم مخاطر انهيار و/أو انخساف الأرض وكذا مخاطر تسرب المادة المخزنة ؛

- التزام يتعهد بموجبه صاحب الطلب بعدم بداية أشغال الاستغلال إلا بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك داخل أجل أقصاه إثنا عشر شهرا من تاريخ تسليم رخصة استغلال التجاويف ؛

- برنامج تقديري لعمليات تخزين واستخراج المادة المخزنة ؛

- وثيقة تبين الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمياه الباطنية في حالة التخزين داخل فرشة مائية أو داخل تجويف اصطناعي ؛

- وصف لطريقة إنشاء التجويف ومقطع عرضي للشكل النهائي للخران بالنسبة للتجاويف الملحية والتجاويف الاصطناعية ؛

- تصميم، في ثلاث نسخ، بمقياس ملائم، يبين حدود محيط رخصة الاستغلال موضوع الطلب بإحداثيات لامبيرو وكذا شكل التجويف وإسقاطه على سطح الأرض ؛

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام به مبينا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية لإنجازه.

المادة 8

تقوم السلطة المختصة بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط أو المحيطات المشمولة برخصة البحث عن التجاويف موضوع طلب رخصة استغلال التجاويف.

يجب على السلطة المختصة، تبليغ القرار لطالب رخصة استغلال التجاويف داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.

الباب الرابع

تجديد رخصة استغلال التجاويف

المادة 9

يودع طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف لدى السلطة المختصة داخل أجل ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها. في حالة عدم إيداع طلب تجديد هذه الرخصة داخل الأجل المذكور، يتم إصدار قرار السحب عند انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 10

يتضمن طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، الوثائق والمعلومات التالية:

- رقم رخصة استغلال التجاويف موضوع طلب التجديد؛
- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله القانوني وجنسيته ومهنته ومقر سكنه؛
- أصل وصل دفع أجره عن الخدمات المقدمة من طرف السلطة المختصة، المتعلقة بتجديد رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 السالف الذكر؛
- مذكرة تبين الأشغال التي تم إنجازها؛
- مذكرة تبين عمليات تخزين واستخراج المواد المخزنة؛
- مذكرة محينة تبين الخصائص الأساسية للتخزين والمنشآت الملحقة وكذا محيط حماية التجويف أو التجاويف؛
- دراسة محينة لاستقرار التجويف، مرفقة باختبار التسريب، وتقييم مخاطر انهيار أو انخساف الأرض، وكذا مخاطر تسرب المادة المخزنة؛
- برنامج الأشغال الذي يعتمده صاحب الطلب لإنجازه تقديريا خلال فترة التجديد مشيرا على وجه الخصوص إلى الجدولة الزمنية لإنجازه؛
- تصميم الأشغال المنجزة والمزمع إنجازها وكذا تصميم سطحي قابل للتراكب مع تصميم الأشغال المذكور.

يسجل الطلب بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة.

المادة 11

تقوم السلطة المختصة بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيطات المشمولة برخصة استغلال التجاويف موضوع طلب التجديد والتأكد كذلك من معايير التخزين في باطن الأرض.

يجب على السلطة المختصة، أن تبلغ قرارها لصاحب طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.

القسم الثاني

التخلي عن رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف وسحبها وإعادة منحها

الباب الأول

التخلي عن رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف وسحبها

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يوجه طلب التخلي عن رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف إلى السلطة المختصة ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- تصميم الأشغال المنجزة؛
- وصف حالة الأشغال المنجزة؛
- وصف لإجراءات السلامة المتخذة حاليا والمقرر اتخاذها لأجل إصلاح المنطقة المستغلة.

يمكن للسلطة المختصة أن تشترط لقبول التخلي عن رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف، تنفيذ الأشغال الضرورية لسلامة المنشآت المنجزة وحماية التجاويف.

تبلغ السلطة المختصة قرار السحب لصاحب طلب التخلي عن رخصة بحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا. يجوز تمديد هذا الأجل إذا تبين للسلطة المختصة وجوب اتخاذ تدابير إضافية من طرف صاحب الطلب لضمان سلامة المنشآت المنجزة وحماية التجاويف.

المادة 13

طبقا لأحكام المادتين 98 و99 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للسلطة المختصة سحب رخص البحث ورخص استغلال التجاويف.

الباب الثاني

إعادة منح رخص البحث عن التجاويف أو رخص استغلالها

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، تقوم السلطة المختصة بإعادة منح رخص البحث عن التجاويف أو رخص استغلال التجاويف داخل المحيط المشمول برخصة بحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف تم سحبها أو التخلي عنها. وتتم إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف بعد نشر قرار السلطة المختصة بالجريدة الرسمية يحدد على وجه الخصوص معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 16 أدناه وبعد إلصاق إشعار بمكاتب السلطة المختصة ببيان ما يلي :

- رخص البحث عن التجاويف أو رخص استغلال التجاويف المزمع إعادة منحها وإحداثياتها ؛

- معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 16 أدناه ؛

- تاريخ وساعة ومكان جلسة إعادة المنح.

تودع الطلبات داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية. تصبح الأرض حرة للبحث إذا لم يودع أي طلب داخل هذا الأجل.

المادة 15

علاوة على برنامج الأشغال، يجب أن يرفق طلب إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف بالوثائق المطلوبة لمنح رخصة البحث عن التجاويف المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم.

يجب أن يرفق طلب إعادة منح رخصة استغلال التجاويف بالوثائق المطلوبة لمنح رخصة استغلال التجاويف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، وكذا الوثائق والمعلومات التالية:

- رقم رخصة استغلال التجاويف موضوع إعادة المنح ؛

- تسمية الشخص الاعتباري، صاحب الطلب وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله القانوني ومهنته وجنسيته ومقر سكنه ؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي ؛

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 السالف الذكر ؛

- وثيقة تبين الخصائص الأساسية للتخزين (كثافة المادة المخزنة ودرجة حرارتها وضغطها وسعة التخزين، وصيبب التخزين والضخ)، والمنشآت الملحقة ومحيط حماية التجويف أو التجاويف ؛

- برنامج تقديري لعمليات تخزين واستخراج المادة المخزنة ؛

- وصف لطريقة إنشاء التجويف ومقطع عرضي للشكل النهائي للخزان بالنسبة للتجاويف الملحية والتجاويف الاصطناعية ؛

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام به مبيناً على وجه الخصوص الجدولة الزمنية لإنجازه والاستثمارات المخصصة له ؛

- تعهد بتقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في أجل أقصاه اثنا عشر شهراً ابتداء من تاريخ تسليم رخصة استغلال التجاويف.

المادة 16

تتم إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف على أساس المعايير التالية :

- برنامج الأشغال ومحتواه والجدولة الزمنية لإنجازه؛

- غلاف المبلغ المالي لإنجاز برنامج الأشغال؛

- القدرات التقنية؛

- القدرات المالية؛

- نوع المادة أو المواد المراد تخزينها وشروط التخزين؛

- القرب الجغرافي، عند الاقتضاء، لرخصة البحث عن التجاويف أو لرخصة استغلال التجاويف المزمع إعادة منحها بالنسبة للمحيط المشمول برخص البحث عن التجاويف أو رخص استغلال التجاويف المسجلة في اسم صاحب الطلب؛

- مناصب الشغل المزمع إحداثها، عند الاقتضاء.

المادة 17

تتم إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف من طرف السلطة المختصة، بعد استطلاع رأي لجنة يترأسها ممثل السلطة المختصة وتضم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- ممثل عن مجلس الجهة المعني؛

- ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الباب الثاني

مبلغ الغلاف المالي الأدنى المتعلق بإحداث وتجديد رخص البحث عن التجايف ورخص استغلال التجايف

المادة 19

يحدد مبلغ الغلاف المالي الأدنى المرصود لإنجاز أشغال البحث عن التجايف واستغلالها كما يلي:

- إنشاء رخصة البحث عن التجايف:

• 10000 درهم/كلم² بالنسبة للسنة الأولى من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجايف:

• 20000 درهم/كلم² بالنسبة للسنة الثانية من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجايف:

• 30000 درهم/كلم² بالنسبة للسنة الثالثة من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجايف:

- تجديد رخصة البحث عن التجايف: 50000 درهم/كلم²;

- إنشاء رخصة استغلال التجايف: 1000000 درهم/كلم².

يمكن مراجعة مبلغ الغلاف المالي الأدنى المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الباب الثالث

التصريح للإدارة بافتتاح الأشغال ووضع علامات تحديد محيط رخصة البحث ورخصة استغلال التجايف

المادة 20

يجب أن تكون انطلاقة أشغال البحث أو أشغال الاستغلال موضوع تصريح يودع، حسب الحالة، من طرف صاحب رخصة البحث عن التجايف أو رخصة استغلال التجايف لدى السلطة المختصة مقابل وصل.

المادة 21

يجب على صاحب رخصة استغلال التجايف، قبل انطلاق أشغال الاستغلال بشهر واحد على الأقل، إخبار السلطة المختصة، كتابة، بطرق استغلال التجايف التي يعتزم استخدامها والمعايير الموصى بها من أجل التخزين والإجراءات التي ينوي اتباعها في مجال السلامة والصحة، لاسيما التحاليل المنجزة بهدف مراقبة وكشف التسربات المحتملة للمادة المخزنة. كما يجب عليه كذلك أن يوجه إلى السلطة الحكومية المذكورة داخل نفس الأجل، تصاميم ومقاطع الأشغال المنجزة في باطن الأرض وعلى سطحها.

يمكن أن ينضاف إلى اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الكفاءة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى السلطة المختصة.

يجب على السلطة المختصة تبليغ قرار إعادة منح رخصة البحث عن التجايف أو رخصة استغلال التجايف إلى صاحب الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل إيداع طلبات إعادة المنح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.

القسم الثالث

الالتزامات المتعلقة برخص البحث عن التجايف ورخص

استغلالها

الباب الأول

برنامج أشغال رخصة البحث عن التجايف ورخص

استغلالها

المادة 18

يجب أن يتضمن برنامج الأشغال، على وجه الخصوص طبيعة الأشغال التي يلتزم صاحب رخصة البحث عن التجايف أو رخصة استغلال التجايف القيام بها وأهميتها والجدولة الزمنية لإنجازها.

يجب إعداد برامج الأشغال حسب مدة رخصة البحث عن التجايف أو رخصة استغلال التجايف، ونطاقها والخصائص الجغرافية والجيولوجية للمحيط المشمول بها.

علاوة على الخصائص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، يرفق برنامج الأشغال المتعلقة برخصة استغلال التجايف بوصف لأشغال إحداث التجايف وتهيئة موقعه وشروط التخزين، وطريقة استخراج المواد المخزنة والجدولة التقديرية لعمليات التخزين والاستخراج بناء على دراسة عرض وطلب المادة المخزنة، وكذا سير التجايف وصيانتها وإقامة طرق الولوج إليه في باطن الأرض وعلى سطحها.

ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقياس متوفر للمنطقة المشمولة بمحيط رخصة استغلال التجايف.

وإذا لم يقم صاحب رخصة استغلال التجايف بوضع علامات تحديد محيط استغلال وحماية الرخصة المذكورة، بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ طلب السلطة المختصة، قامت هذه الأخيرة بذلك على نفقة صاحب الرخصة.

يتعين على صاحب رخصة استغلال التجايف الإبقاء على العلامات التي تحدد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة في حالة جيدة.

الباب الرابع

مخطط تنمية التجايف واستغلالها

المادة 24

يجب إعداد تصميم تنمية التجايف واستغلالها بالنسبة لكل عملية متعلقة بالتخزين سواء أكانت على سطح الأرض أو في باطنها.

يجب تحيين تصميم تنمية التجايف واستغلاله حسب تقدم أشغال إنشاء التجايف وتهيئته. ويجب على صاحب رخصة استغلال التجايف، تقديم بيان سنوي لهذه التصاميم إلى السلطة المختصة داخل أجل أقصاه شهر مارس الموالي للسنة المنقضية.

المادة 25

يجب أن يشير تصميم تنمية التجايف واستغلاله إلى:

- نوع التجايف وخصائصها الهندسية؛
- الخصائص الميكانيكية والفيزيائية للصخرة الحاضنة؛
- طرق استغلال التجايف؛
- طرق التغليف، إذا وجدت؛
- سعة التخزين القصوى؛
- التكاليف المتوقعة؛
- مبلغ الاستثمارات.

إذا لم توجه السلطة المختصة أي ملاحظة إلى صاحب رخصة استغلال التجايف بعد انقضاء الأجل المذكور، جاز له الشروع في أشغال الاستغلال. وفي حالة توجيه السلطة المختصة ملاحظاتها إلى صاحب رخصة استغلال التجايف، لا يمكن لهذا الأخير أن يشرع في أشغال الاستغلال إلا بعد إخبار السلطة المذكورة بالإجراءات المزمع القيام بها للاستجابة لملاحظات هذه الأخيرة والحصول على موافقتها. وفي حالة عدم استجابة صاحب رخصة استغلال التجايف، تبلغه السلطة المختصة بالمنع الكلي أو الجزئي لإنجاز الأشغال. وإذا لم يتخذ صاحب الرخصة، بعد انقضاء أجل شهرين، أي إجراء للاستجابة لملاحظات السلطة المختصة، يمكن أن تسحب منه رخصة استغلال التجايف.

يجب إخبار السلطة المختصة مسبقاً بأي تغيير يطرأ على طرق التهيئة والتخزين واستخراج المواد المخزنة والتدابير المتعلقة بالسلامة والصحة وكذا على تصاميم ومقاطع الأشغال المنجزة في باطن الأرض وعلى سطحها المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يمكن إحداث التغييرات المذكورة إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة 22

يجب على صاحب رخصة استغلال التجايف إخبار السلطة المختصة، داخل أجل شهر على الأقل، بأي فتح أو استئناف لبئر أو لدلهيز رئيسي يصل منفذه إلى السطح أو كل تجويف آخر داخل المحيط المشمول بالرخصة، وكل عملية تخزين واستخراج للمادة موضوع التخزين، وكذا توسيع سعة التخزين. كما يجب على صاحب الرخصة المذكورة أن يدلي للسلطة المختصة بتصميم وضعية التجويف، موضوع التوسيع أو الفتح أو الاستئناف، مرفقا بمذكرة تبين خصائص هذا التجويف. بالإضافة إلى مذكرة تتضمن الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمادة موضوع التخزين، وتغير الضغط ودرجة الحرارة، والكميات المخزنة والمستخرجة وكذا طرق التخزين.

المادة 23

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للسلطة المختصة أن تأمر بوضع علامات تحديد المحيط المشمول برخصة استغلال التجايف.

الباب الخامس

المعلومات التي ترسل إلى السلطة المختصة

المادة 26

تطبيقاً لأحكام المادة 63 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتعين على أصحاب رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف، أن يطلعوا، مجاناً، السلطة المختصة وفق أشكال وكيفيات محددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزيائي والجيوكيميائي والهيدروولوجي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك المعلومات التي حصلوا عليها خلال أشغال البحث عن التجاويف أو استغلالها وكذا على المعلومات الإحصائية عن نشاط التجاويف والمنتجات المنجمية المخزنة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسكها ضرورياً.

القسم الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 27

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الذين يستغلون تجاويف، بتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تقديم طلب تسوية الوضعية للحصول على رخص استغلال التجاويف لدى السلطة المختصة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 28

تحفظ رخصة استغلال التجاويف المشار إليها في المادة 27 أعلاه حق صاحبها في الحصول على تجاويف جديدة وذلك داخل محيط حماية التجويف المعرف في التشريع الجاري به العمل.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء: عزيزرياح.

مرسوم رقم 2.20.271 صادر في 7 شعبان 1441 (فاتح أبريل 2020) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 21 فبراير 2020 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائتان وأربعة ملايين دولار أمريكي (204.000.000 دولار أمريكي)، لتمويل برنامج دعم تحسين الحماية الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 43 منه؛ وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 21 فبراير 2020 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائتان وأربعة ملايين دولار أمريكي (204.000.000 دولار أمريكي)، لتمويل برنامج دعم تحسين الحماية الاجتماعية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1441 (فاتح أبريل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، ولا سيما المادة 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من ضابط البناء العام الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.577، ومع مراعاة مقتضيات المادتين 53 و54 منه، تحدد قائمة الوثائق المكونة لملفات طلبات رخص التعمير المنصوص عليها في هذا المرسوم على النحو التالي :

1 - طلب الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

1 - 1 الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

يجب أن يتضمن ملف طلب الإذن بإحداث تجزئة عقارية، عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية :

1 - طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض، طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 للمرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه ؛

2 - شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفوظة، أو أنها في طور التحفيظ مع انصرام أجل التعرضات من غير تقديم أي تعرض ؛

مرسوم رقم 2.20.310 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9018-MA بمبلغ مائتين وواحد وسبعين مليون وثمانمائة ألف أورو (271.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 23 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المتعلق ببرنامج نجاعة الجماعات.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 43 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9018-MA بمبلغ مائتين وواحد وسبعين مليون وثمانمائة ألف أورو (271.800.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 23 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المتعلق ببرنامج نجاعة الجماعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

6 - المستندات التقنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، وتشتمل على :

• نقط وصل التجزئة بمختلف شبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء الواقعة على مقربة منها، في حالة وجودها ؛

• نقط وصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات، إذا تعلق الأمر بإحداث تجزئات عقارية معدة لإقامة، إما فيلات وإما عمارات كيفما كان نوعها أو الاستعمال المخصصة له، تحتوي على الأقل على أربعة مستويات أو ثلاثة مستويات بها ستة مساكن وإما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري ؛

• فوهات الماء الخاصة بمكافحة الحريق ؛

• مواضع النوافير عند الاقتضاء.

7 - دفتر الشروط الذي يبين ما يلي :

- مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولا سيما ما تفرضه تصاميم وأنظمة التهيئة، مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها، ومناطق التراجع الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية ؛

- عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له ؛

- حجم المباني المراد إنجازها ؛

- المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها ؛

- الطرق (الأزقة والمسالك والمساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجزئ إحداثها وتجهيتها وجميع أشغال التجهيز الأخرى التي يتحملها ؛

- الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة إنجازها وتجهيتها ؛ - شروط إنجاز حفر التصريف، عند الاقتضاء.

8 - نسخة من العقود المبرمة مع كافة المهندسين المتدخلين في المشروع.

1-2 الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»

يجب إرفاق ملف طلب الإذن بإحداث تجزئة عقارية قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» بالوثائق التكميلية التالية :

3 - تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد تجزئتها ؛

4 - رسم طبوغرافي محرر على أساس مقياس 1/500، أو 1/1000 إذا كانت مساحة التجزئة المراد إنجازها تزيد على 25 هكتارا، وأن تبين فيه بوجه خاص :

- حدود الأرض مع أرقام الأنصاب والرسوم العقارية المتعلقة بالأراضي المجاورة لها ؛

- المسافات الفاصلة بين الأنصاب ؛

- النقط المضلعة ومنحنيات المستوى ؛

- الأغراس والأبنية القائمة، عند الاقتضاء.

5 - المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة وتشتمل على :

- رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقياس 1/500 أو 1/1000، يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي :

• جوانب المشروع الرئيسية ؛

• جوانب المداخل ؛

• مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها، مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها ؛

• الطرق والمساحات الخاضعة لتناسق معماري معين ؛

• حدود القطع التي يجب أن يكون ترقيمها متصلا ومتصاعدا، ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات، ومساحتها، وأبعادها ؛

• المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية ؛

• المواضع المعدة للمساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها ؛

• وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة، وعند الاقتضاء، بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها، وفقا للبيانات الواردة في تصميم التهيئة الخاص بالمنطقة المذكورة.

- رسم لموقع القطعة المعنية بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن بيان وجهة الأرض والطرق الموصلة إليها، مع الإشارة إلى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها ؛

2- طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية

1-2 الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية

تشتمل الوثائق اللازمة لملف طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية على:

1 - طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه؛

2 - شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تثبت أن الأرض المراد إحداث مجموعة سكنية عليها محفظة أو في طور التحفيظ، وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك؛

3 - تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد إحداث مجموعة سكنية عليها؛

4 - رسم طبوغرافي محرر على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 إذا كانت مساحة المجموعة السكنية المراد إنجازها تزيد على 25 هكتارا، وأن تبين فيه بوجه خاص:

- حدود الأرض مع أرقام الأنصاب والرسوم العقارية المتعلقة بالأراضي المجاورة لها؛

- المسافات الفاصلة بين الأنصاب؛

- النقاط المضلعة ومنحنيات المستوى؛

- الأغراس والأبنية القائمة، عند الاقتضاء.

5 - المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للمجموعة السكنية وتشتمل على:

- رسم يتعلق بالتصور المعماري للمجموعة السكنية بمقياس

1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار

المراد إحداث مجموعة سكنية عليه ويتضمن ما يلي:

• جوانب المشروع الرئيسية؛

• جوانب المداخل؛

1 - المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة:

- وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات والطرق التي يشملها ارتفاع التناسق المعماري وكافة الفضاءات العمومية المفتوحة؛

- رسوم المنشآت بمقياس 1/50 على الأقل، عند الاقتضاء.

2 - المستندات التقنية التكميلية:

- رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي:

• الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العامة؛

• مخطط شبكة صرف المياه؛

• موضع المنشآت الخاصة؛

• وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة؛

• شبكة الاتصالات اللازمة لوصول التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة؛

- المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات). ويجب أن تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم بطريقة جيدة سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول؛

- المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص:

• عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات؛

• مواضع مختلف القنوات تحت أرضية.

- رسم المنشآت بمقياس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها؛

- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها؛

- دفتر الورش وفق النموذج المعد من طرف الإدارة المختصة؛

- جذاذة تعريف في نظيرين تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن.

3-1 عدد الوثائق اللازمة

تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الإذن بإحداث التجزئة العقارية، المشار إليها في النقط 1.1 و 2.1 أعلاه في سبع نسخ. على أنه يمكن، إذا بررت ذلك أهمية التجزئة العقارية وموقعها، أن يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد إضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة.

7- دفتر الشروط الذي يبين ما يلي :

- مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولا سيما ما تفرضه منها تصاميم وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها، ومناطق التراجع الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية ؛
- عدد ومساحة الوحدات السكنية بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له ؛
- حجم المباني المراد إنجازها ؛
- المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها ؛
- الطرق (الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى صاحب المجموعة السكنية إحداثها وتجهيزها وجميع أشغال التهيئة الأخرى التي يتحملها ؛
- الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة إنجازها وتجهيزها ؛
- شروط إنجاز حفر التصريف، عند الاقتضاء.

8 - تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناية والطوابق السفلية والتحت أرضية وكذا السطوح والسقوف، بمقياس لا يقل عن 1/100، ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المجازي له، وأن يتضمن جميع نقط الحدود الخارجية للبقعة وعلو الرصيف ومساحات الساحات، سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المقاييس التي تمكن من مراقبتها. ويجب أن يشار إلى كل هذه المعطيات في التصاميم. كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع واجهات البناية والبنىات المجاورة والتصميم الشمولي للوحدات السكنية أو للبنىات المزعم بناؤها والجوانب والتقنيات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع.

وإذا كان الطلب يهم تغييراً كلياً أو جزئياً للبنىات المكونة للمجموعة السكنية، فيجب أن توضح في التصاميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية :

- الأجزاء القائمة المزعم الإبقاء عليها : لون مغاير ؛
- الأجزاء المزعم بناؤها : لون أحمر ؛
- الأجزاء المزعم هدمها : لون أصفر.

• مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزعم القيام بها مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها ؛

• الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين ؛

• حدود الوحدات السكنية التي يجب أن يكون ترقيمها متصلاً ومتصاعداً ولو كانت المجموعة السكنية تنجز بحسب القطاعات، ومساحتها، وأبعادها ؛

• المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية ؛

• المواضع المعدة للمساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها ؛

• وسائل وصل المجموعة السكنية بالطرق العامة وطرق التجزئات والمجموعات السكنية المجاورة، عند الاقتضاء، بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات والمجموعات السكنية المراد إنجازها، وفقاً للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.

- رسم لموقع القطعة المعنية بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن بيان وجهة الأرض والطرق الموصلة إليهما مع الإشارة إلى أسمائهما ومعالم تمكن من تحديد موقعها ؛

6 - المستندات التقنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، وتشتمل على :

• نقط وصل المجموعة السكنية بمختلف شبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها ؛

• نقط وصل المجموعة السكنية بالشبكة العامة للاتصالات، إذا تعلق الأمر بإحداث مجموعات سكنية معدة لإقامة، إما فيلات وإما عمارات كيفما كان نوعها أو الاستعمال المخصصة له تحتوي على الأقل على أربعة مستويات أو ثلاثة مستويات بها ستة مساكن، وإما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري ؛

• فوهات الماء الخاصة بمكافحة الحريق ؛

• مواضع النوافير عند الاقتضاء.

2- المستندات التقنية التكميلية :

- رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :

- الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العامة ؛
- مخطط شبكة صرف المياه ؛

• موضع المنشآت الخاصة ؛

• شبكة الاتصالات اللازمة لوصول المجموعة السكنية بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة ؛

• وصل كل وحدة من وحدات المجموعة السكنية بمختلف الشبكات الداخلية للمجموعة السكنية ؛

- المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات). ويجب أن تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم بطريقة جيدة سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول ؛

- المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص :

- عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات ؛
- مواضع مختلف القنوات التحت أرضية.

- رسم المنشآت بمقياس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها.

- التصاميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين والمتعلقة بهيكل واستقرار المباني ومتانتها وفقا للضوابط المعمول بها ؛

- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها ؛

- دفتر الورش وفق النموذج المعد من طرف الإدارة المختصة ؛

- جذاذة تعريف في نظيرين تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن.

2-2 عدد الوثائق اللازمة

تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى ملف طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية المشار إليها في النقط 1.2 و 2.2 أعلاه وفق عدد النسخ المقررة بشأن الإذن بإحداث التجزئة المشار إليها في النقطة 3.1 أعلاه، ووفق عدد النسخ المقررة بشأن رخصة البناء المشار إليها في النقطة 3.4 أسفله.

9- التصميم المرخص به سابقاً للمجموعة السكنية، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على البنيات المكونة للمجموعة السكنية القائمة أو تجديد رخصة، سواء بإدخال تغيير أم لا، أو بناء جديد في مجموعة سكنية سبق الإذن في إحداثها. وفي حالة تعذر الإدلاء بالتصميم المرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معيّن ما هو قائم ؛

10 - نسخة من العقود المبرمة مع كافة المهندسين المتدخلين في المشروع ؛

11 - مذكرة تقنية تعنى باحترام التصاميم المعمارية والتقنية، موضوع طلب الرخصة، لمقتضيات ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنيات، والمحدث للجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنيات، الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) وذلك وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار المشترك (*).

يؤشر على المذكرة التقنية والتصاميم المرفقة بها كل من المهندس المعماري فيما يخص المعايير القياسية والوظيفية والمهندس المختص بخصوص نوعية المواد المستعملة ومكتب المراقبة التقنية المعتمد، كل حسب اختصاصه.

12 - مذكرة تقنية معدة من طرف المهندس المعماري واضع تصور المشروع بخصوص احترام قواعد النجاعة الطاقية للمباني المزمع إنجازها وذلك طبقاً للنموذج المرفق بضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني والمحدث للجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني، الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.13.874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

2-2 الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»

يجب إرفاق ملف طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» بالوثائق التكميلية التالية :

1 - المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للمجموعة السكنية :

- وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التناسق المعماري.

- رسوم المنشآت بمقياس 1/50 على الأقل، عند الاقتضاء.

4 - طلب رخصة البناء

4 - 1 الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة البناء

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة البناء، عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية :

- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه :

- شهادة ملكية البقعة أو البناء القائم أو البناء المزمع تغييره أو كل وثيقة تقوم مقامها أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالبناء أو التغيير المزمع إنجازه ؛

- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض في حالة ما إذا كان العقار محفظاً أو تصميم طبوغرافي في حالة ما إذا لم يكن العقار محفظاً ؛

- تصميم لموقع البقعة المعينة، عند الاقتضاء، يتضمن وجهتها والطرق الموصلة إليها، مع بيان أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها ؛

- تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناية والطوابق السفلية والتحت أرضية وكذا السطوح والسقوف، بمقياس لا يقل عن 1/100، ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المحاذي له، وأن يتضمن جميع نقط الحدود الخارجية للبقعة وعلو الرصيف ومساحات الساحات، سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المقاييس التي تمكن من مراقبتها. ويجب أن يشار إلى كل هذه المعطيات في التصاميم.

كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع واجهات البناية والبنىات المجاورة والتصميم الشمولي للعمارة المزمع بناؤها والجوانب والتقطيعات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع.

وإذا كان الطلب يهم تغييراً كلياً أو جزئياً لبناية قائمة، فيجب أن توضح في التصاميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية :

- الأجزاء القائمة المزمع الإبقاء عليها : لون مغاير؛
- الأجزاء المزمع بناؤها : لون أحمر؛
- الأجزاء المزمع هدمها : لون أصفر.

3 - طلب الإذن بتقسيم العقارات

3-1 الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن بتقسيم العقارات

يجب أن يتضمن ملف طلب الإذن بتقسيم العقارات، عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية :

- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس المساح الطبوغرافي أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه ؛

- تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس مساح طبوغرافي بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديزية، عند الاقتضاء، ويتضمن وجهتها والطرق الموصلة إليها، مع بيان أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها ؛

- شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة العائدة لكل مالك شريك عندما يتعلق الأمر بملكية مشتركة، في حالة ما إذا كان العقار محفظاً وبندسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية، إذا كان العقار غير محفظ ؛

- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد تقسيمها في حالة ما إذا كان العقار محفظاً ؛

- تصميم عام يبرز المباني القائمة عند الاقتضاء ؛

- تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 1/500 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشيع ؛

- نسخة من العقدة المبرمة مع المهندس المساح الطبوغرافي.

3-2 عدد الوثائق اللازمة

تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب ملف الإذن بتقسيم العقارات المشار إليها في النقطة 1.3 في أربع نسخ.

- التصاميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين والمتعلقة بهيكل واستقرار المباني وماتنتها وفقا للضوابط المعمول بها ؛
- نسخة من معاينة التصفيف، إذا كان البناء المزمع القيام به محاذيا لطريق عمومي ؛
- دفتر الورش وفق النموذج المعد من طرف الإدارة المختصة ؛
- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها.

3-4 عدد الوثائق اللازمة

- تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة البناء المشار إليها في النقط 1.4 و 2.4 أعلاه في ثمانية نسخ.

5- طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

1-5 الوثائق اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة الإصلاح

- يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة الإصلاح، عند الإيداع، الوثائق التالية :

- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض، وفق النموذج رقم 5 الملحق بالمرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه ؛

- كل وثيقة تثبت الملكية أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالإصلاح المزمع إنجازه ؛

- شهادة إدارية مسلمة من طرف المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، عند الاقتضاء، تثبت فيها أن البناء موضوع أشغال الإصلاح ليست موضوع تقييد أو ترتيب طبقا للقانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

2-5 عدد الوثائق اللازمة :

- تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة الإصلاح المشار إليها في النقطة 1.5 أعلاه في نسخة واحدة.

- التصميم المرخص به سابقا ورخصة البناء أو التجزئة السابقة، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على بناية قائمة أو تجديد رخصة، سواء بإدخال تغيير أم لا أو بناء جديد في تجزئة سبق الإذن في إحداثها. وفي حالة تعذر الإدلاء بالتصميم المرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم ؛

- عقد المهندس المعماري في الحالات التي تكون الاستعانة به واجبة طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

- مذكرة تقنية بخصوص احترام التصاميم المعمارية والتقنية موضوع طلب الرخصة لمقتضيات ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات والمحدث للجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) وذلك وفق النماذج المرفقة بهذا القرار المشترك (*).

- يؤشر على المذكرة التقنية وعلى التصاميم الهندسية والمعمارية المرفقة كل من المهندس المعماري فيما يخص المعايير القياسية والوظيفية والمهندس المختص بخصوص نوعية المواد المستعملة ومكتب المراقبة، كل حسب اختصاصه.

- مذكرة تقنية معدة من طرف المهندس المعماري واضع تصور المشروع بخصوص احترام قواعد النجاعة الطاقية للمبنى المزمع إنجازه وذلك طبقا للنموذج المرفق بضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني والمحدث للجنة الوطنية في المباني الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.13.874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

4-2 الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم رخصة البناء

- يجب أن يتضمن ملف طلب الحصول على رخصة البناء قبل تسليمها الوثائق التكميلية التالية :

- جاذبة تعريف تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن ؛
- الملف التقني المتعلق بربط البنايات بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة، إذا كان الأمر يتعلق بعمارة مهما كان نوعها أو الغرض المخصصة له تتكون من أربعة مستويات على الأقل أو من ثلاثة مستويات تشتمل على ستة (6) مساكن وكذا بالنسبة لعمارة مخصصة لأغراض تجارية أو صناعية تكون مساحة الأرض المبنية عليها تساوي أو تفوق 500 متر مربع ؛

6- طلب رخصة الهدم

1-6 الوثائق اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة الهدم

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة الهدم، عند الإيداع، الوثائق التالية :

- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض، وفق النموذج رقم 5 الملحق بالمرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه ؛

- كل وثيقة تثبت الملكية أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالهدم المزمع إنجازها ؛

- نسخة من العقد المبرم مع مقاوله متخصصة في أشغال الهدم ؛

- نسخة من العقد المبرم مع المهندس المختص ؛

- صور فوتوغرافية للمبنى المزمع هدمه، وعند الاقتضاء للمباني المجاورة له ؛

- دراسة تقنية منجزة من طرف مهندس مختص يقدم فيها تشخيصا لوضعية المبنى، والأسلوب التقني والتدابير الوقائية والإشهارية والتشويرية المقترح اتباعها في عملية الهدم، ومراحل تنفيذه وكيفية تأمين سلامة واستقرار المباني المجاورة، مالم يتعلق الأمر بمباني معدة للسكن الفردي غير المتصل والذي لا يتجاوز علوه 8 أمتار.

- مخطط مراحل الهدم وأجالها ؛

- شهادة إدارية مسلمة من طرف المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، عند الاقتضاء، تثبت فيها أن البناية موضوع أشغال الهدم ليست موضوع تقييد أو ترتيب طبقا للقانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

2-6 عدد الوثائق اللازمة

تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة الهدم المشار إليها في النقطة 1.6 أعلاه، في ست نسخ.

7- طلب رخصة تسوية البنايات غير القانونية

1-7 الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة تسوية البنايات غير القانونية

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة التسوية، عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية :

- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض، وفق النموذج رقم 5 الملحق بالمرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه ؛

- كل وثيقة تثبت الملكية أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالتسوية المزمع إنجازها ؛

- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض في حالة ما إذا كان العقار محفظا أو تصميم طبوغرافي في حالة ما إذا لم يكن العقار محفظا ؛

- تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناية والطوابق السفلية والتحت أرضية وكذا السطوح والسقوف، بمقياس لا يقل عن 1/100، ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المحاذي له، وأن يتضمن جميع نقط الحدود الخارجية للبقعة وعلو الرصيف ومساحات الساحات، سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المقاييس التي تمكن من مراقبتها. ويجب أن يشار إلى كل هذه المعطيات في التصاميم.

كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع واجهات البناية والبنايات المجاورة والتصميم الشمولي للبناية المزمع تسويتها والجوانب والتقطيعات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع.

إذا كان الطلب يهم تغييرا كليا أو جزئيا لبناية قائمة، فيجب أن توضح في التصاميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية :

- الأجزاء القائمة المزمع الإبقاء عليها : لون مغاير ؛
- الأجزاء المزمع بناؤها : لون أحمر ؛
- الأجزاء المزمع هدمها : لون أصفر.

- التصميم المرخص به سابقا ورخصة البناء أو التجزئة السابقة، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير أم لا على بناية قائمة مرخصة، وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم ؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

وزير الداخلية،

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وزیر الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادتين 53 و54 من ضابط البناء العام الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.577 يحدد هذا القرار المشترك كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها وكذا التدابير اللازمة اتخاذها من قبل الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين.

المادة الثانية

تحدث منصة رقمية تفاعلية وموحدة على صعيد مجموع تراب المملكة المغربية، خاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

يتم تدبير هذه المنصة في إطار شراكة مع القطاع الخاص.

- شهادة مهندس مختص تثبت أن البنية موضوع التسوية تستجيب لشروط السلامة والمتانة واستقرار هيكل المبنى وقواعد الوقاية من الحريق المعمول بها بموجب القوانين والضوابط السارية المفعول.

2-7 الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم رخصة تسوية البناءات غير القانونية

يجب أن يتضمن ملف طلب الحصول على رخصة التسوية قبل تسليمها الوثائق التكميلية التالية :

- جاذبة تعريف تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن ؛

- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها.

3-7 عدد الوثائق اللازمة

تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة تسوية البناءات غير القانونية المشار إليها في النقط 1.7 و2.7 أعلاه، في ست نسخ.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3214.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المحددة بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

المادة الخامسة

تحدث لجنة محلية، تحت رئاسة عامل العمالة أو عمالة المقاطعة أو الإقليم المعني، يوكل إليها ما يلي :

- مواكبة الجماعات في تنفيذ وتنوع مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها ؛

- تتبع إعداد برامج التكوين المشار إليها أعلاه.

يحدد أعضاء اللجنة المحلية المذكورة بقرار لعامل العمالة أو عمالة المقاطعات أو الإقليم.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.
وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 383.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتغيير قرار وزير المالية والخصوصية رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 126 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه؛

المادة الثالثة

تحدث لجنة مركزية، للتنزيل والتتبع، يوكل إليها ما يلي :

- تحديد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي واقتراح التدابير اللازمة اتخاذها من قبل الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين لإحداث المنصة الرقمية التفاعلية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ؛

- تقييم مدى تنفيذ مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها ؛

- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على مساطر التدبير اللامادي.

تتألف اللجنة المشار إليها أعلاه، الموكل رئاسة أشغالها للوالي، المدير العام للجماعات الترابية، من :

- الكاتب العام للقطاع الحكومي المكلف بالتعمير أو من يمثله ؛

- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية أو من يمثله.

يمكن للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال هذه اللجنة، بصفة استشارية، كل هيئة عامة أو خاصة وكل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تحدث لجنة جهوية على صعيد كل جهة، للتنفيذ والتتبع، تحت رئاسة والي الجهة المعني، يوكل إليها ما يلي :

- السهر على أعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها ؛

- تقديم الاقتراحات والإشراف على الإجراءات لتنفيذ مساطر التدبير اللامادي ؛

- رفع تقارير منتظمة حول أعمال مساطر التدبير اللامادي ؛

- إعداد برامج التكوين لفائدة مستعملي المنصة الرقمية التفاعلية السالفة الذكر، العاملين بالجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين.

يحدد أعضاء اللجنة الجهوية المذكورة بقرار لوالي الجهة المعني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1003.20 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2020.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على أحكام المادتين 10 (II - ألف - 2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛ وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 2,23 % برسم سنة 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخصومة رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) يتعلق بالتأمينات الإجبارية، كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير المالية والخصومة رقم 213.05 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية -. تحدد شروط إعداد وصلاحيه الوثائق المشار إليها في المادة 126 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر،
كما يلي :

«1 - شهادة التأمين :

.....»

.....»

.....» في هذه الوثيقة.

«2 - بطاقة دولية لتأمين العربات ذات محرك تدعى «البطاقة الخضراء» :

«يجب أن تكون هذه الوثيقة مطابقة لأحد النماذج المعتمدة من طرف مجلس مكاتب نظام البطاقة الدولية لتأمين العربات، التي تدعى «البطاقة الخضراء»، الذي يعمل تحت وصاية الفرقة العاملة المعنية بالنقل البري التابعة للجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا.

«توجد نماذج هذه البطاقة لدى المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير، الكائن بالدار البيضاء، 154 شارع أنفا، «المكلف بتدبير نظام البطاقة الدولية لتأمين العربات التي تدعى «البطاقة الخضراء» بالمغرب، ترسل نظائر من هذه النماذج من طرف المكتب السالف الذكر إلى السلطات المكلفة بمراقبة السير «والجولان».

(الباقى دون تغيير.)

قرار لوزير الصحة رقم 1019.20 صادر في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

المحلق 1

| Nom du Médicament | Prix Public de Vente en Dirham | Prix Hôpital en Dirham |
|---|--------------------------------|-------------------------------|
| اسم الدواء | سعر البيع للعموم بالدرهم | السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم |
| BETMIGA 50mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 30 | 462,00 | 306,00 |
| CONCOR AMLO 10mg/10mg Comprimés Boite de 30 | 122,00 | 76,30 |
| CONCOR AMLO 5mg/5mg Comprimés Boite de 30 | 84,10 | 52,60 |
| COTELLIC 20mg Comprimés pelliculés Boite de 63 | 46 391,00 | 45 489,00 |
| FOLOTYN 20mg/1ml Solution pour perfusion (IV) Boite d'un flacon de 1ml | 33 100,00 | 32 458,00 |
| MOBIC 15mg Comprimés sécables Boite de 7 | 34,40 | 21,40 |
| MOBIC 7,5mg Comprimés Boite de 7 | 23,80 | 14,80 |
| PABAL 100µg/ml Solution injectable Boite de 5 flacons de 1 ml | 1 248,00 | 976,00 |
| PLEGRIDY 125µg Solution injectable en stylo pré-rempli, seringue contenant 0,5ml de solution Boite de 2 stylos préremplis | 7 746,00 | 7 562,00 |
| PLEGRIDY 63µg,94µg Solution injectable en stylo pré-rempli, seringue contenant 0,5ml de solution Boite de 1 stylo prérempli de 63µg et 1 stylo prérempli de 94µg | 6 722,00 | 6 508,00 |
| TREVICTA 175mg suspension injectable à libération prolongée Boite d'une seringue pré-remplie et deux aiguilles | 5 780,00 | 5 539,00 |
| TREVICTA 263mg suspension injectable à libération prolongée Boite d'une seringue pré-remplie et deux aiguilles | 7 394,00 | 7 200,00 |
| TREVICTA 350mg suspension injectable à libération prolongée Boite d'une seringue pré-remplie et deux aiguilles | 9 009,00 | 8 840,00 |
| TREVICTA 525mg suspension injectable à libération prolongée Boite d'une seringue pré-remplie et deux aiguilles | 13 313,00 | 13 060,00 |
| VAXIGRIPTETRA 15µg/0,5ml Suspension injectable en seringue pré-remplie de 0,5ml Boite de 1 | 125,30 | 78,30 |
| VERORAB 0,5ml/1 dose (≥ 2,5 UI) vaccin rabique inactivé Poudre et solvant pour suspension injectable Boite de 10 flacons unidoses de lyophilisat et de 10 seringues préremplies de solvant | 1 731,00 | 1 473,00 |
| ZAVICEFTA 2g/0,5g Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 10 flacons de 20 ml | 11 524,00 | 11 306,00 |
| ZYTIGA 500mg Comprimés pelliculés Boite de 56 | 22 597,00 | 22 161,00 |

الملحق 2

| Nom du Médicament | Prix Public de Vente en Dirham | Prix Hôpital en Dirham |
|--|--------------------------------|-------------------------------|
| اسم الدواء | سعر البيع للعموم بالدرهم | السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم |
| ADENOSINE SP 3mg/ml Solution injectable Boite de 10 seringues pré-remplies de 2 ml | 380,00 | 253,00 |
| AZITHROMYCINE SP 500mg Poudre lyophilisée pour solution injectable Boite de 10 flacons | 952,00 | 671,00 |
| EDGAR 75mg Gélules Boite de 15 | 73,10 | 45,50 |
| EVOX 5mg/ml Solution pour perfusion sous poche en LDPE Boite d'une poche de 100ml | 285,00 | 189,30 |
| FADOF 10mg Comprimés orodispersibles Boite de 28 | 359,00 | 238,00 |
| FADOF 15mg Comprimés orodispersibles Boite de 28 | 410,00 | 272,00 |
| FEROMAX 20mg/ml Solution injectable Boite de 5 ampoules de 5ml par ampoule | 244,00 | 152,50 |
| IPRADIA LP 1000mg Comprimés à libération prolongée Boite de 30 | 25,10 | 15,70 |
| IPRADIA LP 500mg Comprimés à libération prolongée Boite de 30 | 12,90 | 8,00 |
| LUTINUS 100mg Comprimés vaginaux Boite de 21 avec applicateur vaginal | 273,00 | 181,50 |
| MIKO-PENOTRAN 1200mg Ovule vaginale blanchâtre Boite unitaire | 51,50 | 32,10 |
| MUXIBEN FORT 100mg/ml Solution orale Un flacon de 120 ml de solution + gobelet doseur | 33,60 | 20,90 |
| NEBIVOLOL POLYMEDIC 2,5mg Comprimés sécables Boite de 30 | 40,60 | 25,40 |
| NEBIVOLOL POLYMEDIC 5mg Comprimés sécables Boite de 30 | 93,70 | 58,50 |
| NEOPRED 20mg Comprimés effervescents Boite de 20 | 37,40 | 23,40 |
| REDINESP 1mg Gélules Boite de 100 | 1 075,00 | 798,00 |
| REDINESP 5mg Gélules Boite de 100 | 2 369,00 | 2 027,00 |
| TEGOZOL 100 mg Géules Boite de 5 | 1 677,00 | 1 418,00 |
| TEGOZOL 20 mg Géules Boite de 5 | 419,00 | 279,00 |
| VANCOLON 0,5g Poudre pour solution pour perfusion I.V Boite d'un flacon | 189,00 | 117,80 |
| VEELBORE 3,5mg Poudre pour solution injectable Boite d'un flacon de 8 ml | 5 617,00 | 5 370,00 |
| WELIN 30mg Capsules gastro résistantes Boite de 28 | 149,30 | 93,00 |
| WELIN 60mg Capsules gastro résistantes Boite de 28 | 262,00 | 163,50 |

الملحق 3

| Nom du Médicament | Prix Public de Vente en Dirham avant révision | Prix Public de Vente en Dirham après révision | Prix Hôpital en Dirham avant révision | Prix Hôpital en dirham après révision |
|--|---|---|--|--|
| اسم الدواء | سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة | سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة | السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة | السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة |
| ACICLOVIR MYLAN 250mg Poudre pour solution injectable (IV) Boite de 5 flacons de 10 ml | 672,00 | 628,00 | 445,00 | 417,00 |
| ACICLOVIR MYLAN 500mg Poudre pour solution injectable (IV) Boite de 5 flacons de 20 ml | 721,00 | 674,00 | 477,00 | 447,00 |
| CICLOVIRAL 250 mg Poudre lyophilisée + solvant Boite de 5 Flacons | 672,00 | 628,00 | 445,00 | 417,00 |
| ICTAVES 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30 | 128,50 | 114,10 | 80,30 | 71,30 |
| NEBILET 5 mg Comprimé quadrisécable Boite de 28 | 162,60 | 87,50 | 101,70 | 54,70 |
| NIVESTIM 30MU Solution pour injection/perfusion Boite de 5 seringues pré-remplies de 0,5ml | 1 317,00 | 1 116,00 | 1 047,00 | 840,00 |
| NIVESTIM 48MU Solution pour injection/perfusion Boite de 5 seringues pré-remplies de 0,5ml | 1 998,00 | 1 728,00 | 1 738,00 | 1 470,00 |
| PREVENAR 13 2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ/2,2 gµ Suspension injectable Boite de 1 Seringue préremplie de 0,5 ml | 814,00 | 760,00 | 539,00 | 505,00 |
| REFACTO AF 250 UI Poudre dans un flacon + solvant dans une seringue pré-remplie Boite de 1 | 2 240,00 | 1 855,00 | 1 894,00 | 1 600,00 |
| REFACTO AF 500 UI Poudre dans un flacon + solvant dans une seringue pré-remplie Boite de 1 | 4 081,00 | 3 520,00 | 3 790,00 | 3 211,00 |
| TEGRETOL LP 200 mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 50 | 89,90 | 86,10 | 56,00 | 53,60 |
| TEGRETOL LP 400 mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 30 | 95,90 | 93,00 | 59,70 | 57,90 |
| UPERIO 100mg Comprimés pelliculés Boite de 28 | 431,00 | 405,00 | 286,00 | 269,00 |
| UPERIO 200mg Comprimés pelliculés Boite de 56 | 862,00 | 810,00 | 573,00 | 538,00 |
| UPERIO 50mg Comprimés pelliculés Boite de 28 | 431,00 | 405,00 | 286,00 | 269,00 |
| Vaccin meningococcique A+C polysidique 1 Dose Poudre et solvant pour suspension injectable boîte unitaire Poudre (1 dose) en flacon + 0,5 ml de solvant en seringue préremplie. Boîte unitaire | 100,60 | 94,00 | 62,70 | 58,70 |
| ZOVIRAX 250 mg Poudre pour solution injectable Boite de 1 | 171,40 | 160,20 | 106,80 | 100,10 |

المادة 3

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على الكمادات الخاضعة للمعيار المغربي رقم NM EN 14683 «الكمادات الطبية - المتطلبات وطرق التجريب» التي تم نشرها بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الصحة رقم 1356.11 الصادر في 5 ربيع الآخر 1432 (10 مارس 2011) بإقرار معايير مغربية، ولا على الكمادات الخاضعة للمواصفة القياسية المغربية رقم NM EN 149: 2011 «الأجهزة الواقية التنفسية - أنصاف الكمادات الواقية من الجزيئات - المتطلبات والتجارب والترقيم (IC 21.9.417) التي تم نشرها بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11 الصادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

المادة 4

يجب أن تصنع الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي انطلاقاً من بولي بروبيلين (Polypropylène spunbond vierge) وأن تتميز بالخصائص الآتية:

- أن تغطي الأنف والفم والذقن؛
- أن تفوق نفاذيتها مائة (100) ملليتر من الماء (H2O)؛
- أن تتوفر على أربطة؛
- أن تمنع التسرب بشكل كاف بالنسبة إلى وجه مستعملها انطلاقاً من الجو المحيط به، بما في ذلك عندما يقوم بتحريك رأسه؛
- أن تكون ذات طبيعة تصد الماء وتتكون طبقتها الوسطى من عيون يتراوح حجمها بين 2 و 5 مايكرومتر، تمكن من منع انتقال العوامل المعدية دون أن تشكل أية صعوبة على عملية تنفس مستعملها؛
- أن تصنع وفق المميزات المحددة في الملحق بهذا القرار.

في ظل ظروف استعمال عادية، يجب ألا تتفكك الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي، أو تتلاشى أو تتمزق.

المادة 5

طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و 7 من القانون السالف ذكره رقم 24.09، يمكن عرض فقط الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج، ذات الاستعمال غير الطبي التي تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 4 أعلاه في السوق.

يسهر المسؤولون على عرض هذه الكمادات في السوق، على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14، لا سيما فيما يتعلق بشروط إنتاجها وتخزينها ومناولتها وتوضيها ونقلها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 صادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) يتعلق بالكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتجات والخدمات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.12.502، مميزات الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي كما هي مبينة في المادة 2 بعده، والمعلومات المتعلقة باستعمالها، وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقبها وتقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة المطبقة عليها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- «كمادة واقية مصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي»: أداة مصنوعة من الثوب غير المنسوج تغطي الفم والأنف والذقن وتشكل حاجزاً يمكن من الحد، قدر الإمكان، من الانتقال المباشر للعوامل المعدية؛

- «عوامل معدية»: الكائنات الدقيقة التي تُبَيَّن أنها تُسبب تعفنات، خاصة منها الفيروسية؛

- «التغشية (spunbond)»: طريقة تستعمل لإنتاج الثوب غير المنسوج، تشمل، على الخصوص، التطعيم بالبوليمير، وآلة البثق، ومضخة قياس ونظاماً للسحب والوضع؛

- «الأربطة»: أداة تمكن من تثبيت الكمادة على وجه مستعملها.

المادة 8

يجب على المسؤول على عرض الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي في السوق، أن يتوفر، قبل عرضها في السوق، على الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو الشهادة بالمطابقة للوثائق ذات الطابع التقييسي المسلمة من طرف المعهد المغربي للتقييس المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، أو أن يعهد بتقييم مطابقة الكمادات المذكورة لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار، وعند الاقتضاء، للمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتج المعني، إلى هيئة لتقييم المطابقة، معتمدة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.

المادة 9

يشكل تقييم مطابقة الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي موضوع تقرير يتضمن، على الخصوص، البيانات التي تمكن من التعرف على المنتج وطريقة التقييم المتبعة وخلصات التقييم.

ويجب أن يشكل كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر التالية موضوع تقرير جديد لتقييم المطابقة :

- الأبعاد :

- الكتلة السطحية لكل طبقة تتشكل منها الكمادة ؛

- اللون ؛

- المواد المستعملة (المواد الأساسية، الملون، الأربطة...):

- نوع الثوب غير المنسوج المستعمل في كل طبقة تتشكل منها الكمادة ؛

- طريقة نسج الكمادة (عدد الثنايا، وسيلة التجميع، نوع التجميع.....) ؛

- تصميم تجميع الطبقات أو الأربطة أوهما معاً.

يحتفظ المسؤول على عرض المنتج المعني في السوق بتقارير التقييم لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، تحتسب ابتداء من آخر تاريخ صنع المنتج المذكور. وتوضع هذه التقارير رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة 6

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن تتضمن عنوانة الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي، المعلومات الآتية :

- البيانات التالية :

• «الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي» ؛

• «هذا المنتج لا يصنف ضمن المستلزمات الطبية» ؛

• «لا يمكن استعمالها أكثر من أربع (4) ساعات».

- الاسم والعلامة التجارية أو كل عنصر آخر يمكن من التعرف على المصنع أو المزود ؛

- الإشارة إلى مرجع كل مواصفة قياسية مغربية أو وثيقة ذات طابع تقييسي مغربية مطبقة في هذا المجال ؛

- الإشارة إلى مرجع الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو الشهادة بالمطابقة للوثائق ذات الطابع التقييسي المسلمة من طرف المعهد المغربي للتقييس ؛

- بيان يوضح أن الكمادة موجهة لاستعمال وحيد وغير قابلة لإعادة الاستعمال ؛

- عدد الكمادات التي يحتوي عليها التغليف ؛

- رقم النوع أو الدفعة أو الرقم التسلسلي أو كل بيان يمكن من التعرف على الكمادات المذكورة.

يجب أن تحرر البيانات المذكورة أعلاه، على أصغر تغليف متوفر في الأسواق باللغة العربية، على الأقل، بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 7

يجب أن تعرض الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي في السوق في تغليف من عشر (10) وحدات. غير أنه، يمكن وضع الكمادات التي يتم بيعها للأشخاص الاعتباريين من أجل الاستعمال المهني في تغليف من خمسين (50) أو مائة (100) وحدة.

في جميع الحالات، يجب أن يتم تغليفها بشكل يجنبها كل ضرر مادي وكل عدوى قبل استعمالها.

يجب ألا يتم بيع الكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي بالوحدة. كما يجب ألا يتم بيعها أو عرضها في نقط العرض للبيع في تغليف مفتوح.

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 الصادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) المتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي

المميزات التقنية المتعلقة بسلامة الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي

- يجب أن تتكون الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي من ثلاث طبقات قابلة للترشيح ومتراكبة من الثوب غير المنسوج، وأن تستجيب للمتطلبات الآتية :
- يجب ألا يقل وزن كل من الطبقة الداخلية والطبقة الخارجية عن 20 غراما/متر مربع ؛ وألا يقل وزن الطبقة المتوسطة عن 50 غراما/متر مربع ؛
- أن يبلغ العرض الإجمالي الأدنى للكمامة مفتوحة 150 ميليمتر ؛
- أن يبلغ الطول الأدنى للكمامة 150 ميليمتر ؛
- أن تتوفر الكمامة على الأقل على طيتين (2) ؛
- ألا تشكل أجزاء الكمامة التي قد تلامس جلد مستعملها أي خطر تهيج أو آثار غير مرغوب فيها على الصحة ؛
- أن تكون درجة حموضة (pH) الطبقتين الداخلية والمتوسطة محصورة بين 6 و 8 ؛
- يجب ألا تنفصل أربطة الكمامة ضمن الظروف العادية للاستعمال ؛
- أن تحدد الحدود القصوى للمعادن الثقيلة للأجزاء المكونة للكمامة كما يلي :

| المعادن | الحد الأقصى (جزء في الألف) |
|--------------|----------------------------|
| الآرسنيك As | 1 |
| الكاديوم Cd | 0.1 |
| الكروم Cr | 2 |
| الزئبق Hg | 0.038 |
| الرصاص Pb | 1 |
| الأنثيمون Sb | 30 |
| الكوبالت Co | 4 |
| النيكل Ni | 4 |
| النحاس Cu | 50 |

- يجب أن تكون أجزاء الكمامة التي قد يلامسها مستعملها خالية من حواف حادة أو أجزاء لادغة ؛
- يجب أن يتم الربط بين الطبقات الثلاث المكونة للكمامة عن طريق التلحيم بالموجات فوق الصوتية مع تلحيمين اثنين للأطراف على الأقل، أو عن طريق النسج ؛
- يجب أن تمكن الطبقة الخارجية للكمامة من تمييزها عن الكمامة الطبية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6874 بتاريخ 22 شعبان 1441 (16 أبريل 2020).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 982.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس ،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 13/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي أحمد أوعمر و بإقليم تارودانت و بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي أحمد أوعمر و تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.303 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي مزكيدة - سيدي بوبكر وقصر هارون بجماعة الريصاني بإقليم الرشيدية و بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.20.283 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي أحمد أوعمر و بإقليم تارودانت و بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة سيدي أحمد أوعمر و خلال الفترة الممتدة من 5 أغسطس إلى 6 سبتمبر 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي أحمد أوعمر و المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 نوفمبر 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.20.304 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركزي تنغراس تبوعصامت بجماعة السفلات بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح نوفمبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة السفلات خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 25 أبريل 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة السفلات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح نوفمبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الريصاني خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 24 أبريل 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة الريصاني المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2019 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUERM/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركزي مزكيدة - سيدي بوبكر وقصر هارون بجماعة الريصاني بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الريصاني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/AUERM/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي تنغراس تبوعصامت بجماعة السفلات بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة السفلات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي جابر خلال الفترة الممتدة من 14 ماي إلى 13 يونيو 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي جابر المجتمع خلال دورته المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 20 سبتمبر 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.A17/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي جابر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.305 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 101.20 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «ENI MAROC B.V» و «QUATAR PETROLEUM INTERNATIONAL UPSTREAM L.L.C»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «ENI MAROC B.V» تفويت 30% من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW I» إلى «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW XII» لفائدة شركة «QUATAR PETROLEUM INTERNATIONAL UPSTREAM L.L.C» لتصبح الحصص كالتالي :

- المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن : 25 % ؛

- شركة «ENI MAROC B.V» : 45 % ؛

- شركة «QUATAR PETROLEUM INTERNATIONAL UPSTREAM L.L.C» : 30 % .

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لخصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «QUATAR PETROLEUM INTERNATIONAL UPSTREAM L.L.C» كافة الالتزامات التي تعهدت بها شركة «ENI MAROC B.V» وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 867.20 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالإذن بتفويت جزئي لخصص الفائدة التي تملكها شركة «ENI MAROC B.V» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW I» إلى «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW XII» لفائدة شركة «QUATAR PETROLEUM INTERNATIONAL UPSTREAM L.L.C»

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 628.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «ENI MAROC B.V» ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 741.18 إلى رقم 752.18 الصادرة في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW I» إلى «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW XII» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «ENI MAROC B.V» ؛

26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hispano-Marroqui de Marisco la Almeja de Oro» لأجل تربية اللميمة «Ruditapes Decussatus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «HISPANO-MARROQUI DE MARISCO LA ALMEJA DE ORO sarl» حسب الترتيب الزمني، وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج اللميمة «Ruditapes Decussatus» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/087 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|---|--|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، | وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2254.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «HISPANO-MARROQUI DE MARISCO LA ALMEJA DE ORO sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hispano-Marroqui de Marisco la Almeja de Oro» وبند مخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و1-28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/087 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين شركة «HISPANO-MARROQUI DE MARISCO LA ALMEJA DE ORO sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «HISPANO-MARROQUI DE MARISCO LA ALMEJA DE ORO sarl» المسجلة في السجل التجاري بالدخلة تحت رقم 267، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/087 الموقعة بتاريخ

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2254.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة HISPANO-MARROQUI DE «Hispano-Marroqui de Marisco la Almeja de Oro sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hispano-Marroqui de Marisco la Almeja de Oro» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hispano-Marroqui de Marisco la Almeja de Oro» رقم 2018/DOE/087 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين شركة «HISPANO-MARROQUI DE MARISCO LA ALMEJA DE ORO sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|----------------------|---------------------|--------|----------|----------|----------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|---------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----------|----|---------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----------|----|----------------------|---------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|----------------------|---------------------|----------|----|---------------------|---------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|---------------------|----|---------------------|---------------------|
| (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اسم المستفيد | شركة «HISPANO-MARROQUI DE MARISCO LA ALMEJA DE ORO sarl» الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية س/ن - الداخلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | ثمانية (8) هكتارات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="4">القطعة 1</td> <td>B1</td> <td>23°51'7.2248" شمالا</td> <td>15°49'3.6113" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'2.7767" شمالا</td> <td>15°48'58.4557" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'0.4061" شمالا</td> <td>15°49'0.8742" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'4.8542" شمالا</td> <td>15°49'6.0298" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 2</td> <td>B1</td> <td>23°51'3.6583" شمالا</td> <td>15°49'7.2484" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°50'59.2102" شمالا</td> <td>15°49'2.0928" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°50'56.8396" شمالا</td> <td>15°49'4.5113" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'1.2877" شمالا</td> <td>15°49'9.6668" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 3</td> <td>B1</td> <td>23°51'12.7854" شمالا</td> <td>15°49'10.0556" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'8.3372" شمالا</td> <td>15°49'4.9001" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'5.9663" شمالا</td> <td>15°49'7.3186" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'10.4148" شمالا</td> <td>15°49'12.4741" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 4</td> <td>B1</td> <td>23°51'9.2185" شمالا</td> <td>15°49'13.6931" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'4.7704" شمالا</td> <td>15°49'8.5375" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'2.3998" شمالا</td> <td>15°49'10.9556" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'6.8479" شمالا</td> <td>15°49'16.1116" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | | الحدود | خط العرض | خط الطول | القطعة 1 | B1 | 23°51'7.2248" شمالا | 15°49'3.6113" غربا | B2 | 23°51'2.7767" شمالا | 15°48'58.4557" غربا | B3 | 23°51'0.4061" شمالا | 15°49'0.8742" غربا | B4 | 23°51'4.8542" شمالا | 15°49'6.0298" غربا | القطعة 2 | B1 | 23°51'3.6583" شمالا | 15°49'7.2484" غربا | B2 | 23°50'59.2102" شمالا | 15°49'2.0928" غربا | B3 | 23°50'56.8396" شمالا | 15°49'4.5113" غربا | B4 | 23°51'1.2877" شمالا | 15°49'9.6668" غربا | القطعة 3 | B1 | 23°51'12.7854" شمالا | 15°49'10.0556" غربا | B2 | 23°51'8.3372" شمالا | 15°49'4.9001" غربا | B3 | 23°51'5.9663" شمالا | 15°49'7.3186" غربا | B4 | 23°51'10.4148" شمالا | 15°49'12.4741" غربا | القطعة 4 | B1 | 23°51'9.2185" شمالا | 15°49'13.6931" غربا | B2 | 23°51'4.7704" شمالا | 15°49'8.5375" غربا | B3 | 23°51'2.3998" شمالا | 15°49'10.9556" غربا | B4 | 23°51'6.8479" شمالا | 15°49'16.1116" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القطعة 1 | B1 | 23°51'7.2248" شمالا | 15°49'3.6113" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B2 | 23°51'2.7767" شمالا | 15°48'58.4557" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B3 | 23°51'0.4061" شمالا | 15°49'0.8742" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B4 | 23°51'4.8542" شمالا | 15°49'6.0298" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القطعة 2 | B1 | 23°51'3.6583" شمالا | 15°49'7.2484" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B2 | 23°50'59.2102" شمالا | 15°49'2.0928" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B3 | 23°50'56.8396" شمالا | 15°49'4.5113" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B4 | 23°51'1.2877" شمالا | 15°49'9.6668" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القطعة 3 | B1 | 23°51'12.7854" شمالا | 15°49'10.0556" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B2 | 23°51'8.3372" شمالا | 15°49'4.9001" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B3 | 23°51'5.9663" شمالا | 15°49'7.3186" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B4 | 23°51'10.4148" شمالا | 15°49'12.4741" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القطعة 4 | B1 | 23°51'9.2185" شمالا | 15°49'13.6931" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B2 | 23°51'4.7704" شمالا | 15°49'8.5375" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B3 | 23°51'2.3998" شمالا | 15°49'10.9556" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | B4 | 23°51'6.8479" شمالا | 15°49'16.1116" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | تربية اللميمة «Ruditapes Decussatus» | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: ثمانون (80) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak» لأجل تربية اللميمة «Ruditapes Decussatus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SIMDAK sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج اللميمة «Ruditapes Decussatus» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/092 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|---|--|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، | وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2256.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SIMDAK sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak» وبشخص مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/092 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة «Simdak» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SIMDAK sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 8021، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/092

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2256.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SIMDAK sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak» وبمشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Simdak » رقم 2018/DOE/092 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة « SIMDAK sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)) | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|---------------------|--------|----------|----------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|
| اسم المستفيد | شركة « SIMDAK sarl AU » الكائن مقرها بحي المنتزه 2، رقم 12 - الداخلة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | هكتاران (2) | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°51'19.1066" شمالا</td> <td>15°48'49.6940" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'14.6423" شمالا</td> <td>15°48'44.5658" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'12.2792" شمالا</td> <td>15°48'46.9984" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'16.7436" شمالا</td> <td>15°48'52.1266" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°51'19.1066" شمالا | 15°48'49.6940" غربا | B2 | 23°51'14.6423" شمالا | 15°48'44.5658" غربا | B3 | 23°51'12.2792" شمالا | 15°48'46.9984" غربا | B4 | 23°51'16.7436" شمالا | 15°48'52.1266" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°51'19.1066" شمالا | 15°48'49.6940" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°51'14.6423" شمالا | 15°48'44.5658" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°51'12.2792" شمالا | 15°48'46.9984" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°51'16.7436" شمالا | 15°48'52.1266" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | اللميمة «Ruditapes Decussatus» | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | التربية على سطح الأرض (بذرا الأرض باستعمال الشبكة أوبدونها) | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة و التتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | |

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DAKHLA AQUACULTURE sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/64 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2258.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «DAKHLA AQUACULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره و تميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره و تميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/64 الموقعة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بين شركة «DAKHLA AQUACULTURE sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليهما من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DAKHLA AQUACULTURE sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 2581، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/64 الموقعة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2258.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «Dakhla Aquaculture sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| <p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture» رقم 2018/DOE/64 الموقعة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بين شركة «DAKHLA AQUACULTURE sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p> | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--------------------|----------|----------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|
| اسم المستفيد | شركة «DAKHLA AQUACULTURE sarl» الكائن مقرها بشارع لعرجوب رقم 720/1 - الداخلة | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | |
| مساحة | <p>مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية</p> <p>على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب</p> <p>هكتاران (2)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'40.1190" شمالا</td> <td>15°51'6.5124" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°50'42.4025" شمالا</td> <td>15°51'9.0277" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°50'47.0299" شمالا</td> <td>15°51'4.0630" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°50'44.7464" شمالا</td> <td>15°51'1.5476" غربا</td> </tr> </tbody> </table> <p>الحدود الخارجية لمكان المزرعة</p> <p>منطقة حماية</p> <p>الإشارات في البحر</p> <p>منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.</p> <p>ليلا ومهارة بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية</p> | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°50'40.1190" شمالا | 15°51'6.5124" غربا | B2 | 23°50'42.4025" شمالا | 15°51'9.0277" غربا | B3 | 23°50'47.0299" شمالا | 15°51'4.0630" غربا | B4 | 23°50'44.7464" شمالا | 15°51'1.5476" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°50'40.1190" شمالا | 15°51'6.5124" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°50'42.4025" شمالا | 15°51'9.0277" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°50'47.0299" شمالا | 15°51'4.0630" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°50'44.7464" شمالا | 15°51'1.5476" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | تربية المحار المقعر «Crassostera gigas» | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | استخدام الجيوب فوق الطاومات | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتنسيق التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | |

تسمى «Sraidi Mar Boutelha» لأجل تربية اللميمة «Ruditapes decussatus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SRAIDI MAR sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج اللميمة «Ruditapes decussatus» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/78 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2265.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SRAIDI MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sraidi Mar Boutelha» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/78 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين شركة «SRAIDI MAR sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «SRAIDI MAR sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 8203، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/78 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2265.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SRAIDI MAR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sraidi Mar Boutelha» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| <p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sraidi Mar Boutelha» رقم 2018/DOE/78 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين شركة «SRAIDI MAR sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---------------------|--------|----------|----------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|
| اسم المستفيد | شركة «SRAIDI MAR sarl» الكائن مقرها بحي السلام رقم 26 صندوق البريد رقم 453 - الداخلة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | على مستوى خليج الداخلة إقليم واد الذهب | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | هكتاران (2) | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°51'25.3840" شمالا</td> <td>15°48'57.8542" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'29.8264" شمالا</td> <td>15°49'3.0155" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'32.1998" شمالا</td> <td>15°49'0.6002" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'27.7571" شمالا</td> <td>15°49'0.6002" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°51'25.3840" شمالا | 15°48'57.8542" غربا | B2 | 23°51'29.8264" شمالا | 15°49'3.0155" غربا | B3 | 23°51'32.1998" شمالا | 15°49'0.6002" غربا | B4 | 23°51'27.7571" شمالا | 15°49'0.6002" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°51'25.3840" شمالا | 15°48'57.8542" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°51'29.8264" شمالا | 15°49'3.0155" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°51'32.1998" شمالا | 15°49'0.6002" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°51'27.7571" شمالا | 15°49'0.6002" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية التقنية المستعملة وسائل الاستغلال | اللميمة «Ruditapes decussatus» التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها) سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | |

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sina Aquaculture» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostera gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SINA AQUACULTURE sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، و تقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostera gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/077 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2266.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SINA AQUACULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sina Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و1-28 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/077 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة «SINA AQUACULTURE sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرراً ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «SINA AQUACULTURE sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 8825، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/077 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2266.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « SINA AQUACULTURE sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Sina Aquaculture » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| <p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Sina Aquaculture » رقم 2018/DOE/077 الواقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة « SINA AQUACULTURE sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|---------------------|--------|----------|----------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|
| اسم المستفيد | شركة «SINA AQUACULTURE sarl» الكائن مقرها بحي المطر، زنقة ركيبات، رقم 871 - الداخلة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | هكتاران (2) | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'44.7785" شمالا</td> <td>15°49'16.7999" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°50'49.2209" شمالا</td> <td>15°49'21.9608" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°50'51.5944" شمالا</td> <td>15°49'19.5460" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°50'47.1516" شمالا</td> <td>15°49'14.3850" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°50'44.7785" شمالا | 15°49'16.7999" غربا | B2 | 23°50'49.2209" شمالا | 15°49'21.9608" غربا | B3 | 23°50'51.5944" شمالا | 15°49'19.5460" غربا | B4 | 23°50'47.1516" شمالا | 15°49'14.3850" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°50'44.7785" شمالا | 15°49'16.7999" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°50'49.2209" شمالا | 15°49'21.9608" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°50'51.5944" شمالا | 15°49'19.5460" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°50'47.1516" شمالا | 15°49'14.3850" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | استخدام الجيوب فوق الطاومات | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | |

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dadeyh Com» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostera gigas» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DADEYH COM sarl AU» جرداً، حسب الترتيب الزمني، و تقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostera gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/015 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2268.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «DADEYH COM sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dadeyh com» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره و تميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره و تميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/015 الموقعة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1440 (27 نوفمبر 2018) بين شركة «DADEYH COM sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرراً ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DADEYH COM sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 14515، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/015 الموقعة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1440 (27 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2268.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « Dadeyh Com sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Dadeyh Com » و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Dadeyh Com » رقم 2018/DOE/015 الموقعة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1440 (27 نوفمبر 2018) بين « Dadeyh Com sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

| اسم المستفيد | شركة « Dadeyh Com sarl AU » الكائن مقرها بحي خط الرملة 01 زنقة زاوية الشيخ رقم 65 - العيون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|---|---------------------|--------|----------|----------|----|---------------------|---------------------|----|--------------------|---------------------|----|--------------------|---------------------|----|---------------------|---------------------|----|---------------------|---------------------|
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | في البحر، عرض سنتر، إقليم واد الذهب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | هكتاران (2) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°5'11.3726" شمالا</td> <td>16°11'33.2077" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°5'5.9878" شمالا</td> <td>16°11'37.1490" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°5'7.8112" شمالا</td> <td>16°11'40.0592" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°5'13.1960" شمالا</td> <td>16°11'36.1180" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°5'11.3726" شمالا</td> <td>16°11'33.2077" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°5'11.3726" شمالا | 16°11'33.2077" غربا | B2 | 23°5'5.9878" شمالا | 16°11'37.1490" غربا | B3 | 23°5'7.8112" شمالا | 16°11'40.0592" غربا | B4 | 23°5'13.1960" شمالا | 16°11'36.1180" غربا | B5 | 23°5'11.3726" شمالا | 16°11'33.2077" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°5'11.3726" شمالا | 16°11'33.2077" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°5'5.9878" شمالا | 16°11'37.1490" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°5'7.8112" شمالا | 16°11'40.0592" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°5'13.1960" شمالا | 16°11'36.1180" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B5 | 23°5'11.3726" شمالا | 16°11'33.2077" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas » | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | استخدام الجيوب فوق الطاومات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: ألف (1000) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey Algues» لأجل زراعة الطحالب من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium sesquipedale».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LUDJHEY sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium sesquipedale» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/005 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2751.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «LUDJHEY sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey Algues» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/005 الموقعة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بين شركة «LUDJHEY sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «LUDJHEY sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 86721، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/005 الموقعة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2751.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «LUDJEY sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey Algues» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey Algues» رقم 2019/SMA/005 الموقع على بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بين شركة «LUDJEY sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

| اسم المستفيد | شركة «LUDJEY sarl AU» الكائن مقرها بساحة ابراهيم الورداني، زنقة لاسينا إقامة بهوفن 2 الطابق الثالث رقم 82، طنجة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--------------------|----------|----------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | في البحر، عرض سيدي وساي، عمالة اشطوكة ايت باها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | ثلاثون (30) هكتارا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°6'37.8875" شمالا</td> <td>9°42'46.7435" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°6'53.8322" شمالا</td> <td>9°42'43.1618" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°6'51.9646" شمالا</td> <td>9°42'32.1617" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°6'36.0198" شمالا</td> <td>9°42'35.7437" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>30°6'34.7746" شمالا</td> <td>9°42'28.4101" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>30°6'50.7193" شمالا</td> <td>9°42'24.8278" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>30°6'48.8513" شمالا</td> <td>9°42'13.8280" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>30°6'32.9065" شمالا</td> <td>9°42'17.4107" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 30°6'37.8875" شمالا | 9°42'46.7435" غربا | B2 | 30°6'53.8322" شمالا | 9°42'43.1618" غربا | B3 | 30°6'51.9646" شمالا | 9°42'32.1617" غربا | B4 | 30°6'36.0198" شمالا | 9°42'35.7437" غربا | B5 | 30°6'34.7746" شمالا | 9°42'28.4101" غربا | B6 | 30°6'50.7193" شمالا | 9°42'24.8278" غربا | B7 | 30°6'48.8513" شمالا | 9°42'13.8280" غربا | B8 | 30°6'32.9065" شمالا | 9°42'17.4107" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 30°6'37.8875" شمالا | 9°42'46.7435" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 30°6'53.8322" شمالا | 9°42'43.1618" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 30°6'51.9646" شمالا | 9°42'32.1617" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 30°6'36.0198" شمالا | 9°42'35.7437" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B5 | 30°6'34.7746" شمالا | 9°42'28.4101" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B6 | 30°6'50.7193" شمالا | 9°42'24.8278" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B7 | 30°6'48.8513" شمالا | 9°42'13.8280" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B8 | 30°6'32.9065" شمالا | 9°42'17.4107" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | زراعة الطحالب من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium sesquipedale» | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | الحيال المعلقة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: خمسة عشر ألف (15.000) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey Moules» لأجل تربية بوزروك/ بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LUDJÉY sarl AU» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» اللذين تتم تربيتهم.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/004 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2752.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «LUDJÉY sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey Moules» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و1-28 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/004 الموقعة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بين شركة «LUDJÉY sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «LUDJÉY sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 86721، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/004 الموقعة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2752.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « LUDJÉY sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Ludjey Moules » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Ludjey Moules » رقم 2019/SMA/004 الموقعة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بين شركة « LUDJÉY sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|---|----------------------|--------|----------|----------|----|-----------------------|----------------------|----|-----------------------|----------------------|----|-----------------------|----------------------|----|-----------------------|----------------------|----|-----------------------|----------------------|----|-----------------------|----------------------|----|----------------------|----------------------|----|-----------------------|----------------------|----|-----------------------|---------------------|-----|-----------------------|----------------------|-----|-----------------------|----------------------|-----|-----------------------|----------------------|
| (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اسم المستفيد | شركة «LUDJÉY sarl AU» الكائن مقرها بساحة ابراهيم الروداني، زنقة لاسينا إقامة بهوفن 2 الطابق الثالث رقم 82، طنجة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | في البحر، عرض إمسون، عمالة أكادير ادواتنان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | خمسة وأربعون (45) هكتارا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30° 51'16.5420" شمالا</td> <td>9° 50' 40 3685" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30° 51'32.6707" شمالا</td> <td>9° 50' 38 1286" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30° 51'31.5115" شمالا</td> <td>9° 50' 26 9156" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30° 51'15.3828" شمالا</td> <td>9° 50' 29 1559" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>30° 50'54.1111" شمالا</td> <td>9° 50' 43 4832" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>30° 51'10.2395" شمالا</td> <td>9° 50' 41 2436" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>30° 51'9.0806" شمالا</td> <td>9° 50' 30 0311" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>30° 50'52.9519" شمالا</td> <td>9° 50' 32 2714" غربا</td> </tr> <tr> <td>B9</td> <td>30° 50'56.0422" شمالا</td> <td>9° 51' 2 1701" غربا</td> </tr> <tr> <td>B10</td> <td>30° 51'12.1709" شمالا</td> <td>9° 50' 59 9316" غربا</td> </tr> <tr> <td>B11</td> <td>30° 51'11.0124" شمالا</td> <td>9° 50' 48 7190" غربا</td> </tr> <tr> <td>B12</td> <td>30° 50'54.8837" شمالا</td> <td>9° 50' 50 9582" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 30° 51'16.5420" شمالا | 9° 50' 40 3685" غربا | B2 | 30° 51'32.6707" شمالا | 9° 50' 38 1286" غربا | B3 | 30° 51'31.5115" شمالا | 9° 50' 26 9156" غربا | B4 | 30° 51'15.3828" شمالا | 9° 50' 29 1559" غربا | B5 | 30° 50'54.1111" شمالا | 9° 50' 43 4832" غربا | B6 | 30° 51'10.2395" شمالا | 9° 50' 41 2436" غربا | B7 | 30° 51'9.0806" شمالا | 9° 50' 30 0311" غربا | B8 | 30° 50'52.9519" شمالا | 9° 50' 32 2714" غربا | B9 | 30° 50'56.0422" شمالا | 9° 51' 2 1701" غربا | B10 | 30° 51'12.1709" شمالا | 9° 50' 59 9316" غربا | B11 | 30° 51'11.0124" شمالا | 9° 50' 48 7190" غربا | B12 | 30° 50'54.8837" شمالا | 9° 50' 50 9582" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 30° 51'16.5420" شمالا | 9° 50' 40 3685" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 30° 51'32.6707" شمالا | 9° 50' 38 1286" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 30° 51'31.5115" شمالا | 9° 50' 26 9156" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 30° 51'15.3828" شمالا | 9° 50' 29 1559" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B5 | 30° 50'54.1111" شمالا | 9° 50' 43 4832" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B6 | 30° 51'10.2395" شمالا | 9° 50' 41 2436" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B7 | 30° 51'9.0806" شمالا | 9° 50' 30 0311" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B8 | 30° 50'52.9519" شمالا | 9° 50' 32 2714" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B9 | 30° 50'56.0422" شمالا | 9° 51' 2 1701" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B10 | 30° 51'12.1709" شمالا | 9° 50' 59 9316" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B11 | 30° 51'11.0124" شمالا | 9° 50' 48 7190" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B12 | 30° 50'54.8837" شمالا | 9° 50' 50 9582" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية التقنية المستعملة وسائل الاستغلال | تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » الجبال شبه السطحية سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: اثنان وعشرون ألف وخمسمائة (22.500) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atmane Fish» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATMANE FISH sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/053 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2753.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «ATMANE FISH sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atmane Fish» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/053 الموقعة بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بين شركة «ATMANE FISH sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ATMANE FISH sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 4341، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/053 الموقعة بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2753.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « ATMANE FISH sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Atmane Fish » و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Atmane Fish » رقم 2018/DOE/053 الموقعة بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بين شركة « ATMANE FISH sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

| اسم المستفيد | شركة «ATMANE FISH sarl» الكائن مقرها بحي القسم 2 رقم ب 7 - الداخلة | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|---|-------------------|----------|----------|----|--------------------|------------------|----|-------------------|-------------------|----|------------------|-------------------|----|---------------------|-------------------|
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | على مستوى خليج الداخلة إقليم واد الذهب | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | هكتاران (2) | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'55.89" شمالا</td> <td>15°49'29.7" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'0.33" شمالا</td> <td>15°49'34.86" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'2.7" شمالا</td> <td>15°49'32.45" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°50' 58.26" شمالا</td> <td>15°49'27.29" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°50'55.89" شمالا | 15°49'29.7" غربا | B2 | 23°51'0.33" شمالا | 15°49'34.86" غربا | B3 | 23°51'2.7" شمالا | 15°49'32.45" غربا | B4 | 23°50' 58.26" شمالا | 15°49'27.29" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°50'55.89" شمالا | 15°49'29.7" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°51'0.33" شمالا | 15°49'34.86" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°51'2.7" شمالا | 15°49'32.45" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°50' 58.26" شمالا | 15°49'27.29" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | استخدام الجيوب فوق الطاومات | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | |

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aisha Mariscos» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AISHA MARISCOS sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، و تقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/040 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2754.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AISHA MARISCOS sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aisha Mariscos» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/040 الموقعة بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بين شركة «AISHA MARISCOS sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AISHA MARISCOS sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 1785، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/040 الموقعة بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2754.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « AISHA MARISCOS sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aisha Mariscos » و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aisha Mariscos » رقم 2018/DOE/040 الموقعة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بين شركة « AISHA MARISCOS sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

| اسم المستفيد | شركة « AISHA MARISCOS sarl » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، رقم 10، حي مولاي رشيد - الداخلة | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|---------------------|--|--------|----------|----------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | على مستوى خليج الداخلة إقليم وادي الذهب | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | هكتاران (2) | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'55.3614' شمالا</td> <td>15°51'38.6438" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'52.0375" شمالا</td> <td>15°51'32.5778" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'49.2432" شمالا</td> <td>15°51'34.3818" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'52.5674" شمالا</td> <td>15°51'40.4482' غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°38'55.3614' شمالا | 15°51'38.6438" غربا | B2 | 23°38'52.0375" شمالا | 15°51'32.5778" غربا | B3 | 23°38'49.2432" شمالا | 15°51'34.3818" غربا | B4 | 23°38'52.5674" شمالا | 15°51'40.4482' غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°38'55.3614' شمالا | 15°51'38.6438" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°38'52.0375" شمالا | 15°51'32.5778" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°38'49.2432" شمالا | 15°51'34.3818" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°38'52.5674" شمالا | 15°51'40.4482' غربا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | استخدام الجيوب فوق الطاوات | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | | |

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tidmas Coast» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TIDMAS COAST sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/049 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

| | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | وزير الاقتصاد والمالية |
| القروية والمياه والغابات، | وإصلاح الإدارة، |
| الإمضاء : عزيز أخنوش. | الإمضاء : محمد بنشعبون. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2755.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «TIDMAS COAST sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tidmas Coast» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و1-28 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/049 الموقعة بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بين شركة «TIDMAS COAST sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «TIDMAS COAST sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 11085، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/049 الموقعة بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2755.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « TIDMAS COAST sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Tidmas Coast » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Tidmas Coast » رقم 2018/DOE/049 الموقعة بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بين شركة « TIDMAS COAST sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

| اسم المستفيد | شركة « TIDMAS COSAT sarl » الكائن مقرها بحي القدس، شارع الفرسان، رقم 12، الطابق 02، رقم 04 - العيون | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|---|---------------------|----------|----------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | على مستوى خليج الداخلة إقليم واد الذهب | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | هكتاران (2) | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°39'45.7272" شمالا</td> <td>15°51'6.0394" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°39'42.4030" شمالا</td> <td>15°50'59.9730" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°39'39.6086" شمالا</td> <td>15°51'1.7773" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°39'42.9332" شمالا</td> <td>15°51'7.8440" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°39'45.7272" شمالا | 15°51'6.0394" غربا | B2 | 23°39'42.4030" شمالا | 15°50'59.9730" غربا | B3 | 23°39'39.6086" شمالا | 15°51'1.7773" غربا | B4 | 23°39'42.9332" شمالا | 15°51'7.8440" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°39'45.7272" شمالا | 15°51'6.0394" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°39'42.4030" شمالا | 15°50'59.9730" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°39'39.6086" شمالا | 15°51'1.7773" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°39'42.9332" شمالا | 15°51'7.8440" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas » | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | استخدام الجيوب فوق طاوولات | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصفاف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | |

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 869.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «PEPINIERE READ» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 868.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «AL MACHRIKIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتعتمد شركة «AL MACHRIKIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 164، فدان المنزه سيدي علي، أزموور، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AL MACHRIKIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة (6) أشهر، بمشتراتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT»، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق فاس، كلم 12، إزرופן، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 871.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والتين الشوكي والشتائل النموذجية للأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 870.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «IN VITRO PALM BIOTECHNOLOGY» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3299.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «IN VITRO PALM BIOTECHNOLOGY»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 400، شارع الزرقطوني، الطابق الخامس، رقم 26، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «IN VITRO PALM BIOTECHNOLOGY» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليها أعلاه رقم 3299.15، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري نوفمبر وماي من كل سنة، بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 872.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «SEMILLAS FITO MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج
وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول
و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75
الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام
التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93
الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط
استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «SEMILLAS FITO MAROC»، الكائن مقرها
الاجتماعي بتوين سنتر، برج الغرب، شارع الزرقطوني والمسيرة،
الطابق 8، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440
(28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس
التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93
الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط
استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA»، الكائن مقرها
الاجتماعي بسيدي بيبي آيت عميرة، شتوكة آيت بها، بيوغرى إنزكان،
لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والتين
الشوكي والشتائل النموذجية للأركان والبصيلات (بذور كورم)
المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» أن تقدم
التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات
الأرقام 2940.13 و3403.14 و2109.17 و986.19 للمكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي:

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة، بمخزوناتهما من الأغراس
بالنسبة للفواكه الحمراء؛
- في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من
الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان؛
- سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي؛
- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من
بصيلات الزعفران.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت
مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه
أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SEMILLAS FITO MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليها أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ELEPHANT VERT MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بأكروبوليس G15-G16، جماعة مجاط، مكناس، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن والغذائية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ELEPHANT VERT MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 873.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) باعتماد شركة «ELEPHANT VERT MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن والغذائية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتبعية واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتبعية واعتماد بذور القطن الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

• عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,026% مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة لكل محافظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة.

المادة الثانية

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم سنة 2020 في تسعون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف وتسعمائة وخمسة وستون درهماً (90.910.965) موزعة كما يلي :

| النفقات | المبالغ بالدرهم |
|--|-----------------|
| نفقات التسيير | 78.941.689 |
| تكاليف المستخدمين | 55.424.390 |
| ضرائب ورسوم | 71.502 |
| تكاليف خارجية | 11.780.377 |
| تكاليف خارجية أخرى | 11.665.420 |
| نفقات التجهيز | 11.969.276 |
| النظم المعلوماتية | 6.288.274 |
| أثاث وعتاد المكتب، أثاث ومعدات أخرى وتجهيزات وبنائات | 2.861.000 |
| دراسات استراتيجية | 2.320.002 |
| التواصل المؤسسي | 500.000 |

وتضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والقيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، يحدد مبلغها كما يلي :

- برسم مصاريف الحكامة والقيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 10 مليون درهم ؛

- برسم مصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

• عمولة ثابتة بنسبة 0,04% مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة للنظام العام والنظام التكميلي ؛

• عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,026% مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة للنظام العام.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 925.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتحديد ميزانياتي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 085.12، ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 1 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم سنة 2020 في مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة عشر درهماً (133.130.616) موزعة كما يلي :

| النفقات | المبالغ بالدرهم |
|--|-----------------|
| نفقات التسيير | 115.633.667 |
| تكاليف المستخدمين | 84.600.402 |
| ضرائب ورسوم | 80.882 |
| تكاليف خارجية | 12.696.639 |
| تكاليف خارجية أخرى | 18.255.744 |
| نفقات التجهيز | 17.496.949 |
| النظم المعلوماتية | 8.653.451 |
| أثاث وعتاد المكتب، أثاث ومعدات أخرى وتجهيزات وبنائات | 2.863.500 |
| دراسات استراتيجية | 4.679.998 |
| التواصل المؤسسي | 1.300.000 |

وتضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والقيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، تحدد كما يلي :

- برسم مصاريف الحكامة والقيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 2 مليون درهم ؛

- برسم مصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

• عمولة ثابتة بنسبة 0,04% مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة لكل محافظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 644.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«.....»

قرار لوزير الداخلية رقم 922.20 صادر في 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020) بتفويض السلطة إلى عمال العمالات والأقاليم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 من رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 965.17 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) المتعلق بتعيين الباحثين المنتدبين التابعين لوزارة الداخلية المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى عمال العمالات والأقاليم، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة اتخاذ القرارات والتدابير التالية :

أولا : تعيين الباحثين المنتدبين لمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، من بين الأطر التابعين لوزارة الداخلية الذين يمارسون مهامهم بأقسام الشؤون الاقتصادية والتنسيق ومصالح الحسبة بالعمالات والأقاليم :

ثانيا : تسليم البطائق المهنية للباحثين المنتدبين المشار إليهم في البند الأول أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو شهادة تعادلها :

«.....
« - Master of science (M.Sc.) in architektur, délivré par
« Karlsruher Institut für technologie - Allemagne - le 19
« octobre 2016, assorti de akademischen grad bachelor
« of science (B.Sc), studiengang architektur, délivré par
« Hochschule Bochum - Allemagne - le 2 juillet 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

- Qualification master degree program subject area
« architecture and city planning educational program
« residential and industrial architecture professional
« qualification architect, délivrée par State higher
« educational Institution «prydniprovskia State Academy
« of civil engineering and architecture» - Ukraine - le
« 30 juin 2018, assortie de bachelor's degree field of study
« architecture, délivré par la même université - le 30 juin
« 2016. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 645.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441
(5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

«.....
 « - Degree of master of architecture, délivré par Bahcesehir
 « University - Turquie - le 2 juin 2017, assorti du degree of
 « bachelor of architecture, délivré par la même université,
 « le 11 juin 2015 et d'une attestation de validation du
 « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
 « d'architecture de Rabat ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 647.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 646.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها :

«.....»

« - Degree of master of architecture, délivré par «Bahcesehir University - Turquie - le 18 «octobre 2018, assorti du degree of bachelor «of architecture, délivré par la même université - « le 24 juin 2016. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها :

«.....»

« - Grade académique de master en architecture, à finalité «spécialisée, délivré par la Faculté d'architecture « Université Libre de Bruxelles - Belgique, en l'année «académique 2014/2015, assorti du grade académique «de bachelier en architecture, délivré par la même « université, en l'année académique 2011/2012. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 648.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

« - Titulo oficial de master universitario en arquitectura,
« délivré par la Universitat politecnica de Valencia - Espagne -
« le 24 juillet 2017, assorti du titulo universitario oficial
« de graduado en fundamentos de la arquitectura, délivré
« par la même université, le 06 octobre 2016 et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 650.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 649.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

«.....»

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها :

«.....
« -Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole
« nationale d'architecture et d'urbanisme, Université
« de Carthage - Tunisie - le 11 décembre 2017 et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها :

«.....

« -Diplôme d'architecte (D.P.L.G), délivré par l'Ecole
« d'architecture de Paris la Villette - France - le 23
« septembre 2004.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 651.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

« -Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole
« nationale d'architecture et d'urbanisme, Université
« de Carthage - Tunisie - le 1^{er} décembre 2018 et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 653.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 652.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

.....

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....»

«-Qualification d'architecte dans la spécialité « architecture », délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni-Novgorod - Fédération de Russie - le 8 juillet 2015, assortie de la qualification de bachelor « architecture, dans la spécialité « architecture », délivrée par la même université, le 10 février 2014 et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 654.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها :

«.....»

«- Qualification master degree program subject area
« architecture and town planning » educational program
« architecture of buildings and constructions », délivrée
« par Odessa State Academy of civil engineering and
« architecture - Ukraine - le 2 juillet 2018, assortie de
« bachelor's degree in the field of study architecture,
« délivré par la même académie - le 1^{er} juillet 2016
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«- Qualification master degree program subject area
« architecture and town planning educational program
« architecture of buildings and constructions,
« professional qualification architect, délivrée par Kyiv
« national university of construction and architecture -
« Ukraine - le 31 mai 2019, assortie de la qualification
« bachelor degree, specialized in architecture, délivrée par
« la même université - le 30 juin 2017 et d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 655.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

« -Qualification master degree program subject area
 « architecture and town planning », educational program
 « architecture of buildings and constructions », délivrée
 « par Odessa State Academy of civil engineering and
 « architecture - Ukraine - le 2 juillet 2018, assortie de
 « bachelor's degree in the field of study architecture,
 « délivré par la même académie le - 1^{er} juillet 2016. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 657.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 656.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
 وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):
 «المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 658.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها :

«.....»

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها :

«.....»

« - Qualification master degree, program subject area
« architecture and town planning », professional
« qualification « architect », délivrée par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture -
« Ukraine - le 30 juin 2018, assorti de bachelor's degree
« in the field of study « architecture », délivré par la
« même université - le 30 juin 2016. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها :

«.....
- Qualification master degree, program subject area
« architecture and town planning », educational
« program « architecture and town planning »,
« professional qualification « architect », délivrée par
« Kharkiv national University of civil engineering and
« architecture - Ukraine - le 30 juin 2019, assortie de
« la qualification bachelor degree program subject area
« architecture », délivrée par la même université - le
« 30 juin 2017 et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

- Qualification master degree, program subject area
« architecture and town planning », professional
« qualification « architect », délivrée par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture - Ukraine -
« le 30 juin 2018, assorti de bachelor's degree in the field
« of study « architecture », délivré par la même université -
« le 30 juin 2016 et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 659.20 صادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

- « – Titre de pharmacien, délivré par l'Université d'Etat de « médecine de Novossibirsk - Fédération de Russie - le « 7 juillet 2016 ;
- « – Qualification de spécialiste dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Académie d'Etat de chimie et de pharmacie « de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie - « le 24 janvier 2017 ;
- « – Qualification de spécialiste dans la spécialité « «pharmacie », délivrée par l'Académie d'Etat de chimie « et de pharmacie de Saint-Pétersbourg - Fédération de « Russie - le 28 juin 2017 ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université médicale de recherche « de Privoljski - Fédération de Russie - le 14 juin 2018 ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université de la Russie de l'amitié « des peuples - Fédération de Russie - le 19 juin 2018 ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « d'Astrakhan - Fédération de Russie - le 21 juin 2018 ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie « de Perm - Fédération de Russie - le 25 juin 2018 ;
- « – Titre de pharmacienne, délivré par l'Académie d'Etat « de pharmacie de Perm - Fédération de Russie - le « 25 juin 2018 ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Volgograd - Fédération de Russie - le 13 juillet 2018 ;
- « – Qualification de spécialiste dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie « de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie - le 2 juillet « 2018 ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Iaroslavl - Fédération de Russie - le 28 juin 2018 ;

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 666.20 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Titre du pharmacien à la spécialité du pharmacie, « délivré par l'Université de la Russie d'amitié des peuples « Moscou - Fédération de Russie - le 19 juin 2001 ;

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
 «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
 «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة
 «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
 « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de Novgorod
 « Iaroslav Le Sage - Fédération de Russie - le 29 juin 2018 ;
 « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
 « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
 « de Kouban - Fédération de Russie - le 30 juin 2018 ;
 « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie,
 « délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N.
 « Oulyanov - Fédération de Russie - le 9 juillet 2018 ;
 « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
 « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de chimie
 « et de pharmacie de Saint-Pétersbourg - Fédération de
 « Russie - le 22 janvier 2019 ;

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

العقار في المغرب

رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي

طبقاً للمادة 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بطلب من السيد رئيس الحكومة بتاريخ 22 يناير 2018، من أجل إعداد دراسة يقترح فيها المجلس رؤيته بشأن بلورة استراتيجية وطنية جديدة للسياسة العقارية للدولة، مع مواكبتها بمخطط عمل لتنفيذها. وقد دعا رئيس الحكومة المجلس في الإحالة المشار إليها إلى تنسيق العمل مع وكالة «حساب تحدي الألفية- المغرب».

وفي هذا الصدد، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإعداد دراسة حول هذا الموضوع، وذلك بتنسيق مع وكالة «حساب تحدي الألفية- المغرب».

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس، خلال دورتها 105 العادية، المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2019، بالأغلبية على الدراسة التي تحمل عنوان: «العقار في المغرب: رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي»، والمنبثق عنها هذا الرأي.

ملخص

يضطلع العقار بدور محوري في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتقليص الفوارق المجالية وترسيخ العدالة الاجتماعية. غير أنه في ظل أوجه القصور التي تعترى القواعد الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعقار، في ما يتعلق بحماية الحقوق العقارية، تشكّل تدرجياً لدى المواطنين شعور بعدم الإنصاف حيال هذه المقتضيات. كما يتكسر هذا الشعور جرّاء منطلق المضاربات الذي يسود في بعض المعاملات ومكان الضعف المسجلة على مستوى تنزيل السياسات العمومية ذات الصلة بالعقار، وذلك في ضوء متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا.

وإذ يُقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإصلاحات والمبادرات التي تم اتخاذها في هذا المجال، فإنه يسجل غياب إطار استراتيجي مشترك، لضمان تجانس السياسات العمومية ذات الصلة بقطاع العقار وتوجيهها بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية، لا تزال ثمة إكراهات كبرى تتعلق بتجانس والتقائية الأهداف والتدابير المعتمدة، في ظل تعدد المتدخلين المعنيين، وتنوع الأنظمة القانونية المنظمة للعقار وغياب آليات تنسيق لامركزية ناجعة في هذا المجال.

وارتكازاً على عناصر التشخيص التي تم تقديمها في هذا الشأن، يقترح المجلس أربعة توجهات استراتيجية تضم مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تحديث الإطار العام المنظم لمجال العقار، مع الحرص على الحفاظ على التوازنات التي يقوم عليها، وذلك بما يُمكن من الاستجابة بشكل ناجع للحاجيات الملحة المتعلقة بتحسين الملكية العقارية، وتقنين الأسواق العقارية، وتحسين نظام المعلومات العقارية.

وفي هذا الصدد، يروم التوجه الأول تهيئة مجالات حضرية متحررة من أي قيود تحول دون تحقيق التنمية، ومستقطبة للاستثمار المنتج وتوفر سكناً لائقاً ومتاحاً للجميع، وذلك من خلال العمل على ما يلي:

- توظيف آليات تنسيق تدبير المجال العقاري من أجل إنتاج عقار موجه للنهوض بالسكن المتوسط، وتدعيمها بتدابير تحفيزية، مع العمل على ضمان تتبع صارم للتصدي لعمليات الاستيلاء على العقارات؛

- اللجوء إلى ضم الأراضي في المناطق المحيطة بالمدن، وفق مساطر شفافة تُوفّر المعلومة للجميع، من أجل إتاحة تدخل عمومي يكفل تسريع وتيرة فتح الأراضي أمام عمليات التهيئة العمرانية.

أما التوجه الثاني، فيسعى إلى تثمين المناطق الفلاحية والمجالات القروية بشكل أفضل، ارتكازاً على حقوق فردية وجماعية محصنة ومكفولة. ومن بين التدابير المقترحة في هذا الصدد، نذكر ما يلي:

- الاعتراف بالحقوق العقارية الموسّعة لتشمل مبدأ الاستغلال الهادئ وغير المتنازع بشأنه أو الانتفاع الدائم على أساس الوضعية الجزأة للعقار، واعتماد وترخيص إنشاء حقوق تبعية (الكراء، التفويت، المعاوضة...):

- العمل بشكل تدريجي على تسوية الوضعية القانونية للعقار السكني في مناطق السكن غير النظامي، من خلال العمل في مرحلة أولى على تعزيز الحقوق المتعلقة بالمناطق السكنية عن طريق عقود الإيجار طويلة الأمد والقابلة للتجديد، والاعتراف في نهاية المطاف بالملكية وفق كفاءات ينبغي تحديدها.

ويهدف التوجه الثالث إلى إرساء إطار قانوني يضمن تحسين حقوق الملكية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والأدوار المنوطة بكل نظام من الأنظمة العقارية. ومن بين التدابير المقترحة في هذا الشأن، يوصى بما يلي:

- إقرار وضمان حماية مختلف الحقوق العقارية المكتسبة بكيفية مشروعة لكنها قد تكون غير مطابقة للقانون، أو هي معاملات غير نظامية (التفويت بالتراضي، عقود الإيجار طويلة الأمد، التنازل...)، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق المستمدة من الأنظمة التي تتمتع بحماية منصوص عليها بموجب القانون؛

وقد اعتمدت المملكة منذ منتصف سنوات 2000 استراتيجيات قطاعية تدمج البعد المتعلق بالعقار بوصفه مورداً استراتيجياً ينبغي جعله في خدمة أهداف النهوض بمختلف القطاعات الإنتاجية (السياحة، الصناعة، الفلاحة، الصيد، اللوجستيك، التجارة، وغير ذلك).

ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ هذه الاستراتيجيات القطاعية يصطدم في كثير من الأحيان بصعوبات تُهمُّ أولاً «عقلنة» تعبئة العقار بكيفية ناجعة وذات مردودية، مع الحرص على تقليص الانعكاسات البيئية والاجتماعية، وتتعلق ثانياً بضمان تجانس والتقائية الاستراتيجية والقطاعات المعنية.

وتكشف هذه الملاحظة عن غياب إطار استراتيجي مشترك لضمان تجانس السياسات العمومية ذات الصلة بقطاع العقار، على المستوى الترابي. ويُعزى ذلك إلى أسباب متعددة تتعلق بالأساس بتعدد المتدخلين المعنيين، وتنوع الأنظمة القانونية المنظمة للعقار وغياب آليات تنسيق لامركزية ولا ممرضة في مجال العقار.

كما تعزى هذه الوضعية أيضاً إلى عدد من التدابير المعتمدة في شكل قطائع أو سياسات جديدة كانت وراء التحولات التي شهدتها أنماط تعبئة العقار (الفاعلون في مجال العقار والمساطر القانونية)، بالإضافة إلى الانعكاسات والإكراهات ذات الصلة. كما أن هذه الوضعية نشأت عن ازدواجية ناجمة عن وجود قانون عقاري مبني على قواعد الفقه الإسلامي وقانون عقاري «عصري» فرضته سلطات الحماية. وفي الواقع، لاتزال الملكية العقارية في المغرب تخضع للعديد من الأنظمة العقارية.

وقد ظل الإطار القانوني المنظم للعقار في المغرب، الذي تم وضعه في بداية فترة الحماية، يتسم لفترة طويلة بنوع من التجانس بشكل عام. ويقوم هذا الإطار على التمييز بين الأراضي الخاضعة للتدبير المباشر للدولة أو لوصايتها وبين الأراضي الخاصة، كما يستند على سلسلة من النصوص القانونية التي تسن مقتضيات تتعلق بأصناف من «الأراضي»، تخضع لأنظمة عقارية خاصة.

ويتبين من خلال التحليل القانوني الذي تم القيام به في إطار هذه الدراسة أن تصنيف أنظمة العقارات يعتمد إما على مالكها أو على الغاية منها أو على استعمالها. وهكذا، تشمل هذه الأنظمة الملك الخاص، وأمالك الدولة (الخاصة والعامة)، والملك الغابوي، وأراضي الأوقاف، والأراضي الجماعية. ويخضع كل نظام من هذه الأنظمة لقواعد خاصة تضييق بدرجات متفاوتة نطاق ممارسة حق الملكية.

• تعزيز وتوحيد الإطار القانوني المنظم للعقار، من خلال إحداث «مدونة عقارية» تتضمن القواعد المشتركة التي تهم جميع الأنظمة العقارية والقواعد الخاصة الأخرى المطبقة على بعض أنواع العقار أو الأنظمة العقارية.

أما التوجه الرابع، فيروم إرساء حكامه عقارية فعالة تتوفر، على المستويين الوطني والجهوي، على آليات قادرة على مواكبة تطورات الطلب. ومن بين التدابير المقترحة في هذا الصدد، نذكر ما يلي:

• إحداث سجل وطني للأموال العقارية يغطي مجموع التراب الوطني، إلى جانب السجل القانوني المتعلق بالأراضي المحققة، وذلك من خلال تفعيل الإطار القانوني الخاص به، مع العمل على وضع سجل عقاري شامل يتضمن كافة المعلومات الضرورية من أجل إرساء تدبير ناجع للرصيد العقاري؛

• تعزيز آليات تنسيق العمل في المجال العقاري، من خلال إحداث مؤسسة لهذا الغرض تُخوّل لها صلاحيات واسعة للاضطلاع بمهامها؛

• سن إطار ضريبي ملائم ومتطور، يركز على معلومات متاحة للجميع وشفافة، وذلك من أجل التصدي للمضاربة، مع استحداث ضريبة تستهدف الممتلكات غير المنتجة للثروة.

ومن أجل تيسير أسباب النجاح لعملية إصلاح السياسة العقارية للبلاد، وجعلها آلية محدثة للثروة ومقبولة اجتماعياً، يتعين استباق مختلف أشكال مقاومة الإصلاح، الاجتماعية منها والسياسية، والتي قد تعيق تنزيل الاستراتيجية العقارية الجديدة بكيفية منسجمة بين الأطراف المعنية. كما يقتضي ذلك تحديد التدابير ذات الأولوية، من خلال التركيز في المقام الأول على التدابير ذات الوقع الإيجابي على المدى القصير وكذا على أولويات الفاعلين المؤسستين، مع الحرص على انتهاج مقاربة على المدى الطويل، بما يُمكن من جعل العقار رافعة حقيقية للتنمية.

العناصر الرئيسية للسياق والإطار الخاص بالتحليل

يضطلع العقار بدور محوري في النهوض بمختلف السياسات القطاعية، وتعزيز النمو، وتقليص الفوارق المجالية وترسيخ العدالة الاجتماعية. وتكتسي الرهانات المرتبطة بالعقار طابعاً هاماً ومعقداً في الآن ذاته، ذلك أنها تحدد طبيعة العلاقات القائمة بين مكونات المجتمع بشأن الولوج إلى الأراضي والموارد الطبيعية¹، سواء في ما يتعلق بالولوج إلى العقار العمومي أو الخاص.

1 A. DURAND-LASSERVE et É. Le ROY, 2012, La situation foncière en Afrique à l'horizon 2050, AFD.

لذا، ينبغي التأكيد على أنه بات من الأهمية بمكان تطوير هذه النصوص القانونية، بالنظر إلى التداخل الموجود في ما بينها ومكان الضعف التي تعتمدها على مستوى الحكامة العامة.

الرهانات الجديدة التي يواجهها العقار

غيرت التحولات الديمغرافية والتقنية بشكل جذري طبيعة الطلب على العقار. وفي هذا الصدد، فإن الإطار القانوني والتنظيمي، الذي كان يهدف في الأصل إلى حماية أصناف معينة من الأراضي (الملك الغابوي، والأراضي الجماعية، والملك العام وغير ذلك)، لم يعد يستجيب لمتطلبات سياسات التنمية التي تتطور باستمرار. وقد باتت قضية السوق العقارية مسألة محورية في دينامية التفكير الاقتصادي حول التنمية، بالنظر إلى الدور الحاسم الذي أصبحت تضطلع به عمليات نقل حقوق الملكية العقارية بشكل مؤقت أو نهائي.

وقد تم اعتبار الانعكاسات السلبية لهذا الوضع على مستوى الإنصاف والنجاعة والاستدامة بمثابة اختلالات تعترى مجال العقار، مما تطلب اعتماد سياسات عقارية تتسم بقوة إلزامية كبيرة وتعمل على حظر أو تضييق نطاق ممارسة حقوق الملكية والحقوق التبعية. وعلاوة على ذلك، تم الوقوف في العديد من الحالات على عدم النجاعة الحقيقية أو المفترضة للأسواق العقارية باعتبارها موطن ضعف في مسار تحول الأنظمة العقارية في اتجاه التملك الخاص.

ويساهم النمو الديموغرافي الذي تشهده المناطق الحضرية، وتطور الزراعات التسويقية، والتغيرات التي تعرفها نظم الزراعة (تطوير زراعات مستدامة)، والتي من شأنها زيادة قيمة الأراضي وتعزيز الاستثمار فيها، كلها عوامل يمكن أن تبرر اللجوء إلى الحلول القائمة على تملك الأراضي الفلاحية أو الولوج إلى الملكية في الوسط الحضري (السكن الاجتماعي). لذا، فإن تحصين الحقوق العقارية، لا سيما من خلال التحفيظ، قد يكون هو الحل «الأفضل».

غير أن الإشكاليات التي تحول دون ضمان الفعالية الكاملة لمنظومة التحفيظ العقاري تشير إلى صعوبة تقديم حلول وفق هذه المقاربة. ورغم أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية تمارس مهامها في إطار واحد من أكثر التشريعات ملاءمة لهذا النوع من المؤسسات، وتتوفر على موارد مالية مهمة، إلا أنها تواجه صعوبات في تعميم عملية التحفيظ في الوسط القروي، وضمان التحيين المنتظم للرسوم العقارية، والتصدي لتجاوزات المرتبطة بالاستيلاء على الأملاك العقارية.

وفي الوقت نفسه، فإن المعاملات العقارية التي كان معمولا بها في الماضي، والتي كانت تبدو محصنة بناءً على الاعتراف الاجتماعي بها، أضحت موضع تساؤل في ظل الديناميات القائمة وفي ضوء تطور موازين القوى داخل المجتمع.

وتنضاف إلى هذه النصوص التأسيسية، المنظّمة للعقار، العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى تنظيم آليات الاعتراف بالملكية ونقلها. ويرسي التحفيظ العقاري، الذي تم سنّه في سنة 1913، نظاماً للإشهار العقاري العيني؛ وهو عملية تقضي بتحفيظ كل عقار محدد بعين المكان تحت اسم ورقم مع بيان المعطيات القانونية والطبوغرافية الخاصة به. وهكذا، يتم تقييد الحقوق العينية والتحملات المتعلقة بالملك في الرسم العقاري المنشئ له. ويمكن الرسم العقاري، الذي يعد بمثابة «حالة مدنية» لكل عقار، من معرفة الوضعية المادية والقانونية للعقار موضوع هذا الإشهار.

وتشكل مدونة الحقوق العينية، التي تم اعتمادها في سنة 2011، إطاراً تشريعياً جامعاً يُطبّق على جميع العقارات، سواء كانت محفّظة أو غير محفّظة. ويحصر المشرع تطبيق قواعد الفقه الإسلامي على الحالات التي لا تنص عليها صراحةً مدونة الحقوق العينية أو قانون الالتزامات والعقود أو القوانين العقارية الخاصة. وتضع هذه المدونة القواعد الخاصة بكل فئة من العقارات، حيث تنص بشكل صريح على القواعد التالية:

- الأثر المنشئ للتقييدات في السجلات العقارية بالنسبة للعقارات المحفّظة؛
- أثرواثيرات الحيابة بالنسبة للعقارات غير المحفّظة؛
- بالنسبة للفتنتين معاً، وجوب تحرير- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محامٍ مقبولٍ للترافع أمام محكمة النقض.


كما جاءت مجموعة من النصوص القانونية الأخرى لتنضاف إلى هذه الترسانة القانونية استجابةً لحاجيات مستجدة ولتضييق نطاق ممارسة حق الملكية على أساس الموقع الجغرافي للأملاك العقارية. وهكذا، نصت القوانين المتعلقة بالتعمير على قيود في المجال الحضري، بينما جاءت النصوص المتعلقة بالاستثمار الفلاحي والمناطق المحمية والساحل بجملته من القيود المفروضة على ممارسة حق الملكية في الوسط القروي.

ويتضح أن هذا الإطار القانوني لم يعد يتلاءم مع الواقع الحالي ومع الرهانات الجديدة المرتبطة بالعقار، ذلك أن عمليات الملاءمة التي جرى اعتمادها لتحفيز العرض والاستجابة للطلبات المتزايدة على العقار جعلت الترسانة القانونية «متقادمة» ومعقدة، وتتسم بتعدد النصوص وتشتتها، وبافتقارها للانسجام الكافي في تنظيم القطاع.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي العمل على تطوير هذا الإطار من خلال تحديث المنظومة في شموليتها، بما يجعل العقار يستجيب لحاجيات تحصيل الملكية العقارية، وتقنين السوق العقارية، وتحسين نظام المعلومات العقارية وتحقيق تنمية أكثر اطراداً واستدامةً.

ويتمثل الهدف الأسمى لهذه المقاربة في تلبية حاجيات المواطنين أفراداً وجماعات وجميع الفاعلين المعنيين، ليس فقط لفائدة الأجيال الحالية، ولكن أيضاً لفائدة أجيال المستقبل. ويُعدُّ البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي وتحقيق المساواة بين الجنسين في التشريعات والممارسات المتعلقة بتدبير العقار بالمغرب وكذا الإشكاليات المترتبة عنها محوراً أساسياً ينبغي مراعاته من أجل تحقيق أهداف الاستراتيجية الجديدة للدولة في مجال تدبير المنظومة العقارية (ومنها الهدف المتعلق بالإنصاف).

وقد تم الوقوف على ثلاثة محاور رئيسية، تشكل إطاراً للتحليل وينبغي أن تكون ركيزة لبناء رؤية جديدة للسياسة العقارية وللتغييرات التي ينبغي إدخالها عليها:



ا. تحسين آليات تحصيل الملكية العقارية، بما يمكن من ضمان اعتراف أمثل بالحقوق المكتسبة من خلال وضع إطار معياري محلي، لاسيما بالنسبة للأراضي الجماعية، وتعزيز آليات تحصيل الحقوق المتعلقة بالأموال الخاصة غير المحفظة.

ا. تحسين التخطيط والتقنين العقاري، من خلال تعزيز آليات تخطيط استعمال الأراضي في الوسطين الحضري والقروي، عن طريق إلغاء القيود التي أصبحت متجاوزة (ميثاق الاستثمارات الفلاحية، دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية (PMVB) واعتماد آليات تحفز على التشاور، من قبيل مناطق التهيئة التشاورية ((ZAC)).

ثلاثة محاور ضرورية للإصلاح، مع الحرص على احترام المكتسبات القانونية

من المؤكد أن النظام العقاري يعتره قصور ونواقص، لكن لن يكون من الصواب الإقدام على تغييره كلياً دون أي تفكير مسبق ومعقوف. وفي هذا الصدد، يندرج العمل الذي أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تحليل النصوص المنظمة لمجال العقار في ضوء الممارسة على أرض الواقع وفي ظل مختلف التعديلات التي تتفاوت درجة احترامها للقواعد القانونية ذات الصلة. كما خلصت المقترحات التي تم تقديمها في هذا الشأن إلى ضرورة العمل على تطوير النظام العقاري القائم، مع الحرص على المحافظة على التوازنات التي يقوم عليها.

ويعد هذا العمل، المرتكز على مقاربة تشاركية، ثمرة نقاش واسع بين مختلف الفئات التي يتألف منها المجلس وترصيداً لما خلصت إليه جلسات الإنصات وورشات العمل التي نظمها المجلس مع الفاعلين الرئيسيين والأطراف المعنية.

كما يعتبر ثمرة نقاشات وتساؤلات وعمليات تحليل، تستند إلى الأدبيات والمراجع المقارنة، النظرية والتطبيقية على حد سواء، وكذا دراسات تم إنجازها حول الموضوع، فضلاً عن التجارب الدولية في هذا المضمار. وقد مكّن هذا العمل من ترصيد الدروس المستخلصة في مجال حكامه العقار وتعبئته وتقنيته وتوفير معلومة عقارية شفافة تكون في خدمة المبادرات التي تتخذها السلطات العمومية والمشاريع التي ينفذها الفاعلون الخواص في هذا الميدان.

لقد ارتكز عمل المجلس أيضاً على عمليات التشخيص التي أبانت عن محدودية النموذج التنموي المعتمد حالياً. وقد مكن تحليل هذه المعطيات من الخروج بقناعة يتقاسمها على نحو واسع أعضاء المجلس، مفادها ضرورة إجراء تحولات كبرى، بدونها لا يمكن لبلادنا أن تتطلع إلى نموذج تنموي جديد مدمج ومستدام، وأن تحقق الصعود الذي ترنو إليه.

وبناءً على كل هذه المعطيات، ينبغي العمل على وجه الاستعجال على وضع استراتيجية شاملة ومتعددة الأبعاد والقطاعات في مجال العقار، قادرة على رفع التحديات المترتبة عن تنوع الأنظمة العقارية وندرة الوعاء العقاري والاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين أن ترتكز هذه الاستراتيجية على سياسات عقارية ملائمة تشكل إطاراً يضمن الالتقائية بين مبادئ الإنصاف والإدماج الاجتماعي والعدالة المجالية والأداء والنجاعة الاقتصادية، مع أخذ المحددات الاجتماعية بعين الاعتبار.

- هشاشة بعض الفئات، لا سيما النساء في الوسط القروي وصغار الفلاحين، خاصة في ضواحي المدن ؛
- هشاشة الأمن القانوني المتعلق بتحسين الملكية العقارية ؛
- انتشار الممارسات الربعية القائمة على المضاربة وتجميد الوعاء العقاري، وذلك على حساب التعبئة الناجمة للأراضي من أجل الاستثمار المنتج.
- وقد مكّن التشخيص الذي تم إنجازه في إطار هذه الدراسة من الوقوف على مجموعة واسعة من الثغرات ومكامن الخلل التي ينبغي أن تشكل مسالك إصلاح ذات أولوية بالنسبة لأي استراتيجية عقارية مستقبلية. ويمكن تصنيف مسالك الإصلاح هذه ضمن مجموعتين رئيسيتين، تضم كل واحدة منها عدداً من أوجه القصور، وهي :
- الإطار القانوني والجبايي المنظم لمجال العقار، الذي تعثره العديد من النواقص تتعلق على وجه الخصوص بما يلي :
- تعدد الأنظمة القانونية للأراضي، فضلاً عن عدم التجانس الذي تتسم به في أنماط استعمال العقارات وفي نقلها وتفويتها ؛
- عدم استكمال عملية تصفية الوضعية القانونية لأحكام الدولة، وهو ما من شأنه أن يعيق تعبئة العقار لفائدة مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛
- عرض غير كاف من الأراضي المهيأة، مما يبقي الأسعار عند مستويات مرتفعة ؛
- القوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير لا تساهم في تحديد نطاق مساحات الأراضي الممكن تعبئتها وكيفية استغلالها ؛
- ترسانة قانونية تتسم بالتقادم والتعقيد؛
- عدم وجود أدوات لتقنين السوق العقارية (باستثناء حق الدولة في الشفعة (الأفضلية)) ؛
- اللجوء المفرط للاستثناءات، في الوسطين الحضري والقروي على حد سواء، من أجل الاستجابة للطلبات المستعجلة ؛
- غياب آليات جبائية ملائمة لمجال العقار، لا سيما في حالة تغيير النشاط المخصص للأراضي، وهو ما يشكل مجالاً خصباً للمضاربة وتجميد الوعاء العقاري والممارسات غير القانونية ؛
- تحسين غير كاف للملكية العقارية بسبب بطء وتيرة إجراءات التحفيظ، لا سيما في الوسط القروي، ولكون رسوم الملكية العادلة لا تشكل ضماناً بالنسبة للمشتريين، وفي ظل تواصل المعاملات غير النظامية في ما يخص الأراضي الجماعية واستمرار القطاع غير المنظم.

III. تحسين المعلومات العقارية، عبر تفعيل النصوص القانونية المنظمة للسجل الوطني للأحكام العقارية، من خلال استثمار الفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية وترصيد ما تم إنجازه خلال السنوات الأخيرة من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ووزارة الفلاحة (السجل الوطني الفلاحي).

ويتبين من خلال عناصر التشخيص الذي تم إنجازه ارتكازاً على إطار التحليل المعتمد، وجود علاقات بين الرصيد العقاري ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين (الملاك / ذوو الحقوق، المستغلون، المقاولون / المستثمرون، الدولة)، وهي علاقات يمكن بيان طبيعتها من خلال أربعة محددات رئيسية، وهي :

• الحق في الولوج إلى العقار؛

• كلفة هذا الولوج ؛

• تحسين الحقوق بعد الولوج إلى العقار؛

• نمط الاستعمال (تثمين منتج مقابل سلوك ريعي).

ومن هذا المنطلق، فإن تجسيد الطموح المتعلق بجعل العقار رافعة حقيقية للتنمية، من خلال تحفيز إعادة توجيه المنتج للموارد، وإرساء العدالة الاجتماعية والمجالية، والحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، يقتضي انكباب الأطراف المعنية على معالجة الإكراهات والعوائق الرئيسية التي تواجهها المنظومة العقارية بالمغرب، عبر تحسين فعالية المحددات الأربعة السالفة الذكر، علماً أن الطابع الاستعجالي لإرساء مثل هذه الاستراتيجية أضحى أمراً لا جدال فيه. وعلاوة على ذلك، تترتب عن الاختلالات المتراكمة على مدى عقود تداعيات سلبية مهمة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية :

• صعوبة الولوج إلى سكن لائق، بسبب ارتفاع تكلفته (الفئات المعوزة والطبقة الوسطى) ؛

• تضطر الأسر المعوزة إلى اللجوء إلى معاملات غير نظامية وإلى تفاهات مختلفة للولوج إلى العقار بتكلفة مناسبة، أو حتى إلى احتلال العقارات بصورة غير قانونية، ترقباً للاستفادة من برامج لتسوية الوضعية أو إعادة الإسكان ؛

• استمرار انتشار السكن العشوائي على الرغم من وجود برامج من قبيل «مدن بدون صفائح»، والتي لم تمكن من ضمان الاندماج الأمثل للأسر التي تمت إعادة إسكانها في أحياء بعيدة عن وسط المدينة، مما يزيد من حدة الفوارق الاجتماعية والمجالية ؛

• مظاهر التمييز الاجتماعي، وضياح الأراضي الفلاحية وتدهور الأنظمة الإيكولوجية جرّاء انعكاسات ظاهرة التعمير القائم على منطق انتهاز الفرص العقارية المتاحة والتوسع العشوائي لضواحي المدن ؛

- انسيابية السوق العقارية ؛

- تعزيز الاندماج الاجتماعي، وتقليص الفوارق ؛

- حماية النظم الإيكولوجية.

العقار هو بمثابة علاقة اجتماعية ويمثل عاملاً أساسياً بالنسبة للمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والدولة في اتخاذ أي قرار استثماري يهم مصالحهم الراهنة والمستقبلية.

إن القرارات والإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية، والتي تؤثر على ملكية الأراضي وقيمتها واستعمالها وكذا على الاندماج الاجتماعي، والتي تندرج في إطار السياسة العقارية، تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الهام الذي يضطلع به العقار في تحقيق الأهداف الكبرى للتنمية المستدامة.

وعلاوة على ذلك، فإن بلورة السياسات العقارية بالمغرب ظلت حتى الآن قائمة بالأحرى على محاولات للملاءمة عوض الارتكاز على عمليات التحليل الملموس لإمكاناتها للمساهمة في دينامية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا.

ومن هذا المنطلق، يروم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذه الدراسة، المساهمة في بلورة استراتيجية شمولية وجريئة ومتجانسة حول السياسة العقارية للمملكة.

وفي هذا الصدد، يذكّر المجلس بما تم الوقوف عليه من عناصر التشخيص الواردة في هذه الدراسة :

- إن السياسة العقارية هي سياسة عرضانية تؤثر بشكل مباشر على باقي استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، سواء على مستوى بلورتها أو تنزيلها. كما أن لها تأثيراً مباشراً على تنمية المجالات الترابية وهيئتها وكذا على حركية المواطنين والمواطنات :

- ينبغي أن تكون السياسة العقارية منسجمة مع التوجهات العامة لدينامية تنمية البلاد، على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما يتعين أن تكون متجانسة مع السياسات الأخرى التي ترتبط بها؛

- يجب أن تُمكن السياسة العقارية من تعبئة العقار بتكلفة معقولة لفائدة المستثمرين ولصالح المشاريع التي تنفذها الدولة، سواء تعلق الأمر بإحداث مناطق صناعية جديدة، أو تدبير التوسع والتحول العمراني، أو مواكبة السياسات الفلاحية ؛

- نجمت عن الإطار الحالي لتدبير الأنظمة العقارية، الذي يتسم بتعددية الأنظمة القانونية، العديد من الثغرات والممارسات غير السليمة (تحصين غير مضمون للحقوق، السطو على العقارات،

- حكاما السياسات العمومية وتجانسها: وهو مجال عمل يتعلق بمدى نجاعة الاختيارات التي تم تبنيها في مجال السياسة العقارية ببلادنا، وكذا التفاعلات بين هذه السياسات والسياسات العمومية الأخرى، القطاعية منها والترابية. ومن بين الإكراهات التي تم الوقوف عليها في هذا الصدد، نذكر ما يلي :

• غياب اعتماد توجه استراتيجي متجانس ومندمج في مجال العقار ؛
• ضعف الترابط بين وثائق التعمير والخدمات العمومية الحضرية ؛
• تراجع دور التعمير كألية للتقنين ؛
• ضعف الأداء العقاري ؛

• التداخل بين الأهداف القطاعية وبين المضاربات والممارسات الانتهازية المترتبة عن اللجوء المتكرر إلى الاستثناءات ؛
• التركيز المفرط من جانب الدولة على الولوج إلى الملكية العقارية، على حساب السكن المعد للكراء، الذي لا يزال غير متطور بالقدر الكافي ؛

• نظام للمعلومات العقارية في حاجة إلى التعزيز على مستوى تيسير الولوج إليه وضمان الشفافية وتقاسم المعطيات.

وانطلاقاً من التحليل الذي تم إنجازه في إطار هذا التقرير، تم الوقوف على أربعة توجهات رئيسية، ينبغي أن ترتكز عليها عملية تحديد أولويات الاستراتيجية العقارية المستقبلية ببلادنا. وتضم هذه التوجهات مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يمكن تصنيفها ضمن أحد مسلكي الإصلاح الرئيسيين المشار إليهما أعلاه. وترتكز التوصيات المقترحة على عملية التشخيص المنجزة في إطار هذا التقرير، كما أنها تنطلق من ترصيد التوصيات الواردة في التقارير والدراسات التي سبق أن أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي²، في تناولها لموضوع العقار.

توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

جعل العقار رافعة قوية لدينامية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، بما يكفل :

- الإنصاف وتحصين الحقوق ؛

2 النموذج التنموي الجديد للمغرب: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
تجانس السياسات القطاعية واتفاقيات التبادل الحر: مرتكزات استراتيجية من أجل تنمية متواصلة ومستدامة: تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَرِدَةٍ ومُدْمِجَةٍ ومستدامة؛ النظام الضريبي المغربي، التنمية الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي؛ من أجل نظامٍ جبائي يشكل دعامةً أساسيةً لبناء النموذج التنموي الجديد: تنمية العالم القروي، التحديات والآفاق؛ متطلبات الجبهة المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية؛ دراسة التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير؛ إلخ.

عليه، من قبيل «برنامج مدن بدون صفائح». وفي الوقت نفسه، تواجه التنمية الحضرية وتعبئة الاستثمارات المنتجة العديد من الإكراهات.

وتهم التوصيات المتعلقة بالعمارة الحضرية ما يلي :

1 - تنفيذ تدابير تيسر ولوج الطبقة الوسطى إلى العقار ومحاربة السكن العشوائي

يجب أن يتأتى حل مشاكل الإسكان من خلال التقليل الملموس من كلفة عمليات التجزئة العقارية والأراضي المعدة للبناء.

وفي هذا الصدد، يُقترح اتخاذ التدابير التالية :

1 - تنوع المعايير الخاصة بإنجاز التجزئات المخصصة للسكن الاقتصادي، على غرار القواعد المنظمة لمناطق السكنى الاقتصادية كما حددتها مقتضيات المرسوم رقم 2.64.445 لسنة 1964.

2 - الإعفاء من رسوم التحفيظ في المناطق المخصصة لهذه العمليات.

3 - الإرجاء الجزئي أو التمويل المسبق لتجهيز المرافق العمومية من قبل الدولة.

4 - استباق التوسع المجالي للمدينة والتدخل في مناطق التوسع العمراني العشوائي، من أجل تجهيزها وإدماجها في المدينة.

ويتطلب ذلك وضع آلية قانونية ملائمة وتعبئة الموارد البشرية والمالية المناسبة، بما في ذلك النظر في إمكانية إحداث صندوق لتأهيل السكن العشوائي.

5 - منح جزء من حقوق البناء للعقارات المثقلة بارتفاقات.

وتهدف هذه التوصية إلى تقليص مظاهر عدم المساواة إزاء أوجه الاستفادة أو الإكراهات المتأتبة من تصميم التهيئة. وفي هذا الصدد، يُقترح منح جزء من حقوق البناء للعقارات المثقلة بارتفاقات، والتي يمكن تفويتها لمنعشين عقارين مقابل تعويض مالي.

6 - وضع برامج للنهوض بالسكن المتوسط، وتدعيمها بتدابير تحفيزية، مع العمل على ضمان تتبع صارم للتصدي لعمليات الاستيلاء على العقارات، كما كان عليه الحال في تنفيذ بعض برامج السكن الاجتماعي.

7 - تشجيع تنمية العقار الموجه للسكن المعد للكراء، لفائدة الطبقة الوسطى، وذلك من خلال :

- تشجيع الاستثمار في السكن المعد للكراء، عن طريق اعتماد تحفيزات ضريبية وتدابير لتقنين السومة الكرائية وتمكين الفئات المستهدفة من الولوج إلى هذه الوحدات السكنية ؛

المعاملات غير النظامية، المضاربة، التوزيع غير العادل، تدهور النظم الإيكولوجية، إلخ) :

- لم يعد الإطار القانوني المنظم للعقار يتلاءم مع التغيرات الديموغرافية والتقنية التي أدت إلى تحولات عميقة في الطلب على العقار. وفي هذا الصدد، فإن هذا الإطار الذي كان يهدف في الأصل إلى حماية أصناف معينة من الأراضي (الملك الغابوي، والأراضي الجماعية، والملك العام، وغيرها) لم يعد يستجيب لمتطلبات سياسات التنمية ؛

- ينجم عن تعدد المتدخلين المعنيين بالسياسة العقارية (القطاعات الحكومية المكلفة بتدبير العقار، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والوكالات الحضرية، والجماعات الترابية، وغيرها) تضاربات كبرى في التدخل تترتب عنها العديد من الاختلالات.

ويرى المجلس أنه ينبغي بالإضافة إلى هذه الملاحظات الإقرار بما يلي :

- الحاجة إلى انتهاز مقاربة قائمة على التدرج وذات بعد ترابي وجهوي من أجل تنزيل أي استراتيجية عقارية جديدة ؛

- هناك حاجة إلى تدخلات عمومية للتصدي لأنماط استغلال الموارد العقارية التي لها انعكاسات سلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

- من الأهمية بمكان إضفاء المزيد من الشفافية على المعلومة العقارية من أجل تحسين آليات تحصيل الجبايات العقارية والتصدي بشكل فاعل للممارسات التي يعاقب عليها القانون (المعاملات العقارية غير النظامية، استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزهي، تحقيق مصالح بطرق غير قانونية، إلخ)، بالإضافة إلى تعزيز آليات محاربة الاستيلاء على العقارات ؛

- تعد المساواة بين الجنسين في تدبير الرصيد العقاري ضرورة حتمية، لا سيما بالنسبة للأراضي الجماعية، وذلك باعتبارها شرطاً أساسياً لضمان مشاركة المرأة بشكل فاعل في دينامية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس جملة من التوصيات تنتظم في إطار أربعة توجهات كبرى :

التوجه الأول : مجالات حضرية متحررة من أي قيود تحول دون تحقيق التنمية، ومستقطبة للاستثمار المنتج وتوفر سكناً لائقاً ومتاحاً للجميع

تواجه الأسر سواء من الطبقة المعوزة أو حتى الوسطى صعوبات في الحصول على سكن لائق بسبب ارتفاع تكلفته، علماً أن السكن العشوائي لا يزال منتشرراً على الرغم من البرامج الرامية إلى القضاء

10 - إدراج المسطرة المتعلقة بمنطقة التهيئة التشارورية (ZAC) في الترسنة القانونية، وهي المسطرة التي تمكّن من التفاوض بخصوص حقوق البناء داخل هذه المنطقة مقابل المساهمة في تهيئتها (على غرار ما ينص عليه القانون المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا).

11 - استحداث رسم محلي يخصص لإنجاز التجهيزات خارج الموقع وتسديد القروض المتحصل عليها من أجل إنجاز أعمال التهيئة. ويمكن تحصيل مداخيل هذا الرسم من قبل جماعة معينة أو مجموعة من الجماعات من أجل إنجاز تجهيزات عمومية.

12 - الحد من منح الاستثناءات في مجال التعمير، والتخلي عن منطوق الاستثناء المطلق.

13 - اللجوء إلى ضم الأراضي في المناطق المحيطة بالمدن، من أجل إتاحة تدخل عمومي يكفل تسريع وتيرة فتح الأراضي أمام الهيئة العمرانية.

14 - تحفيز التوسع العمودي للمدن من أجل ضبط التوسع العمراني العشوائي، لاسيما في الأراضي الفلاحية.

3- تشجيع إنتاج العقار المخصص للمجال الصناعي

15 - تطوير آليات جديدة لتوفير عقار مخصص للمجال الصناعي بأسعار تنافسية، سواء في مجال الشراء أو الكراء.

16 - ملاءمة الإطار المنظم لهيئات التوظيف الجماعي العقاري مع القطاع الصناعي، من أجل تمكينه من نفس الامتيازات. ويستهدف هذا الإجراء على وجه الخصوص التدابير المتعلقة بالإعفاء الدائم من الضريبة على الأرباح المتأتية من كراء الأراضي أو العقارات الصناعية، وهو ما من شأنه تعزيز جاذبية هذا النوع من المنتجات.

17 - سن تخفيض ضريبي للمساهمة في تغطية تكاليف اقتناء الأراضي الصناعية، بما يتيح زيادة التمويل المعبأ لفائدة قطاع الصناعة.

18 - تخويل الجهات مسؤولة تخطيط وإحداث المناطق الصناعية.

التوجه الثاني: مناطق فلاحية ومجالات قروية يتم تميمها بشكل أفضل، ارتكازاً على حقوق فردية وجماعية محصنة ومكفولة

يكشف تحليل تدبير العقار في الوسط القروي عن وجود تباينات واضحة بين أنماط تعبئة العقار الفلاحي وأهداف النموذج الفلاحي والقروي الذي تم الإعلان عنه في الخطاب الملكية السامية في السنوات الأخيرة⁵، كما يؤكد الحاجة إلى تعميق إصلاح النظام

5 الخطابان الملكييان الساميان بمناسبة عيد العرش لسنتي 2012 و2013؛

والخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح البرلمان لسنة 2018.

- إحداث آليات لتمويل العقار الموجه للسكن المعد للكراء؛

- إعمال حق الشفعة (الأفضلية) بما يمكّن من إنشاء رصيد عقاري موجه للمساكن المعدّة للكراء؛

- تحديد حصص خاصة بالسكن المعد للكراء في وثائق التخطيط الحضري، لاسيما في إطار مناطق التهيئة التشارورية (ZAC).

2 - تشجيع التنمية الحضرية من خلال تخفيف الإكراهات العقارية

يوصي المجلس بالأساس بإرساء احتياطي عقاري، وخفض كلفة الوعاء العقاري المفتوح أمام التعمير واستعادة جزء من الأرباح (زائد القيمة) المتأتية من تغيير الصبغة العقارية للأراضي في ضواحي المدن. ولبلوغ هذه الغاية، يوصى بالعمل على ما يلي:

8 - اعتماد آلية لإعمال حق الشفعة (الأفضلية) لفائدة الجماعات الترابية، بما يجعلها فاعلاً ناجعاً في التدبير العقاري³. ويمكن أن يتم ذلك عبر إحداث صندوق خاص لتدبير زائد القيمة العقارية، لاسيما عند توسيع المدار الحضري، وهو ما من شأنه أن يكون حلاً مفيداً لتمويل عمليات التعمير.

9 - تحسين الإطار الخاص بتدبير الملكيات على الشياخ، من أجل تيسير المعاملات العقارية المتعلقة بها، وذلك من خلال العمل على سبيل المثال على ما يلي:

• استحداث شكل من أشكال الأغلبية بين الملاك على الشياخ، لاتخاذ القرارات دون الحصول على موافقة جميع الملاك؛

• وضع آليات لإنهاء الشياخ تستلهم مبادئ الفقه الإسلامي (بيع الصفقة)⁴.

3 يمنح حق الشفعة (الأفضلية) في المجال الحضري للجماعات المحلية، داخل نطاق محدد سلفاً، إمكانية أن تحل محل مشتري محتمل لعقار معين، عندما يتم طرح هذا الأخير للبيع من قبل مالكة، وذلك لإنجاز عملية للهيئة.

ويتم العمل بمثل هذا الإجراء في العديد من البلدان، لاسيما في فرنسا، حيث يتم اللجوء إليه لعدة أسباب:

• إحداث سكن اجتماعي معد للكراء؛

• اعتماده وسيلة لمعرفة الأسعار وتحديد أسعار مرجعية (تجنب التصريحات المنقوصة)؛

• إنشاء نطاقات للحماية.

4 بيع الصفقة: بيع أحد الملاك على الشياخ لجميع العقار المشاع لفائدة الغير. ويمكن لكل واحد من باقي المالكين على الشياخ: إما إجازة عقد البيع المنجز واستلام حصته من الثمن الذي وقع به البيع؛ وإما ممارسة حق «الضم» لجميع المبيع وتسليم المشتري أو باقي الملاك على الشياخ ثمن المبيع منقوصاً منه حصته عند الاقتضاء.

21 - اعتماد وترخيص إنشاء حقوق تبعية، مع العمل في مرحلة أولى على فتح محدودٍ للمعاملات في هذا الإطار، قبل توسيعها لاحقاً من أجل تقنين المعاملات غير النظامية، علماً أن المقتضيات الإلزامية التي جاءت بها النصوص القانونية المعتمدة مؤخراً بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديير أملاكها من شأنها الحيلولة دون اللجوء إلى المعاملات غير النظامية.

22 - تسوية الوضعية القانونية للعقار السكني، لخدمة عمليات الهيئة الجماعية، من خلال:

- العمل في مرحلة أولى على تعزيز الحقوق المتعلقة بالمناطق السكنية عن طريق عقود للإيجار طويلة الأمد وقابلة للتجديد. ومن شأن هذا التقنين أن يمكن من تحسين عرض الخدمات العمومية المحلية لفائدة الساكنة وتيسير التدخلات ذات الصلة بالبنيات التحتية العمومية؛

- الاعتراف بالملكية وفق كفاءات ينبغي تحديدها.

23 - تحديث تديير أراضي الملك العام بطريقة دامجة، من خلال:

- تفعيل المقتضيات القانونية الرامية إلى تشجيع وتيسير تثمين هذه الممتلكات من قبل شركات أو مقاولات تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً لأعضاء الجماعات السلالية، رجالاً ونساءً، على أن يتم تخويل هذه الشركات الحقوق العقارية اللازمة من أجل تثمين الأراضي وتطوير الخدمات ذات الصلة؛

- وضع آليات لتقنين عملية تغيير نشاط استغلال الأراضي، من أجل ضبط هذا الاستغلال.

5 - تحسين انسيابية الأسواق العقارية، مع العمل على حماية الصبغة الفلاحية للأراضي ورفع القيود المفروضة على صغار المنتجين الفلاحيين.

تهدف هذه التوصية إلى: (1) تحسين العرض «الرسمي» من الأراضي وتحسين الولوج إلى العقار بالنسبة للاستغاليات الفلاحية الصغيرة، من خلال الاستثمار الفلاحي غير المباشر؛ (2) والحد من التكاليف والانعكاسات السلبية في ما يتعلق بالحركية أو مظاهر التمييز الاجتماعي أو ضياع الأراضي الفلاحية أو تدهور النظم الإيكولوجية، لا سيما في المناطق الساحلية التي تشهد حركة عمرانية كثيفة؛ (3) وتشجيع ودعم الاستثمار الفلاحي الخاص على مستوى الاستغاليات الصغيرة والمتوسطة؛ (4) والحد من التوسع العمراني القائم على منطقتي انتهاز الفرص المتاحة، عبر تعبئة العقار سهل الولوج؛ (5) وتشجيع الفلاحة العائلية باعتبارها رافعة أساسية لتمكين المرأة في الوسط القروي.

الخاص بالأراضي الجماعية⁶، من أجل مراعاة وجود أعراف مقبولة اجتماعياً إلى حد ما، لكنها قد تكون متعارضة مع بعض المقتضيات التي ينص عليها الدستور وغيره من القوانين.

وينبغي مواصلة الجهود المبذولة لإصلاح النظام الخاص بالأراضي الجماعية، بما يجعله يستجيب لمتطلبات حماية الغرض من استعمال الأراضي، ويواكب تطور الاستعمالات أو القواعد الناشئة عن الممارسات العرفية في مجال استغلال الأراضي، ويستثمر الإمكانيات التي تتيحها مدونة الحقوق العينية في مجال تحصين الملكية العقارية. وفي ظل الوضعية الراهنة، يقتضي إصلاح نظام الأراضي الجماعية اعتماد تدابير خاصة لضمان المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، على مستوى حيازة الأراضي والتصرف فيها.

والجدير بالذكر أن المجلس يميز في توصياته بين الأراضي الفلاحية المستغلة بشكل فردي، والأراضي المستخدمة لأغراض السكن، والأراضي غير الفلاحية التي يتم تدييرها بشكل جماعي. وتهدف هذه التوصيات إلى العمل بشكل تدريجي على تعويض القواعد العرفية بقواعد القانون الوضعي، بما يُمكن من توضيح أنواع حقوق الملكية التي تتم ممارستها ومن ثم تديير الأراضي الجماعية بشكل أفضل.

إن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الرامية إلى تكوين طبقة وسطى قروية تكون بمثابة محرك للنمو كما جاء في التوجيهات الملكية السامية، وذلك ارتكازاً على مشاريع للاستثمار الخاص ينجزها الشباب والنساء في المناطق القروية، مع الحرص على الحفاظ على النظم الإيكولوجية الطبيعية، تَهْمُ ما يلي:

4 - الإصلاح التدريجي لنظام الأراضي الجماعية وضمان الإنصاف والمساواة بين الجنسين في تديير هذه الأراضي

19 - إنفاذ المقتضيات التي تقر بحقوق النساء وضمان تمثيلتهن في مجالس الوصاية.

20 - الاعتراف بالحقوق العقارية الموسعة لتشمل مبدأ الاستغلال الهادئ وغير المتنازع بشأنه أو الانتفاع الدائم على أساس الوضعية المجزأة للعقار، واعتماد وترخيص إنشاء حقوق تبعية (الكراء، التفويت، المعاوضة...).

⁶ ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى صدور نصوص قانونية جديدة، وهي القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديير أملاكها؛ والقانون رقم 63.17 المتعلق بالتنظيم الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛ والقانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

التوجه الثالث : إرساء إطار قانوني يضمن تحصين حقوق الملكية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والأدوار المنوطة بكل نظام من الأنظمة العقارية

تهدف الاستراتيجية التي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتمادها إلى تحديث الإطار القانوني وتوحيده، مع العمل على إدماج تطور «الممارسات» العقارية في إطار أنظمة قانونية، وضمن حماية الحقوق الفردية والجماعية، وتعزيز المصلحة العامة والتشجيع على الحد من النزاعات. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس على وجه الخصوص بما يلي :

7 - تحديث الإطار القانوني الخاص بالأنظمة العقارية ووضع استراتيجية للملاءمة التدريجية بين مقتضيات هذه الأنظمة

34 - الاعتراف بمختلف الحقوق العقارية المكتسبة بكيفية مشروعة وضمن حمايتها، لا سيما بالنسبة للفئات الهشة، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق المستمدة من الأنظمة التي تتمتع بحماية منصوص عليها بموجب القانون.

35 - الاعتراف بالحقوق التبعية التي يتعين ترسيخها على مستوى الاستغلال وإقرار الاستفادة من مداخل تفويت / تأجير الأراضي الجماعية.

36 - وضع آليات للملاءمة ومد الجسور بين مختلف طرق تحصين الملكية العقارية أو الأنظمة القانونية ذات الصلة، بما يعزز التوفيق بين مبدأى المشروعية والشرعية القانونية في مسلسل الاعتراف بالحقوق العقارية.

على سبيل المثال، يمكن التفكير في وضع آليات لتحويل رسوم الملكية العدلية إلى رسوم عقارية لضمان استمرارية الحقوق العقارية.

37 - تفعيل مقتضيات ميثاق الاستثمارات الفلاحية المتعلقة بتحديد الأراضي موضوع رسوم الملكية (تعزيز الحقوق الناشئة عن هذه الرسوم).

38 - تعزيز وتوحيد الإطار القانوني المنظم للعقار، من خلال إحداث «مدونة عقارية»، على غرار «مدونة التجارة»، والتي ستضمن القواعد المشتركة التي تهتم جميع الأنظمة العقارية والقواعد الخاصة الأخرى المطبقة على بعض أنواع العقار أو الأنظمة العقارية.

ويكتسي وضع مدونة عقارية أهمية بالغة من أجل تيسير فهم النصوص القانونية وجعلها في متناول الجميع، وتقليص مظاهر التداخل والتضاربات وتعدد التأويلات التي لا تزال قائمة في القانون العقاري.

وتهمُّ التدابير المقترحة في هذا الصدد ما يلي :

24 - دراسة إمكانية رفع القيود المفروضة على ممارسة حقوق الملكية (والتي تعد سببا في التعاطي للمعاملات غير النظامية) داخل الدوائر المحددة الخاضعة لمقتضيات ميثاق الاستثمارات الفلاحية (دوائر الري، دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الدوائر الرعوية، الدوائر الغابوية).

25 - تطوير أشكال جديدة من الشراكة لتدبير الأراضي الفلاحية، بما يكفل تحقيق الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين.

26 - وضع خريطة للأراضي الفلاحية، يتم اعتمادها في وثائق إعداد التراب والتعمير، مع تحديد الأراضي التي يجب الحفاظ عليها واعتبارها غير قابلة للتعبئة بالنسبة للمشاريع غير الفلاحية، وكذا الأراضي التي يمكن استخدامها لأغراض غير فلاحية.

27 - إقرار إعفاء من رسوم التسجيل والتحفيز لفائدة صغار الفلاحين على غرار ما يتم العمل به في مسطرة التحفيز الجماعي.

28 - مراجعة القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير في ما يتصل بالعقار الفلاحي، وذلك من أجل الحد من تخويل الاستثناءات في الأراضي الصالحة للزراعة والأراضي الخصبة.

29 - تطبيق وتبعية وتقييم الضمانات ذات الطابع الاجتماعي الممنوحة للاستثمارات الكبرى في مجال الفلاحة.

6- إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية

30 - إنهاء عمليات تحديد وتحفيز الملك الغابوي وغيره من المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية، وذلك من أجل التصدي لعمليات التعمير العشوائية.

31 - تحسين آليات حماية الملك الغابوي، من خلال تصاميم إعداد التراب والتخطيط العمراني، عبر تضمينها تصنيف الملك الغابوي إلى (1) المناطق الواجب حمايتها، (2) المساحات الممكن استعمالها بشكل مخفف و(3) المساحات الممكن فتحها أمام المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية.

32 - تفعيل المراسيم المتعلقة ببعض النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة (كالقانون المتعلق بالمناطق المحمية).

33 - إدماج أهداف التنمية المستدامة في التخطيط المتعلق باستخدام المجالات القروية والعمل على تفعيلها.

46 - إحداث صندوق للضمان توظف موارده لتعويض الملاك الذين وقعوا ضحية لتعرضات أو تقييدات لا تستند إلى أي أساس قانوني.

47 - تحديد قيمة التعويض التي ينبغي أن تعادل على الأقل قيمة الممتلكات التي وقع الاستيلاء عليها.

التوجه الرابع : إرساء حكامه عقارية فعالة تتوفر، على المستويين الوطني والجهوي، على آليات قادرة على مواكبة تطورات الطلب

بالنظر إلى عدد المتدخلين، وتداخل الاختصاصات، ومركزية القرارات والتعبئة غير الكافية للآليات المتعلقة بالعقار، يبدو من الضروري اليوم مراجعة منظومة الحكامة العقارية في المغرب. لذا، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي :

11 - تعزيز آليات تنسيق تدبير المجال العقاري على المستويين الوطني والجهوي

48 - إحداث مؤسسة على الصعيد الوطني لتنسيق العمل في المجال العقاري، مع تخويلها الصلاحيات والمكانة المؤسساتية وآليات الحكامة اللازمة.

49 - نقل مسؤولية تنسيق تدبير المجال العقاري المحلي إلى الوكالات الحضرية.

50 - نقل المهام والصلاحيات الموكولة للمؤسسات المسؤولة عن تدبير الأراضي الفلاحية - وكالة التنمية الفلاحية، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي - إلى هيئات التنسيق الجديدة.

12 - تعزيز آليات التخطيط العقاري الجهوي

51 - اعتماد مبدأ التشاور مع الفاعلين الرئيسيين على الصعيد الجهوي بخصوص جميع المراحل، من التخطيط إلى التنفيذ.

52 - إدماج البعد المتعلق بالعقار في برامج التنمية الجهوية، والعمل على أن تستند كل عملية لتعبئة العقار، على مضامين برنامج التنمية الجهوية.

53 - جعل الجهات مجالات ترابية نموذجية في مجال تعبئة العقار من أجل تنفيذ برامج التنمية الجهوية.

54 - تركيز عمليات منح جميع الرخص المسلمة للمستثمرين على مستوى الجهات، بما في ذلك الرخص المتعلقة بإحداث التجزئات/البناء أو حتى الموافقة البيئية.

39 - التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 25 من ظهير 12 أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك من أجل تفادي التعرضات التعسفية.

8 - إصلاح الإطار القانوني المنظم لنزع الملكية

40 - مراجعة الإطار القانوني المنظم لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بهدف إرساء مزيد من الفعالية والإنصاف بالنسبة لنزاع الملكية والمنزوع ملكيته، ومن أجل تحقيق المزيد من الشفافية والعدالة الاجتماعية.

ويتمثل الهدف من هذه المراجعة في ما يلي :

(1) تبسيط المساطر الإدارية والقضائية ؛

(2) ترجيح المسطرة التفاوضية قبل اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية، مع تحديد آجال لجميع مراحلها ؛

(3) تحسين الإطار الخاص بتحديد أسعار العقارات المنزوع ملكيتها، من أجل ضمان التوازن بين مصالح الطرفين (نازع الملكية والمنزوع ملكيته) ؛

(4) تعزيز حقوق الأشخاص المنزوع ملكيتهم.

41 - العمل، على مستوى قانون نزع الملكية، على مراعاة الجانب الاجتماعي والبيئي، من خلال تجاوز منطق التعويض المالي، والنظر في مواكبة السكان المنزوعة ملكيتهم، لا سيما الأكثر هشاشة.

42 - إضفاء الطابع الرسمي على هيئات الوساطة وتطويرها لفض النزاعات ذات الصلة.

9 - مراجعة الترسنة القانونية المنظمة للتحفيظ العقاري

43 - مراجعة قواعد ومساطر التحفيظ العقاري، لتحسين الأداء وتحسين الحقوق العقارية في إطار النظام التقليدي.

44 - تعزيز نظام التحفيظ العقاري، من خلال اعتماد مبدأ التقادم المكتسب للملكية⁷.

10 - تعزيز المقتضيات القانونية الهادفة إلى التصدي للاستيلاء على العقارات

45 - مراجعة المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، من أجل حماية مصالح الملاك والمشتريين حسن النية معاً، في حالة الاستيلاء على العقار.

⁷ التقادم المكتسب للملكية هو وسيلة يُكسب بها، بموجب القانون، حق عيني يتمتع به الحائز دون أن يملك سنداً للملكية، وذلك بعد انصرام مدة معينة من الزمن، يحق خلالها لكل شخص المنازعة فيه أو المطالبة به أمام القضاء.

62 - وضع آليات محلية لتسوية النزاعات قبل اللجوء إلى المحاكم.

15 - العمل على أن تكون المعلومات العقارية متاحة ومتجانسة

يتوفر المغرب على كل شروط إحداث نظام فعال للمعلومات العقارية، سواء على الصعيد المؤسسي أو القانوني أو التكنولوجي. ومع ذلك، يظل العائق الرئيسي أمام تعميم المسح العقاري هو ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية المشرفة على تدبير العقار.

وتهمُّ التدابير المقترحة من أجل تحسين المعلومة العقارية ما يلي:

63 - تفعيل الإطار القانوني الذي ينص على إحداث سجل وطني للأموال العقارية يغطي مجموع التراب الوطني، إلى جانب السجل القانوني المتعلق بالأراضي المحفظة.

64 - وضع سجل عقاري شامل يتضمن كافة المعلومات الضرورية من أجل إرساء تدبير ناجع للرصيد العقاري.

65 - ضمان تسجيل الحقوق الدائمة على الأراضي الجماعية، مع إمكانية ربطها بتصميم هندسي طبوغرافي، على أن يكون الهدف في نهاية المطاف إدماجها في سجل عقاري موحد للحقوق العقارية.

66 - اعتماد تكنولوجيا للخرائطية تكون متاحة للعموم، بما يمكن أصحاب العقارات المتجاورة من الاتفاق على حدود يتم رسمها وفق إحداثيات على خرائط، وهو ما يحصن الملكية العقارية دون الحاجة إلى وضع إجراءات مكلفة ومعقدة من الناحية الإدارية.

67 - اعتماد منصات تفاعلية وتعاونية لتجاوز الإكراهات المتعلقة بالتنسيق، وكذا تيسير الوصول إلى المعلومات لفائدة جميع الفاعلين ونقل المعلومات التي توجد بحوزتهم.

وكمنتقل لهذه العملية، يُقترح أن تبادر الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، إلى إحداث نظام خرائط وطني إلكتروني يتضمن جميع المعلومات الطبوغرافية. وسيكون الاطلاع على هذه المعلومات متاحًا وفقًا لعدة مستويات من تراخيص الولوج: تكون المعلومات العامة (رقم الرسم العقاري، المساحة...) متاحة للجميع؛ أما المعلومات التي يمكن تميمها، فتكون متاحة مقابل اشتراك، كما هو الشأن حاليا بالنسبة للمهنيين؛ بينما تكون المعلومات ذات الطابع الشخصي متاحة فقط لمن له الحق فيها.

68 - توحيد الأسعار المرجعية للعقارات بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والمديرية العامة للضرائب، من أجل تحسين آليات تقييم أسعار العقارات.

69 - توظيف الإمكانيات التي توفرها الرقمنة لمواصلة تطوير منظومة التحفيظ العقاري وتحسين الحقوق العقارية.

55 - التخلي عن النموذج المعتمد حاليا في تسليم رخص قبلية للمستثمرين على مستوى الجهات والتوجه نحو اعتماد آليات للمراقبة البعدية (دفاتر تحملات محددة سلفاً)، مع التنصيص على التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة في دفاتر التحملات.

13 - تعبئة آليات محاربة المضاربة والمحافظة على البيئة

56 - العمل على إرساء تأطير أكثر صرامة للتراخيص المتعلقة بإقامة مشاريع استثمارية لها انعكاسات على البيئة، والتنصيص على عقوبات في حالة عدم احترام المساطر.

57 - اعتماد ضمانات ذات صبغة بيئية عندما يتعلق الأمر باستثمارات كبرى.

58 - سن إطار ضريبي ملائم ومتطور، يركز على معلومات متاحة للجميع وشفافة، وذلك من أجل التصدي للمضاربة.

ويوصي المجلس باستحداث ضريبة تستهدف الممتلكات غير المنتجة للثروة، مثل الأراضي غير المبنية أو غير المستغلة أو المساكن الشاغرة، أو ارتفاع قيمة العقارات ارتفاعا غير مرتبط باستثمارات (بالنسبة للأراضي التي تدخل إلى المدار الحضري أو التي تستفيد من تغيير التنطيق).

59 - تحسين التقائية السياسات المتعلقة بإعداد التراب، وذلك بهدف تحسين فعالية السياسات العقارية وضمان تجانس عمليات التخطيط في المناطق القروية والحضرية. وتهم التدابير المقترحة في هذا الشأن ما يلي:

- تحسين آليات تخطيط التجهيزات الحضرية (تحديد المساحات المخصصة لهذه الغاية)، من خلال اعتماد معايير في مجال تخطيط العقار المخصص للتجهيزات الحضرية⁸؛

- اعتماد معايير بيئية صارمة لتحسين التخطيط العقاري وتخصيص الأراضي؛

- إدماج أهداف التنمية المستدامة في التخطيط الحضري واستخدام المجالات القروية.

14 - تيسير حل النزاعات

60 - إحداث غرفة متخصصة في القضايا العقارية داخل المحاكم.

61 - توفير برامج تكوين مخصصة لموضوع تدبير العقار، من أجل تحسين مستوى التكوين الأساسي والمستمر لفائدة الموارد البشرية المكلفة بحل المنازعات وتطبيق القانون.

8 تُجمع عمليات التقييم المنجزة بخصوص آليات التخطيط الحضري على ضعف استعمال الأراضي المخصصة للتجهيز العمومي (يصل في بعض الحالات إلى أقل من 20٪).

شروط نجاح الاستراتيجية العقارية

1 - الصعوبات المتوقعة

بما أن تنفيذ أي استراتيجية عقارية ينطوي أيضاً على بعد اجتماعي وسياسي مؤثر، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يؤكد على ضرورة أخذ بعض الصعوبات المحتملة بعين الاعتبار عند إعداد الاستراتيجية العقارية الجديدة، وذلك من أجل استباق المخاطر وضمان التنفيذ السلس لإصلاح المجال العقاري. ومن بين هذه المخاطر نذكر ما يلي:

- وزن الأعراف ذات الصلة بتحسين الحقوق العقارية ؛

- خصوصيات بعض الأنظمة العقارية التي لا تيسر عملية تفويت العقارات، كما هو الحال بالنسبة للملك الغابوي والأراضي الجماعية وأراضي الأوقاف ؛

- ممانعة اللوبيات التي اغتنت من العقار مستغلة التباينات والثغرات التي تعترى النظام العقاري ؛

- تراجع فعالية بعض الهيئات التي من المفروض أن تهض بمشروع الإصلاح ؛

- غياب إرادة لنقل الصلاحيات المخولة لمؤسسات الوصاية نحو مؤسسات وهيئات تديرية أخرى ؛

- غياب إرادة في إرساء توافق مؤسسي بين مختلف الإدارات المشرفة على تدير العقار ؛

- البطء الذي يتسم به غالباً مسلسل تعديل النصوص القانونية المنظمة لقطاع العقار ؛

- نظام معلومات يتوفر على قاعدة معطيات غير مكتملة، ولا يتم تحيينه بانتظام و/ أو مقيّد الولوج ؛

- عدم إعطاء الأهمية اللازمة لاستراتيجية التنفيذ، وهو ما نلمسه من خلال غياب آليات تنفيذ المشاريع المطروحة للنقاش العمومي أو التي تكون موضوع مشاوره مع الفاعلين المعنيين ؛

- ضعف المهارات والمؤهلات التكنولوجية اللازمة من أجل تدير البرامج الحديثة للإصلاح العقاري.

2 - التدابير الرئيسية من أجل إنجاح السياسة العقارية

من أجل ضمان أسباب النجاح لسياسة عقارية محدثة للثروات ومقبولة اجتماعياً، يوصي المجلس بما يلي :

70 - وضع إطار شامل يتسم بالواقعية ويكون قابلاً للتنفيذ على مستوى الدولة، يواكبه حوار وطني موسع بإشراك مختلف الفاعلين والمجالات الترابية حول العقار وتشكيل مجموعات عمل موضوعاتية.

71 - ضمان المشاركة الفعلية للفاعلين الرئيسيين المعنيين في جميع مراحل عملية التنفيذ، من أجل تشجيع تملك العناصر الأساسية للسياسة العقارية وقبولها، مع العمل على إشراك المجتمع المدني في التدابير المتعلقة بالعقار، وذلك بما يمكن من التصدي لضغط اللوبيات.

72 - العمل على الانتقال التدريجي نحو إطار عقاري حديث، دون إحداث قطيعة قد تقابل بالفرض.

73 - اللجوء إلى تطبيق تجارب نموذجية في تنفيذ السياسة العقارية الجديدة.

74 - وضع برامج لتعزيز القدرات والكفاءات لفائدة الهيئات المسؤولة عن السياسة العقارية الجديدة، والتقنيين المعنيين والجماعات المحلية، مع فتح المجال أيضاً أمام الجامعات والمنظمات غير الحكومية المهتمة للمشاركة في هذه البرامج.

75 - تدير دينامية التغيير من خلال مواكبة جميع الفاعلين (الإدارات، الوكالات، المالكون الخواص، الأشخاص الاعتباريون، إلخ) من أجل تملك الإطار العقاري الجديد.

76 - إحداث مسالك خاصة بالقانون العقاري على مستوى التعليم الجامعي.

77 - وضع مؤشرات قابلة للقياس، من أجل ضمان تتبع منتظم وملزم، مع تحديد أهداف مرقمة يتعين بلوغها.

78 - العمل على الصعيد المركزي على إحداث مركز للتفكير أو مجموعة عمل استشارية يتم إلحاقها بأعلى مستويات اتخاذ القرار. وستكون هذه المجموعة / المركز مكوناً من مكونات الهيئة التقريرية وستشارك في جميع أنشطة التشريع والتنفيذ والتقييم والتنسيق المتعلقة بالاستراتيجية العقارية.

مخطط العمل الاستراتيجي

يُهمُّ مخطط العمل الاستراتيجي تحديد تدابير الإصلاح ذات الأولوية التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهي تدابير مشروطة بمدى قابليتها للتنفيذ وفق الأفق الزمني لتنفيذها، وكذا أيضاً بدرجة استعجالية تنفيذ بعض التدابير المحددة.

ويعتمد التنفيذ الفعال والمنظم في المقام الأول على إعداد بطاقات تحدد الإجراءات المزمع تنفيذها بشكل واضح، كما تحدد مجال العمل والمنهجية المعتمدة وكذا مزايا وحدود الآليات المعبأة.

أخيراً، يجب أن تركز رزمة الإصلاح أولاً على التدابير ذات الوقع الإيجابي على المدى القصير، مع الحرص على مراعاة أولويات الفاعلين المؤسساتيين. وينبغي بالطبع برمجة محطات للتقييم وإعادة تحديد وتيرة الإصلاح ومحاوره.

ويعرض الجدول أدناه الأفاق الزمنية لتنزيل مجموع التدابير الموصى بها، من أجل إعطاء دفعة جديدة للاستراتيجية العقارية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المستعجلة، وعددها ثلاثة، قد وضعت باللون الأحمر في الجدول (الإجراءات 9 و12 و19).

وبالموازاة مع ذلك، من الأهمية بمكان إرساء حوار مع الأطراف المعنية، من أجل بث دينامية للتفكير حول مفاهيم ومحاوِر الإصلاح، بما يُمكن من تحديد التوجهات العملية واقتراح توصيات ذات بعد سياسي. وينبغي أن تواكب هذه المرحلة بتطوير أدوات مفاهيمية ووسائل مرئية، لتيسير النقاش.

أما حكمة العملية فستتولاها وكالة عقارية مركزية، على أن تكون الوكالات الحضرية الحالية بمثابة مندوبيات ترابية لهذه الوكالة (مع تعزيز صلاحياتها). كما أن الجماعات الترابية مدعوة أيضاً إلى الاضطلاع بدور أساسي بهذا الخصوص، شريطة تعزيز قدراتها.

| المدة الطويل | المدة المتوسط | المدة القصير | مخطط العمل |
|--|--|--|---|
| | 1. تنويع المعايير الخاصة بإنجاز التجزئات | | 1. تنفيذ تدابير تيسرولوج الطبقة الوسطى إلى العقار ومحاربة السكن العشوائي |
| | 2. الإغناء من رسوم التحفيظ | | |
| | 3. الإجراء الجزئي أو التمويل المسبق لتجهيز المرافق العمومية من قبل الدولة | | |
| | 4. استباق التوسع المجالي | | |
| | 5. منح جزء من حقوق البناء | | |
| | 6. وضع برامج للنهوض بالسكن المتوسط | | 2. تشجيع التنمية الحضرية من خلال تخفيف الإكراهات العقارية |
| | 7. تشجيع العقار الموجه للسكن المعد للكراء | | |
| 8. اعتماد آلية لإعمال حق الشفعة (الأفضلية) | | 9. تحسين الإطار الخاص بتدبير الملكيات على الشياخ | |
| | 10. إدراج المسطرة المتعلقة بمنطقة التهيئة التشاركية (ZAC) في الترسنة القانونية | | |
| | 11. استحداث رسم محلي يخصص لإنجاز التجهيزات خارج الموقع | | |
| | 12. الحد من منح الاستثناءات في مجال التعمير | | |
| | 13. اللجوء إلى ضم الأراضي | | |
| | 14. تحفيز التوسع العمودي | | |
| | 15. توفير العقار المخصص للمجال الصناعي | | |
| | 16. ملائمة الإطار المنظم لهيئات التوظيف الجماعي العقاري مع القطاع الصناعي | | |
| | 17. سن تخفيض ضريبي للمساهمة في تغطية تكاليف اقتناء الأراضي الصناعية | | |
| | 18. تحويل الجهات مسؤولة تخطيط وحدات المناطق الصناعية | | |
| | 19. إنفاذ المقتضيات التي تقر بحقوق النساء | | 3. تشجيع إنتاج العقار المخصص للمجال الصناعي |
| | 20. الاعتراف بالحقوق العقارية الموسعة | | |
| | 21. اعتماد وترخيص إنشاء حقوق تبعية | | |
| | 22. تسوية الوضعية القانونية للعقار السكني | | |
| | 23. تحديث تدبير أراضي الملك العام بطريقة دامجة | | |
| | 24. دراسة إمكانية رفع القيود المفروضة على ممارسة حقوق الملكية | | 4. الإصلاح التدريجي لنظام الأراضي الجماعية وضمان الإنصاف والمساواة بين الجنسين في تدبير هذه الأراضي |
| | 25. تطوير أشكال جديدة من الشراكة لتدبير الأراضي الفلاحية | | |
| | 26. وضع خريطة للأراضي الفلاحية | | |
| | 27. إعفاء صغار الفلاحين من رسوم التسجيل والتحفيظ | | |
| | 28. الحد من تحويل الاستثناءات في الأراضي الصالحة للزراعة والأراضي الخصبة | | |
| | 29. تطبيق وتبني وتقييم الضمانات ذات الطابع الاجتماعي | | 5. تحسين انسيابية الأسواق العقارية، مع العمل على حماية الصبغة الفلاحية للأراضي ورفع القيود المفروضة على صغار المنتجين الفلاحيين |
| | 30. إنهاء عمليات تحديد وتحفيظ الملك الغابوي | | |
| | 31. تحسين آليات حماية الملك الغابوي | | |
| | 32. تفعيل المراسيم المتعلقة بحماية البيئة | | |
| | 33. إدماج أهداف التنمية المستدامة في التخطيط المتعلق باستخدام المجالات القروية | | |
| | | | 6. إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية النظم الأيكولوجية الطبيعية |

العقار الحضري

العقار القروي

| | | |
|--|--|-----------------|
| 34. الاعتراف بمختلف الحقوق العقارية المكتسبة بكيفية مشروعة | 7. تحديث الإطار القانوني الخاص بالأنظمة العقارية ووضع استراتيجيات للملاءمة التدريجية بين مقتضيات هذه الأنظمة | الإطار القانوني |
| 35. الاعتراف بالحقوق التبعية | | |
| 36. وضع آليات للملاءمة | | |
| 37. تفعيل مقتضيات ميثاق الاستثمارات الفلاحية | | |
| 38. تعزيز وتوحيد الإطار القانوني المنظم للعقار | | |
| 39. التقيد بالمقتضيات المتصوص عليها في الفصل 25 من ظهير 12 أغسطس 1913 | | |
| 40. مراجعة الإطار القانوني المنظم لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة | 8. إصلاح الإطار القانوني المنظم لنزع الملكية | |
| 41. العمل، على مستوى قانون نزع الملكية، على مراعاة الجانب الاجتماعي والبيئي | | |
| 42. إضفاء الطابع الرسمي على هيئات الوساطة وتطويرها | | |
| 43. مراجعة قواعد ومساطر التحفيظ العقاري | 9. مراجعة الترسنة القانونية المنظمة للتحفيظ العقاري | |
| 44. تعزيز نظام التحفيظ العقاري، من خلال اعتماد مبدأ التقدم المُكسب للملكية | | |
| 45. مراجعة المادة 2 من مدونة الحقوق العينية | 10. تعزيز المقتضيات القانونية الهادفة إلى التصدي للاستيلاء على العقارات | |
| 46. إحداث صندوق للضمان | | |
| 47. تحديد قيمة التعويض التي ينبغي أن تعادل على الأقل قيمة الممتلكات التي وقع الاستيلاء عليها | | |
| 48. إحداث مؤسسة على الصعيد الوطني لتنسيق العمل في المجال العقاري | 11. تعزيز آليات تنسيق تدبير المجال العقاري على المستويين الوطني والجهوي | |
| 49. نقل مسؤولية تنسيق تدبير المجال العقاري المحلي إلى الوكالات الحضرية | | |
| 50. نقل المهام والصلاحيات الموكولة للمؤسسات المسؤولة عن تدبير الأراضي الفلاحية إلى هيئات التنسيق الجديدة | | |
| 51. اعتماد مبدأ التشاور مع الفاعلين الرئيسيين على الصعيد الجهوي | | |
| 52. إدماج البعد المتعلق بالعقار في برامج التنمية الجهوية | 12. تعزيز آليات التخطيط العقاري الجهوي | |
| 53. جعل الجهات مجاللات ترابية نموذجية في مجال تعبئة العقار | | |
| 54. تركيز عمليات منح جميع الرخص المسلمة للمستثمرين على مستوى الجهات | | |
| 55. التخلي عن النموذج المعتمد حالياً في تسليم رخص قبيلية للمستثمرين على مستوى الجهات | | |
| 56. العمل على إرساء تأطير أكثر صرامة للتراخيص المتعلقة بإقامة مشاريع استثمارية لها انعكاسات على البيئة | 13. تعبئة آليات محاربة المضاربة والمحافظة على البيئة | |
| 57. اعتماد ضمانات ذات صبغة بيئية عندما يتعلق الأمر باستثمارات كبرى | | |
| 58. سن إطار ضريبي ملائم ومتطور من أجل التصدي للمضاربة | | |
| 59. تحسين التقاليد السياسية المتعلقة بإعداد التراب | | |
| 60. إحداث غرفة متخصصة في القضايا العقارية داخل المحاكم | 14. تيسير حل النزاعات | |
| 61. توفير برامج تكوين مخصصة لموضوع تدبير العقار | | |
| 62. وضع آليات محلية لتسوية النزاعات | | |
| 63. تفعيل الإطار القانوني الذي ينص على إحداث سجل وطني للأموال العقارية | 15. العمل على أن تكون المعلومات العقارية متاحة ومتجانسة | |
| 64. وضع سجل عقاري شامل | | |
| 65. ضمان تسجيل الحقوق الدائمة على الأراضي الجماعية | | |
| 66. اعتماد تكنولوجيا للخرائطية تكون متاحة للعموم | | |
| 67. اعتماد منصات تفاعلية وتعاونية | | |
| 68. توحيد الأسعار المرجعية للعقارات بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمديرية العامة للضرائب | | |
| 69. توظيف الإمكانيات التي توفرها الرقمنة لمواصلة تطوير منظومة التحفيظ العقاري وتحسين الحقوق العقارية | | |

الإطار القانوني

الحكامة

رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

حول

مقترح قانون بإحداث «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي»

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 2 دجنبر 2019، من أجل إبداء الرأي بشأن مقترح قانون، يقضي بإحداث «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي».

وفي هذا الصدد، قرر مكتب المجلس بتاريخ 10 ديسمبر 2019 أن يعهد إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية بإعداد هذا الرأي والذي صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بالإجماع خلال دورتها العادية السابعة بعد المائة المنعقدة في 27 فبراير 2020.

تقديم:

يعتبر الحوار الاجتماعي مدخلا مهما بل وأساسيا في تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي المستدام، وقاطرة للإنتاج والنمو، يُفضي إلى تعاقدات واتفاقات تؤسس لمجتمع متماسك، يروم تحقيق التوازن والإنصاف والحد من الفوارق الاجتماعية من جهة، ويقوي العلاقات التعاقدية بين الأطراف الاجتماعية وطنيا وقطاعيا وترابيا من جهة أخرى. كما أن الغاية من الحوار الاجتماعي لا تنحصر فقط في تدبير الأزمات ونزاعات الشغل، وإنما تتحقق كذلك من خلال اعتماده على رؤية استباقية ذات بعد استراتيجي، تُجيب المجتمع تبعات النزاعات الاجتماعية الحادة، وتساهم في خلق مناخ محفز للإنتاج والمردودية وتوفير فرص العمل اللائق والعيش الكريم.

ويعتبر الحوار الاجتماعي فضلا عن ذلك فضاء سانحا لتطوير تشريعات الشغل والتشغيل، وخلق الإطار القانوني والمؤسسية التي تعزز كل أشكال التفاوض والتعاقد.

إن أهمية الحوار الاجتماعي في تزايد مطرد منذ إرساء منظمة العمل الدولية لمعاييره، إذ أفردت له منذ تأسيسها سنة 1919 مكانة خاصة في الكثير من الاتفاقيات والتوصيات، وعرفته بأنه: «جميع أنواع التفاوض أو التشاور أو تبادل المعلومات بين ممثلي الحكومات وأصحاب العمل وممثلي العمال أو فيما بينهم بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك». كما أن الحوار الاجتماعي يتخذ أشكالا مختلفة، فقد يكون ثلاثيا (جهات حكومية، أرباب عمل، نقابات) أو ثنائيا بين ممثلي المشغلين وممثلي المشغلين، وفي بعض الأحيان يكون الحوار الاجتماعي أكثر من ثلاثي عند مشاركة أطراف أخرى كالمجتمع المدني.

ومن أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تُعنى بموضوع الحوار الاجتماعي:

- الاتفاقية رقم 98 حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، الصادرة في 1949:

- الاتفاقية رقم 144 حول الاستشارة الثلاثية، الصادرة في 1976:

- الاتفاقية رقم 154 الخاصة بالمفاوضة الجماعية، الصادرة في 1981.

هذا فضلا عن مجموعة من التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص نفس الموضوع.

لقد نص دستور 2011 على دور المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين «في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وفي النهوض بها...»¹، وينص أيضا على أن «تعمل السلطات الحكومية على تشجيع المفاوضة الجماعية وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية...»².

وتجدر الإشارة إلى أن الحوار الاجتماعي يحظى بعناية خاصة في الخطاب والتوجهات الملكية السامية، وذلك بوصفه مبدأ ومنهجاً واختياراً استراتيجياً لبلادنا. هكذا أكدت الرسالة التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية بتاريخ 20 فبراير 2017، على أهمية الحوار الاجتماعي كمدخل أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

ويعتبر الخطاب السامي بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لعهد العرش لسنة 2018 بمثابة خارطة طريق بالنسبة لمختلف الفرقاء لإنجاح الحوار الاجتماعي. ومما جاء فيه: «ندعو مختلف الفرقاء الاجتماعيين، إلى استحضار المصلحة العليا والتخلي بروح المسؤولية والتوافق، قصد بلورة ميثاق اجتماعي متوازن ومستدام، بما يضمن تنافسية المقاول، ويدعم القدرة الشرائية للطبقة الشغيلة، بالقطاعين العام والخاص. وهنا أقول للحكومة بأن الحوار الاجتماعي واجب ولا بد منه، وينبغي اعتماده بشكل غير منقطع...».

إن تغير ظروف وشروط الإنتاج وظهور أشكال جديدة للعمل، وسهولة انتقال الرساميل عبر دول العالم وتفكك النظام التقليدي للمقاول، والضغوط القوية على عالم الشغل بسبب العولمة والثورة الرقمية والتحديات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتنامي الشركات المتعددة الجنسية وسلاسل الإنتاج الدولية، يطرح على الدول، بحكم سعيها لاجتذاب الاستثمار، رهان تحقيق التوازن ما بين تنافسية المقاول والقدرة الشرائية للمواطنين. فضلا عن التحولات العميقة

1 - في الفصل الثامن، الفقرة الأولى.

2 - في الفصل الثامن، الفقرة الثالثة.

إن اهتمام المشرع المغربي بالقضايا المرتبطة بالشغل والعلاقات المهنية يعود إلى بداية الاستقلال، حين وضع نظاما للاتفاقيات الجماعية بمقتضى ظهير مؤرخ في 17 أبريل 1957 من أجل إعطاء هذه الأخيرة مكانة خاصة، مع تأطير وتقنين المفاوضات الجماعية. وفي هذا الصدد، تم إحداث «المجلس الأعلى للمفاوضات الجماعية» بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 نونبر 1960، وقدم المجلس المذكور توصيات خاصة بالاتفاقيات الجماعية وبشبكة الأجور وتحديد مجال تطبيق بعض الاتفاقيات الجماعية، ووضع «الاتفاقية الجماعية الإطار» كنموذج لإبرام اتفاقيات جماعية جديدة.

وبمقتضى الظهير الشريف 1.94.297 الصادر في 24 نونبر 1994، أُحدث «المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي»، والذي يرأسه قاضي سام ويتألف، علاوة على الوزير الأول، من الوزراء المكلفين بقطاعات العدل، والداخلية، والمالية والاستثمارات، والتشغيل والشؤون الاجتماعية، والتجارة والصناعة، والفلاحة، والشؤون الإدارية، والجمالية المغربية القاطنة في الخارج، وتنشيط الاقتصاد، وحقوق الإنسان، والأشغال العمومية. كما يضم ممثلا عن كل هيئة من الهيئات التالية: جامعة الغرف الصناعية والتجارية، جامعة الغرف الفلاحية، جامعة غرف الصناعة التقليدية، الكونفدرالية العامة للمقاولين بالمغرب، الاتحاد العام للجامعات الاقتصادية المغربية، الاتحاد المغربي للفلاحة، نقابات العمال والمعلمين، المجلس الوطني للشباب والمستقبل، وشخصيات أخرى يراعى في اختيارها الكفاءة في المجال الاجتماعي.

وتعتبر تجربة إحداث هذا المجلس، الذي أُهيت مهامه سنة 2000، تجربة تستحق القراءة، بالنظر إلى الظهير الشريف الذي أُحدث بموجبه، وحجم وأهمية تركيبته وتنوعها، والمهام المنوطة به، والتي تشمل عرض الرئيس على أنظار المجلس القضايا التي يريد جلالته الملك استشارته بشأنها³، كما أن اجتماعات المجلس يمكن أن تكون تنفيذيا لأمر صادر عن جلالته⁴.

إن فترة نشاط المجلس المذكور اتسمت، بالإضافة إلى وجود أزمة عامة وهيكلية في الحوار الاجتماعي ببلادنا، بمساهمة المجلس في إنضاج شروط فض بعض النزاعات الاجتماعية الحادة، كإضرابات عمال السكك الحديدية، واعتصامات عمال مناجم «جبل عوام». كما تزامن نشاط المجلس مع بداية التحضير لأول اتفاق ثلاثي مركزي بين الحكومة والمنظمات المهنية والنقابية، والذي جرى توقيعه في فاتح غشت 1996. وهو الاتفاق الذي اعتبر هذا المجلس واحداً من آليات الحوار والتفاوض الموكل إليها تفعيل الالتزامات المنبثقة عنه.

3 - المادة السادسة من ظهير 24 نونبر 1994.

4 - المادة الخامسة من ظهير 24 نونبر 1994.

التي أحدثتها الثورة الرقمية في مختلف مناحي الحياة الإنسانية، منها ما يهم تنظيم العمل ووسائل الإنتاج، ومنها ما يتعلق بظهور مهن جديدة واختفاء أخرى، وبروز الحاجة لكفاءات متخصصة، واتساع دائرة الأصناف الجديدة للعمل «كالمقاول الذاتي» و«الاقتصاد التعاوني» و«العمل عن بعد» والمناولة.

إن هذا الوضع الجديد غيّر مراكز القرار الاقتصادي وفرض ظروفا صعبة بالنسبة لأطراف الحوار الاجتماعي، مما يتطلب الوصول إلى تعاقبات، تتجاوز إكراهات الظرفية وتجيب عن تحديات وتطورات المستقبل.

إن المغرب رغم حداثة تجربته في مجال الحوار الاجتماعي، سجل حصيلة وازنة على مستوى القوانين والمؤسسات، أبرزها خمسة اتفاقات ثلاثية الأطراف:

- اتفاق فاتح غشت 1996؛

- اتفاق 19 محرم 1421 (23 أبريل 2000)؛

- اتفاق 30 أبريل 2003؛

- اتفاق 26 أبريل 2011؛

- اتفاق 25 أبريل 2019.

وقد شكلت هذه الاتفاقات، رغم عدم انتظاميتها وارتباطها بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، منعطفا جديدا بتغييرها لطبيعة العلاقة ما بين أطراف الإنتاج عبر الاعتراف المتبادل وخلق دينامية جديدة، وكسر الحواجز النفسية التي عرقلت في الماضي الحوار الثلاثي المركزي.

كما شكل صدور مدونة الشغل سنة 2003 محطة تاريخية تمثل مرحلة متقدمة للحوار والتفاوض والتوافق.

وقد سعت هذه الاتفاقات إلى تحقيق مكاسب مهمة، كالزيادة في الأجور وتفعيل التغطية الصحية والاجتماعية، وإقرار السلم الاجتماعي، والسعي لمأسسة الحوار الاجتماعي عن طريق إحداث آليات دائمة ولجن خاصة بالقطاعين العام والخاص على المستوى الترابي، جهويا وإقليميا ومحليا.

كما جرى إبرام مجموعة من الاتفاقات القطاعية المهمة، والعديد من الاتفاقيات الخاصة بالمقاولات الكبرى والمتوسطة، وبعض الاتفاقيات الجماعية، التي شكلت رصيда مهما لبلادنا، مقارنة مع العديد من الدول الإفريقية والعربية.

وفي خضم هذه التشعبات والتداخلات، لمؤسسات وهيئات بمختلف مستوياتها، وبتقاطع واختلاف اختصاصاتها، وتعدد آلياتها ووظائفها، وتمايز مجالاتها قطاعيا وترايبيا، باعتبارها منظومة متعددة ومفككة على مستوى الأبعاد والأهداف والآليات، وذات نتائج متباينة سلبا وإيجابا، تثار أسئلة موضوعية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - ما موقع المجلس المقترح في الهندسة المؤسسية للحوار الاجتماعي الحالي وبين هيئات يضطلع بعضها بنفس المهام، بل تتعادها إلى مجالات أكثر اتساعا وشمولية؟

2 - ما الجديد الذي يحمله مقترح القانون، لتدارك النواقص وتجاوز الصعوبات والتحديات، التي تطبع الحوار الاجتماعي في المغرب؟

3 - ما الإجابة التي يقدمها عن مسألة عدم تمثيلية بعض الفئات الواسعة في الحوار الاجتماعي (العمال الفلاحيون، والمقاولات الصغرى والصغيرة جدا، والعاملون في القطاع غير المهيكل...)?

4 - لماذا لم يحدد مقترح القانون اختصاصات المجلس المذكور على المستوى الترابي؟

وعليه، فإننا سنقوم بتناول موضوع الإحالة وإبداء الرأي، وفق ما يلي:

أ. ملاحظات حول مذكرة تقديم مقترح القانون

أ. ملاحظات على مستوى شكل مقترح القانون

أ. ملاحظات على مستوى الموضوع

أ. خلاصات وتوصيات

أ. ملاحظات حول مذكرة تقديم مقترح القانون

تحدد المذكرة التقديمية أهدافا عامة وكثيرة، تنهل من فلسفة أهداف التنمية المستدامة والديمقراطية التشاركية والعدالة الاجتماعية، والتضامن المجتمعي والتوزيع العادل للثروات والخدمات، في إطار من التشاور والحوار والتفاوض والتعاقد ومأسسة الحوار الاجتماعي، بل تذهب هذه الأهداف إلى أبعد وأدق من ذلك، حينما تسند مهمة تأطير العلاقة بين الأطراف الممثلة للحكومة والنقابات وأرباب العمل إلى المجلس المقترح.

وقد أحدث المشرع المغربي هيئات دستورية استشارية، منها على سبيل الذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وإطارات قانونية ومؤسسية تختص بالحوار الاجتماعي الموضوعاتي، كاللجنة الوطنية حول إصلاح أنظمة التقاعد، ومجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والمجلس الأعلى للتعاقد، واللجنة الوطنية للتكوين المهني، وهيئات متعددة أخرى تُعنى بموضوع الحوار الاجتماعي في القطاع العام، كالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية. يضاف إلى ذلك قطاعات حكومية كتلك المكلفة بالشغل والتشغيل، والوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية، والقطاع الحكومي المكلف بالداخلية، والقطاع الحكومي المكلف بالطاقة والمعادن، والقطاع الحكومي المكلف بالنقل (الملاحة التجارية) واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وغيرها.

وبالنسبة للقطاع الخاص، نجد مجلس المفاوضة الجماعية، ومجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية، والمجلس الأعلى لإنعاش التشغيل، واللجنة الثلاثية المكلفة بتتبع التطبيق السليم للأحكام المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت، واللجنة الثلاثية الاستشارية حول معايير العمل الدولية، واللجنة الوطنية للبحث والمصالحة.

كما توجد مؤسسات للحوار الاجتماعي المهني، كاللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، والمجالس الإقليمية والجهوية للتشغيل، واللجنة الإقليمية المكلفة بالبت في طلبات الإغلاقات والتسريحات.

بناءً على ما سبق، يلاحظ أن ثمة تعدداً في المتدخلين من مؤسسات دستورية وهيئات وطنية وقطاعية وجهوية ومحلية، كما يُسجل أن مجال الحوار الاجتماعي يزداد تعقيدا حينما تُؤخذ بعين الاعتبار إشكالات أخرى، كتلك المرتبطة بالتمثيلية التي تخضع لمعايير متباينة بل ومتناقضة إلى حد بعيد، سواء بالنسبة للمنظمات النقابية أو المنظمات المهنية للمشغّلين.

وبالارتكاز على هذا التعدد والتنوع في آليات ومجالات الحوار الاجتماعي كما تم تقديمه، يمكن الوقوف بشكل ملموس على الصعوبات التي سيواجهها مجلس وطني للحوار الاجتماعي كما جاء في مقترح القانون الوارد من مجلس المستشارين، حيث إن إرساءه سيواجه بمشاكل ذاتية وأخرى موضوعية، الأولى تتصل بأهليته القانونية ودرجة سموها وبخصوصية تركيبته، والثانية تتعلق بتداخل الاختصاصات المزمع إسنادها إليه، مع اختصاصات ومجالات المؤسسات وهيئات واللجان المذكورة آنفا.

إن اختصاصات كل هذه اللجان بمختلف مستوياتها تروم تحقيق نفس الأهداف وتوسعي إلى مأسسة الحوار أخذا بعين الاعتبار خصوصية القطاعات والمجالات.

- ثانيا، من خلال التجارب السابقة، وحصيلة الحوار الاجتماعي، فإن مأسسة الحوار الاجتماعي التعاقدية لا يمكن أن تتم إلا بناء على عقلنة منهجية الحوار وحكامته، وارتكازاً على إرادة الأطراف أساساً وليس عن طريق شرط وجود مجلس وطني بالتحديد.

-ثالثاً، إن مقترح القانون، لم يضيف إلى اختصاصات المجلس المذكور مواضيع أخرى ذات صلة بمنظومة الشغل والتشغيل، كالتعاضد والتغطية الصحية والتكوين وغيرها.

-رابعاً، إن الهيكلة المقترحة لا تتضمن آليات متخصصة في مختلف أشكال الحوار على الصعيدين الوطني والقطاعي، وخاصة في حال وقوع نزاعات اجتماعية كبيرة ومستعصية تتطلب التفكير في آلية تتلاءم وحجم هذه الأزمات.

-خامساً، إن كل المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من «السهير على ديمومة الحوار الاجتماعي... والعمل على إرساء مناخ اجتماعي... وتتبع ورصد مدى احترام السياسات ... واقتراح آليات... وتأطير المفاوضات الجماعية... وإنجاز الأبحاث والدراسات... الخ»، وكذا كل الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة «كإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين والبرامج التي تعرض عليه من لدن الحكومة والبرلمان...»، بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي يرفع إلى جلالة الملك⁵، كل هذه المهام والصلاحيات ومجالات الحوار الاجتماعي وتشعباته تبدو أنها أكبر من أن تتسق وتتلاءم وتركيبية المجلس كما جاءت في مقترح القانون، والتي تتكون من 24 عضواً علاوة على رئيس المجلس⁶، وهو عدد قليل جداً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تنصيب القانون المقترح على إحداث لجان موضوعاتية متخصصة ودائمة مكلفة بالقضايا الهيكلية لاختصاصات المجلس ومهامه⁷.

على سبيل المثال، يجدر التذكير أن المجلس الوطني للحوار الاجتماعي التونسي، الذي تأسس في 27 نونبر 2018، والذي تتطابق مهامه واختصاصاته إلى حد بعيد مع المجلس المقترح، يتكون من 105 أعضاء.

- سادساً، إن التركيبة المقترحة للمجلس المذكور يغيب عنها بعض الفاعلين المؤسسيين، من ذوي الخبرة والدراية بقضايا الشغل والتشغيل، والحماية الاجتماعية والتكوين المهني والتعاضد وبعض الهيئات المتخصصة في مجالات الحوار الاجتماعي، لأن وجود

كما أن مقترح القانون يطمح إلى بناء نموذج مغربي لمأسسة الحوار الاجتماعي التعاقدية، ويتبنى بوضوح أهدافاً محددة في قوانين إحداث العديد من المؤسسات والهيئات، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لإنعاش الشغل، ومجلس المفاوضات الجماعية، كما أن تعددها للكثير من الأهداف دفعة واحدة وفي مجالات واسعة، دون تحديد نقاط الارتكاز، حولها إلى أهداف صعبة المنال. ولن تسعف المجلس المقترح في تحقيق ذلك، لا نوعية تركيبته ولا اختصاصاته كما سنرى لاحقاً، حيث إن المذكرة لم تشر إلى الصعوبات الميدانية الحقيقية للحوار الاجتماعي وإلى تعقيداته ونواقصه، كي تنطلق في بناء تصور واقعي يطمح لتجاوز محدودية وصعوبات المنظومة الحالية، على اعتبار أن طبيعة الحوار الاجتماعي في المغرب كانت دوماً مناسباتية وتصادمية وتنازعية، أكثر منها منتظمة وتفاوضية وتعاقدية.

ولم تشر المذكرة التقديمية إلى التحديات المرتبطة بالقطاع غير المهيكل وبإدراج المقاولات الصغرى والصغيرة جداً التي تشكل جزءاً كبيراً من النسيج الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المذكرة التقديمية، في معرض بحثها عن الأساس الدستوري، تغاضت عن أن الفصل الثامن من الدستور أوكل مهمة تشجيع المفاوضات الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وفق الشروط التي ينص عليها القانون إلى السلطات العمومية.

كما أنها لم تُجَل إلى الاتفاقيات الدولية ولو بالإشارة إلى بعضها على الأقل، خاصة أن هذه الأخيرة حددت الشروط المعيارية للحوار الاجتماعي بمختلف أشكاله، والتي لا يستقيم معها الحديث عن الموضوع إن لم يتم استحضارها نصاً وروحاً.

إن المذكرة التقديمية لم تنطلق من الطبيعة المعقدة والصعوبات الحالية ومحدودية المؤسسات والهيئات المحدثة لهذا الغرض، لتحدد أهدافاً ونقاط ارتكاز تكون قميئة بتجاوز هذه التحديات والصعوبات.

II. ملاحظات على مستوى الشكل

- أولاً، إن المأسسة لا تقتضي بالضرورة إنشاء مجلس وطني ليس له دور تنسيقي بين كل القطاعات الحكومية والهيئات المتدخلة، ولا يمكنه بحكم الواقع القيام بدور تقريبي أو استشاري في تنظيم الحوار الاجتماعي في القطاعين العام والخاص، خاصة وأن جل الاتفاقات الوطنية الثلاثية سعت إلى وضع مأسسة تعاقدية تسهل وتساعد على تدبير الحوار الاجتماعي، من خلال جملة من الآليات الدائمة لمأسسة الحوار واستدامته، كاللجنة العليا للتشاور التي تجتمع بدعوة من رئيس الحكومة بمبادرة منه أو باقتراح من أحد الأطراف، واللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي التي تجتمع في دورتين، واللجنة الجهوية والإقليمية للحوار الاجتماعي التي تجتمع مرتين على الأقل في السنة، ثم لجنتي القطاع العام والقطاع الخاص (اتفاق 25 أبريل 2019).

5 - المادة 5 من مقترح القانون.

6 - المادة 6 من مقترح القانون.

7 - المادة 13 من مقترح القانون.

مجالس جهوية وإقليمية لإنعاش التشغيل، من مهامها تنشيط الحوار والتشاور والشراكة بين مختلف المتدخلين محليا في سوق الشغل.

- ثالثا، إن المهمة السادسة المذكورة في المادة الثانية والتي تعهد بتأطير المفاوضة الجماعية في القطاعين العام والخاص للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي، هي مهمة مقسمة:

• من جهة أولى، على صعيد القطاع الخاص بين مجلس المفاوضة الجماعية المنصوص عليه وعلى اختصاصاته وتكوينه في المواد من 101 إلى 103 من مدونة الشغل، والمحدث من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، ويختص بتقديم اقتراحات من أجل تنمية المفاوضة الجماعية، ويقدم اقتراحات بشأن تشجيع إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وتعميمها، ولا سيما بالنسبة للمقاولات التي تشغل أزيد من 200 أجير، على الصعيد الوطني أو القطاعي، ويبيد رأيه حول تفسير بنود اتفاقية الشغل الجماعية كلما طلب منه ذلك، ويباشر دراسة الجرد السنوي لحصيلة المفاوضة الجماعية.

إضافة إلى أن لرئيسه صلاحية دعوة كل شخص يتمتع بكفاءات في مجال اختصاصات المجلس لحضور أشغاله.

وبناء على المقترحات الواردة في المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 29 ديسمبر 2004، فإن تمثيلية مجلس المفاوضة الجماعية متنوعة وتهم العديد من القطاعات الحكومية. ويتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه من 6 أعضاء بصفة ممثلين عن الإدارة، بممثل واحد عن السلطات الحكومية المكلفة بـ: الصحة، والداخلية، والصلاحية، والتجارة والصناعة، والمالية، والصناعة التقليدية، ويضم أيضا 7 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين و7 ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا¹⁰.

كما أن القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل، بموجب المرسوم 2.14.280 الصادر في 18 يونيو 2014 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، يتولى بالإضافة إلى تمثيله للحكومة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف، النهوض بالمفاوضة الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين، ويساهم في تسوية نزاعات الشغل وطنيا وقطاعيا، ويتأخر للجنة الوطنية للبحث والمصالحة (المواد 564، 565، 566 من مدونة الشغل)، كما يتولى كتابة اللجان الإقليمية للبحث والمصالحة (المادة 557 من مدونة الشغل) ويملك وزيرها صلاحية إحالة ملفات النزاعات على السلطة القضائية في بعض الحالات.

10 - صادقت الحكومة يوم الخميس 5 ديسمبر 2019 على مشروع مرسوم رقم 2.19.455

بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضات الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسير

المجلس وبنسخ المرسوم 2.04.425.

ممثلي هذه المؤسسات يعد مفيدا لأي هيئة تعنى بهذا الموضوع قصد تسهيل الحوار والتفاوض ووضعها في إطار واقعي، وذلك عبر توفير المعطيات والمعلومات اللازمة.

III. ملاحظات على مستوى الموضوع

- أولا، ثمة ملاحظة جوهرية، تتمثل في عدم وضوح وظيفة المجلس المذكور كما جاءت في مقترح القانون، فلا هي استشارية بحتة ولا هي تقريرية خالصة، بل يجمع القانون المقترح بين الوظيفتين دون أن يتم التنصيص على أي منهما صراحة.

إذ أن وظيفته الاستشارية تُستنبط من مهام وصلاحيات اقتراح الآليات (المهمة الخامسة من المادة 2)، وإبداء الرأي بشأن الاتفاقيات الدولية (المهمة الثامنة من نفس المادة)، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والبرامج التي تعرض عليه من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان (الفقرة الأولى من المادة 3).

كما أن وظيفته التقريرية تُستنبط من خلال السهر على ديمومة وانتظام حوار اجتماعي فعال ومنتج (المهمة الأولى من المادة 2)، ثم تنظيم حوار اجتماعي حول ما يستجد من مواضيع اجتماعية هامة ذات أبعاد وطنية أو جهوية أو قطاعية (المهمة الرابعة من المادة 2) وتأطير المفاوضة الجماعية في القطاعين العام والخاص (المهمة السادسة من المادة 2).

كما أن للمجلس المقترح اختصاص تنظيم الحوار المركزي ثلاثي الأطراف.

- ثانيا، إن المهمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3، هي نفس المهمة التي أوكلت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمؤسسة دستورية، تحددت اختصاصاتها ومهامها بمقتضى قانون تنظيمي⁸، وهو مجلس يتسم بتمثيلية متنوعة وموسعة تضم خمس فئات: النقابات، المنظمات المهنية، الخبراء، المجتمع المدني، وممثلون بالصفة.

كما أن نفس مهمة إبداء الرأي يضطلع بها المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل، الذي تنص المادة 522 من مدونة الشغل على إحداثه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وهو ذو مهمة استشارية ينسق سياسة الحكومة في مجال التشغيل، ويبيد الرأي في جميع القضايا التي تهم الشغل على المستوى الوطني.

كما يُعهد إليه بالمساهمة في تطوير الحوار والتشاور بين أطراف الإنتاج، ويرأس المجلس الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه، ويتكون من ممثلين عن الإدارة وممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات المهنية للأجراء الأكثر تمثيلا⁹. وتضيف المادة 524 من مدونة الشغل البعد الجهوي لاختصاصات المجلس، حيث تنص على إحداث

8 - القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المادة 4.

9 - المادة 523 من مدونة الشغل.

لا العلاقات ولا التراتبية بين الهيئة المقترحة والآليات المتعددة والمتخصصة التي تأخذ حاليا شكل مجالس أو لجان.

- رابعا، رغم الاختيار الاستراتيجي للمملكة، والمتمثل في تبني الجهوية المتقدمة باعتبارها ورشا وطنيا يتوفر على برامج وسياسات خاصة، والمكانة التي حظيت بها في الدستور المغربي الذي جاء فيه: «تتبع الهيئة تحت إشراف رئيس مجلسها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى...»¹²، فإن مقترح القانون، لم يستحضر الحوار الجهوي، علما أن المشرع أفرد له حيزا مهما في التشريع، وخصص له مجالس وهيئات أُنطت تديرها للسلطات العمومية. انطلاقا من هذه الزاوية فإن مقترح القانون لم يأخذ بعين الاعتبار النص الدستوري والتشريع الوطني والواقع الميداني والاختيارات الاستراتيجية لبلادنا.

IV. خلاصات وتوصيات

إن إحداث هيئة وطنية للحوار الاجتماعي يجب أن يمر:

- أولا، بأهمية المكانة المؤسساتية والقانونية التي سيفردها المشرع لهذه الهيئة ليسهل تحديد طبيعة علاقاتها مع المؤسسات الموجودة سواء بالتكامل أو بالتنسيق أو الإشراف.

- ثانيا، إن شرط وجود الهيئة المقترحة هو الارتكاز على تصور شمولي واضح لإصلاح المنظومة الحالية، نصوصا ومؤسسات، وعلى كيفية ترشيد وتبسيط المساطر وتنظيم الهندسة الحالية والمستقبلية في الحوار الاجتماعي في ظل المتغيرات البنوية التي يشهدها سوق الشغل وتنافسية المقاولات واليد العاملة المؤهلة، والأنماط الجديدة للتشغيل، مع استحضار ضرورة استكمال الأطر القانونية المتعلقة بالمنظمات النقابية والمهنية (قانون الإضراب، قانون النقابات...).

- ثالثا، إن الهيئة المقترحة – ولتجاوز الاختلالات التي تطبع منظومة الحوار الاجتماعي الحالي – عليها من جهة تحديد طريقة توسيع قاعدة الحوار الاجتماعي في المستقبل، من خلال ضمان مشاركة العاملين في المقاولات الصغرى والعاملين الفلاحيين والعاملين في القطاع غير المنظم، ومن جهة أخرى إيجاد الحلول المناسبة لمسألة التمثيلية وتناقضاتها في القطاعين العام والخاص، وحتى تتمتع المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية بتمثيلية حقيقية ومعبرة ومنصفة تؤهلها للقيام بالأدوار المنوطة بها على أحسن وجه.

• ومن جهة ثانية، على صعيد القطاع العام، بين السلطات الحكومية التي تضطلع بتنظيم الحوار الاجتماعي في القطاع العام مركزيا وجهويا.

ويمكن أن نعدد الأمثلة بنفس عدد القطاعات الحكومية، وعلى رأسها رئاسة الحكومة التي تشرف على الحوار المركزي الثلاثي الأطراف، حيث يتمظهر دورها مزدوجا كمنسقة للحوار وطرفا فيه باعتبارها مشغلا عموميا على الصعيد الوطني.

إن الحوار الاجتماعي في القطاع العام يتوزع بحسب القطاعات، وتعنى به، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات المهنية والنقابية، المجالس والهيئات المحدثة، والتي نذكر منها:

- القطاع الحكومي المكلف بالوظيفة العمومية: أنط المرسوم 2.06.82 الصادر في 10 نونبر 2006 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة عددا من المهام بها، منها ما تنص عليه المادة الخامسة: «تتبع الحوار الاجتماعي والسهير على تطبيق الاتفاقيات المترتبة عنه».

- القطاع الحكومي المكلف بالداخلية: يعتبر دور وزارة الداخلية دورا أساسيا في الحوار الاجتماعي، سواء الحوار الوطني الثلاثي الأطراف أو الحوار القطاعي أو في الجماعات المحلية أو الحوار الجهوي والإقليمي (الولاية – العمال – المجالس الإقليمية...).

يضاف إلى ذلك العديد من القطاعات الحكومية، التي تتحدد تدخلاتها في مجال اختصاصاتها، كالقطاع المكلف بالطاقة والمعادن، والقطاع المكلف بالنقل والملاحة التجارية... دون إغفال الدور العرضاني لوزارة الاقتصاد والمالية في كل الحوارات القطاعية الحكومية.

لذلك، فإن مهمة تأطير المفاوضات الجماعية في القطاعين العام والخاص لا يمكن للمجلس المذكور ممارستها، لأنها تتوزع مركزيا بين اختصاصات موكلة لرئاسة الحكومة وللقطاعات الحكومية ذات الصلة بالنسبة للقطاع العام، وبين مجالس محدثة بموجب قانون تمارس هذه المهام على المستوى الوطني والجهوي، بالنسبة للقطاع الخاص.

وبناء عليه، فإن المجلس المقترح لا يمكنه أن يحل محل هذه القطاعات الحكومية والمجالس التي تمارس هذه المهمة المسنودة لها قانونا في نطاق اختصاصاتها.

إن مقترح القانون لم يحدد مآل اختصاصات هذه المؤسسات سواء بنسخها أو بالتكامل معها، واكتفى مقترح القانون بإدراج عبارة: «مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للمؤسسات والهيئات بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل»¹¹، وهي عبارة لا تحل أصل إشكال تنازع الاختصاصات وتداخل المهام، ولا تحدد

العمل اللائق للأشخاص في وضعية إعاقة، واحترام حقوق الإنسان.

- سادسا، إن الهيئة المقترحة، يجب أن تشكل فرصة وآلية لتجاوز كل النواقص والتعقيدات والمحدودية التي تطبع الحوار الاجتماعي الحالي، ورافعة للسلم والتماسك المجتمعي الكفيلين بتحقيق التنمية المستدامة والرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وعنصر ارتكاز صلب في النموذج التنموي الجديد الذي تسعى إليه المملكة.

- رابعا، وجوب توفر الهيئة على أجهزة جهوية للقطاعين العام والخاص بآليات للتنفيذ والتتبع والتقييم، وذلك تماشيا مع التوجهات الجهوية للمملكة بهذا الشأن.

- خامسا، توسيع التمثيلية ضمن تركيبة الهيئة المقترحة بإدماج مكونات مؤثرة وضرورية للحوار الاجتماعي، لتوفير المعطيات والمعلومات والاستشارة، مع تعزيز الأهداف لتشمل شروط العمل اللائق، وتحقيق المساواة الفعلية، ومكافحة التمييز بين الجنسين، والقضاء على الفقر، ومكافحة تشغيل الأطفال، وضمان شروط